المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مركز البحوث

مجموعة الأحكام القضائية

المجلد الثالث عشر

ⓒ وزارة العدل ، مركز البحوث ، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
وزارة العدل - مركز البحوث
مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ. / وزارة العدل - مركز البحوث .- الرياض ، ١٤٣٦ هـ
٣٠مج.
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٥-٤٦-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج١٣)

١-الاحكام (قانون مرافعات) - السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٧٠٥٣١٠٧ ١٤٣٦/٢٧٢١

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٢٧٢١
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٥-٤٦-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج١٣)

قتل

رقم الصك : ٢٣٢٨٠٥٨٥ تاريخه: ١٤٣٣/٦/٣هـ
رقم الدعوى:٤٩٤٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٨٨٩١٤ تاريخه: ١٤٣٤/٤/١٥هـ

المَوضُوعَات

قتل ، قتل عمد ، قتل بإستخدام سكين ، طلب الادعاء العام إقامة حد الغيلة ، دفع المدعى عليه بالمرض النفسي (فصام) ، تقرير طبي نفسي ، عدم مراجعة الحق الخاص ، القاتل والمقتول من جنسية واحدة ، درء حد الحرابة لعدم اكتمال أهلية ، التعزير بالسجن والجلد وتسليم المدعى عليه لسلطات بلاده لتمكين أولياء الدم من مطالبته.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما أشارت له المحكمة في تسبيب الحكم.

مُلخّصُ القضيّة

جرى توجيه الاتهام من المدعي العام للمدعى عليه بقتل آخر غيلة بطعنه بسكين عدة طعنات وهو نائم وطلب إثبات ما أسند إليه وإقامة حد الغيلة عليه - حيث تلقت الشرطة بلاغا عن قيام المدعى عليه بطعن أحد الساكنين معه في سكن العمال عدة طعنات توفي على إثرها في المستشفى - وقد جرى استجواب بقية العمال فأفاد مجموعة منهم بمشاهدتهم له وهو يطعن المجني عليه ، قرر المدعى عليه في بداية المحاكمة بأنه مريض ويعاني من ضعف في الذاكرة ولا يذكر ما حصل معه وتنتابه حالات جنون وأن المجني

عليه صديقه وليس بينهما عداوة ولا يعلم لم قبضت عليه الشرطة وإنما أخبر بأنه متهم في قتل شخص وأفادت التقارير الطبية إصابة المدعى عليه بمرض عقلي هو الفصام مع أعراض جانبية وأنه يعاني من مرضه قبل وقوع الجريمة كما أوصت اللجنة الطبية تخفيف المسؤولية الجنائية عنه ولتعلق المطالبة بالحق العام ، ولأن القاتل والمقتول من جنسية واحدة وافدة من بلدة واحد ولعدم مراجعة أولياء الدم طيلة الفترة الماضية ولئلا يتأخر نظر هذه القضية وأطرافها من غير السعوديين ومراعاة لحال المدعى عليه الصحية وما ينتج عن طول سجنه من أضرار بالغه وفيه تأخير للحقوق الخاصة لا سيما وأن أولياء الدم أجانب ويقيمون خارج البلاد ، ولأن المدعى عليه ناقص الأهلية وفقا لما جاء في التقارير الطبية قررت المحكمة ما يلي : أولا : درء حد الحرابة عن المدعى عليه لعدم كمال أهليته . ثانيا : تعزيره لقاء ما نسب إليه للحق العام بسجنه خمس سنوات وجلده أربعمئة وخمسين جلدة مفرقة على ست دفعات متساوية قدر كل دفعة خمسة وسبعون جلدة وبين كل دفعة والتي تليها خمسة عشر يوما . ثالثا : تسليم المدعى عليه بعد إنفاذ الحكم السابق لسلطات بلاده في باكستان لتمكين أولياء الدم من مخاصمته في الحق الخاص وبما ذكر كله حكمنا وبعرض الحكم على الطرفين أعترض عليه المدعي العام وطلب عرض الحكم على محكمة الإستئناف لتدقيق الحكم مكتفيا بما في أوراق المعاملة أما المدعى عليه فهز رأسه وابتسم فكرر المترجم السؤال عن رأيه في الحكم فقال موافق عليه ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الإثنين ١٤٢٩/١١/٢٦هـ لدينا نحن القضاة في المحكمة العامة بالدمام .....و ....و ..... بناء على ما وردنا من فضيلة الرئيس برقم وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٥هـ بخصوص دعوى المدعي العام ضد ..... وهذا نصها بصفتي مدعيا عاما في دائرة الإدعاء العام بمدينة الدمام أدعي على : ..... البالغ من العمر (٢٦) عاما مسلم الديانه غير محصن باكستاني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) قبض عليه بتاريخ ١٤٢٨/٩/٢٠هـ وأحيل إلى شعبة إصلاحية الدمام بموجب مذكرة التوقيف رقم (.....) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٦هـ وبالإطلاع على المحضر المعد من قبل رجال الضبط الجنائي بشرطة محافظة الخفجي تبين أنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/٩/٢٠هـ في تمام الساعة الثالثة والثلث عصرا تبلغت غرفة العمليات بشرطة محافظة الخفجي عن قيام المدعى عليه بطعن زميله المدعو / .....باكستاني الجنسية عدة طعنات بسكين كانت بحوزته وذلك أثناء تواجدهما بمقر سكنهما الواقع بحي .....وأن المصاب تم نقله لمستشفى .....لعلاجه وبالإنتقال لمسرح الجريمة والمعاينة اتضح أنه يقع بحي .....وبالتحديد خلف مجمع .....للمواد الغذائية من الجهة الشرقية وهو عبارة عن كامب سكني لعمال شركة .....وهذا الكامب مكون من مجموعة من الغرف واتضح أن مسرح الحادث يقع بالغرفة رقم .....وهذه الغرفة يسكن بها ثمانية أشخاص جميعهم من الجنسية الباكستانية ومن ضمنهم الجاني والمجني عليه

وبالدخول داخل الغرفة اتضح أن مساحتها (٥ , ٤) متر وتحتوي على عدد أربعة أسره (ذات الدورين) واتضح أن السرير الخاص بالجاني هو السرير الثاني بالجهة الشمالية بالسرير الأسفل وسرير المجني عليه هو بالجهة الغربية بالسرير الأسفل وقد شوهد على أرضية الغرفة المفروشة بقع دموية كبيرة متناثرة من سرير المجني عليه حتى باب الغرفة من الداخل كما شوهد آثار دم على المرتبه الخاصة بسرير المجني عليه وبإجراء التفتيش الدقيق للغرفة كاملة عثرنا على سكين تحمل نفس الشعار (Solinqen) (جرى تحريزها) وبالإنتقال لمستشفى .....لمعاينة الجثة شوهدت جثة لرجل في العقد الرابع من العمر يدعى /.....باكستاني الجنسية وتبين من خلال المعاينة وجود إحدى عشرة طعنة في أماكن متفرقة من محيط الصدر من الأمام والخلف والذراعين أحجامها مختلفة ومنها ما هو نافذ ومنها ما هو سطحي كما شوهد طعنة أسفل القفص الصدري من الأمام وبالتحديد في الجهة اليمنى أسفل الثدي الأيمن نافذة وطولها حوالي ١٣سم وعرض ٥ سم كما تمت معاينة الملابس التي كان يرتديها المجني عليه وشوهد عليها آثار دماء وقد جرى تعميم البحث والتحري عن الجاني / .....بناء على الأوصاف التي أدلى بها زملاؤه وشهود الواقعة وبعون الله تم القبض على المذكور من قبل دوريات البحث الجنائي أثناء محاولته الخروج من حي.....لحي ..... وكان يرتدي نفس الملابس التي كان يرتديها أثناء تنفيذ الجريمة حيث شوهد آثار دم على قميصه وكان في حالة ارتباك وبضبط إفادات المشمولين بالتحقيق : ١- بضبط أقوال المبلغ / .....باكستاني الجنسية أفاد أنه بحوالي الساعة

الثالثة من عصر يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/٩/٢٠هـ وأثناء وجوده داخل غرفته الخاصة سمع صوت صياح داخل إحدى الغرف بالكامب الذي يوجد فيه أكثر من غرفة فخرج وشاهد زميله المدعو / .....يطلب منه المساعدة وذلك لكون المدعو / ..... قام بالإعتداء على زميلهم المدعو / .....وبالفعل ذهب معه وشاهد المتهم / .....داخل الغرفة ويقوم بطعن المجني عليه بسكين كانت بحوزته حيث طعنه مرتين أمامه وبعد أن شاهده المتهم حاول طعنه فقام بالهروب إلى كامب تابع لشركة .....يقع بنفس الحي وأبلغ رجال الدوريات الأمنية الموجودين هناك لحراسة الموقع وبعد حضوره مع الدورية اتضح أن زميله المتهم هرب من الموقع وقد قام بإسعاف زميله ..... لمستشفى ..... ٢- بضبط أقوال / .....باكستاني الجنسية أفاد أنه في يوم الواقعة حضر بعد خروج المتهم خارج الغرفة وكانت السكين بيده وقد قام مجموعة من زملائه بالقبض على المتهم من الخلف وقام هو بدوره بطلب السكين منه فأعطاه إياها حيث قام بلمسها بيده وحذفها وحاول القبض عليه إلا أنه هرب . ٣- بضبط إفادة المقيم / .....باكستاني الجنسية أفاد أنه عند عودته من عمله هو وزملاؤه كل من : .....و .....و .....و .....وكانت الساعة الثانية والنصف بعد الظهر وقد خلد إلى النوم هو وجميع زملائه عدا .....الذي لم ينم وكان جالسا على سريره وبعد نومهم بدقائق سمع صوت صياح داخل الغرفة وعندما استيقظ اتضح له بأن الذي يصيح زميله ..... حيث شاهد .....وبيده سكين ويقوم بطعن .....وهو مستلق على سريره وقد شاهد المتهم يقوم بطعنه أربع طعنات جميعها في

صدره وذراعيه . ٤- بضبط إفادة المقيم / .....باكستاني الجنسية أفاد بأنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/٩/٢٠هـ وبعد عودته من عمله هو وزملاؤه كل من .....و .....و .....و .....وبعد دخولهم لغرفتهم التي يسكنون بها خلدوا جميعا للنوم على أسرتهم عدا .....الذي كان جالسا على سريره وبعد دقائق من نومه استيقظ على صوت صياح وشاهد .....يقوم بطعن زميلهم ..... وهو مستلق على سريره عدة طعنات بصدره وعلى ذراعه الأيسر وقد هرب خارج الغرفة خوفا على حياته ثم بعد ذلك خرج ..... والسكين بيده وتم القبض عليه من قبل زملائهم بالكامب الذين قاموا بأخذ السكين من يده . ٥- بضبط إفادة المقيم / ..... باكستاني الجنسية أفاد بأنه حوالي الساعة الثانية والنصف من يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/٩/٢٠هـ وعند عودته من عمله هو وزملائه كل من : .....و ..... و .....و .....وعند دخولهم الغرفة خلدوا للنوم جميعا عدا .....حيث كان جالسا وبعد أن استغرق في النوم سمع صوت صياح داخل الغرفة واستيقظ وشاهد ..... يقوم بطعن .....وهو مستلق على سريره حيث شاهده وهو يقوم بطعنه عدة طعنات متفرقة جميعها بصدره وبطنه وقد خرج من الغرفة خوفا على حياته . ٦- بضبط إفادة المقيم / .....باكستاني الجنسية أفاد بأنه أثناء وجوده بغرفته سمع صوت زملائه بالكامب وخرج وشاهد مجموعة كبيرة من العمال أمام غرفة .....وكان .....أمام الغرفة وبيده سكينا وقد قام بمسكه من الخلف وتثبيته ثم حضر أحد العمال وسحب السكين من يده ورماها داخل الغرفة وبعد ذلك شاهد .....ساقطا داخل الغرفة وينزف

دما . ٧- بضبط إفادة المقيم / .....باكستاني الجنسية أفاد بأنه يسكن بالغرفة التي يسكن بها المتهم والمجني عليه وخمسة من زملائه جميعهم من نفس الجنسية وإجمالي عددهم ثمانية وانه عند عودته من عمله ذلك اليوم كانت الساعة الثانية وخمسا وأربعين دقيقة مساء وعند دخوله للغرفة شاهد زملائه كلا من .....و .....و .....جميعهم نائمين على أسرتهم أما ..... فكان مستلقيا على سريره ولكنه ليس نائما فقام بالذهاب لقصد الإستحمام وبعد عودته شاهد جميع زملائه خارج الغرفة و..... ساقط داخل الغرفة وينزف دما وأنه سألهم عن المتسبب في ذلك فأفادوه بأن .....هو من قام بطعنه وأنه لاذ بالفرار ٨- بضبط إفادة المقيم / .....باكستاني الجنسية أفاد بأنه حضر من دوامه ذلك اليوم حوالي الساعة الثالثة إلا عشر دقائق مساء ووجد زملاءه كلاً من .....و .....و .....و .....داخل الغرفة وكانوا جميعاً نائمين عدا .....الذي كان مستلقياً على سريره ويقوم بشرب الدخان كونه غير صائم وقام بنزع ملابسه والذهاب لدورات المياه لقصد الإستحمام وبعد عودته شاهد زميله ..... ساقطاً داخل الغرفة وينزف دماً وشاهد المتهم وهو يهرب خارج الكامب وقد أخبره زملاؤه الموجودين بأن .....هو من قام بالإعتداء عليه ٩- بضبط إفادة المقيم / .....باكستاني الجنسية أفاد أنه في يوم الحادثة رجع من عمله قرابة الساعة الثانية والنصف مساءاً ووجد بالغرفة زملاءه كلاً من .....و.....و.....وقد قام بتبديل ملابسه ثم خرج فوراً إلى المسجد وعند عودته من الصلاة شاهد مجموعة كبيرة من العمال أمام الغرفة التي يسكن

بها هو وزملاؤه وهناك دم داخل الغرفة وقد أخبره زملاؤه بأن .....قام بطعن .....وأنهم قاموا بإسعافه قبل حضوره وأن .....هرب من الموقع وأضاف بأن .....خلال شهر رمضان لا يصوم ويقوم بشرب الدخان بشكل مستمر وبإستجواب المتهم / ..... أقر بأنه يسكن مع .....في غرفة واحدة ومعه ستة آخرون وأنه بعد عودته من عمله حوالي الساعة الثانية والنصف ظهراً برفق زملائه كل من / .....و.....و.....وبعد دخولهم لغرفهم التي يسكنون بها خلد جميع زملائه للنوم على أسرتهم وهو لم ينم حيث كان جالساً على سريره وقد فكر أن يقوم بالإعتداء على .....كون المذكور دائماً يستهتر به ويتلفظ عليه بألفاظ بذيئة منها : يتهمه بأنه (.....) وأنه شخص مجنون ولذلك قام بفتح شنطته الخاصة به والتي كانت تحت سريره ثم أخرج منها سكيناً كانت بحوزته وبعد ذلك قام بالإعتداء على .....أثناء نومه حيث قام بطعنه عدة طعنات جميعها في منطقة الصدر والبطن والذراعين حتى سقط على الأرض وأن جميع زملائه استيقظوا من نومهم ثم هربوا خارج الغرفة وبعد تنفيذ جريمته قام بالخروج خارج الغرفة والسكين بيده وقد قام زملاؤه الموجودون بالسكن بالقبض عليه وسحب السكين منه وأن من قام بأخذها منه هو زميله ..... الذي يسكن بالغرفة رقم .....بنفس الكامب ثم بعد ذلك هرب من الموقع خوفاً من العقوبة حتى تم القبض عليه داخل حي ..... وأنه معترف بقتل المذكور والتسبب في وفاته ويتحمل مسئولية جميع ما حدث وأنه ليس له شريك من قريب أو بعيد في تنفيذ الجريمة ولم يحرضه أحد على ذلك وأن السبب الذي أدلى به هو ما

دفعه لقتل المذكور ولا يوجد أي سبب آخر كما أنه لا يعاني من أي مرض نفسي أو صحي ولم يكن تحت تأثير أي ممنوعات بل كان بكامل قواه العقلية وأنه نادم كل الندم على ما فعله ومستعد لتمثيل الجريمة وصادق على أقواله شرعاً وانتهى التحقيق على اتهام المقيم / .....بقتل المدعو / .....قتل غيلة وذلك بطعنه بسكين عدة طعنات وهو نائم وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- إقراره المصدق شرعاً والمدون على الصفحة رقم (٢-٣) من ملف التحقيق رقم (٣) على اللفة رقم (٣) ٢- ما ورد في أقوال الشهود المدونة على الصفحات رقم (٢-٤) من ملف التحقيق رقم (٤) ٣- محضر الانتقال والقبض المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (٢-٦) من ملف التحقيق رقم (٥) والمرفق على اللفة رقم (٥) ٤- التقرير الطبي الشرعي المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (٦٥) و (٦٦) و (٦٩-٧٥) ٥- تقرير الأدلة الجنائية المنوه عنها والمرفقة على اللفة رقم (٥٣-٥٤) (٥٧) (٥٩) (٦) ٦- محضر تمثيل الجريمة من قبل المتهم مع شريط الفيديو والمدون على الصفحة رقم (٨) من ملف التحقيق رقم (٥) وبالبحث عما إذا كان له سوابق لم يعثر له على سوابق مسجلة وحيث أن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً من قتل نفس معصومة غيلة فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد الغيلة وفقاً للمادة الأولى من قرار هيئة كبار العلماء رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٩٥/٨/١١هـ الوارد بالأمر السامي رقم (٢٧٤٦٧) في ١٣٩٥/٩/٢٠هـ (الحق الخاص ما زال قائماً) ثم في جلسة أخرى حضر المدعى عليه وتليت عليه الدعوى عن طريق مترجم المحكمة .....فقال أنا مريض ومتعب وقد

حضرت للتو من المستشفى فرفعت الجلسة ثم في جلسة أخرى وردت إفادة أن المدعى عليه منوم في المستشفى ثم في جلسة أخرى حضر المدعى عليه وتم سؤاله عن الدعوى فأجاب عن طريق المترجم المذكور إنني أعمل في شركة في محافظة الخفجي وأسكن في غرفة فيها ثمانية أشخاص ومن ضمنهم ..... الباكستاني وهو صديق لي وليس بيني وبينه إلا الخير ولا أذكر أي شيء عما ورد في الدعوى بخصوص قتل .....حيث أنني مصاب بمرض عقلي وكنت أراجع المستشفى واستخدم العلاج وعندي ضعف في الذاكرة وتحصل لي فترات جنون لا أعلم ماذا أعمل فيها وأن الشرطة قبضت عليّ وأخبروني بأني متهم في قضية قتل ولا أعلم ماذا يقصدون ثم حصل بعد ذلك تحقيق معي ولا أذكر ماذا حصل في التحقيق هذا ما ذكره المدعى عليه ولذا رأينا إحالة المدعى عليه إلى مستشفى نفسي للكشف عليه وتزويدنا بتقرير طبي عن حالته العقلية ورفعت الجلسة حتى رجوع الجواب ثم وردنا التقرير الطبي الصادر من مستشفى الصحة النفسية بالطائف رقم.....في ١٤٣١/٤/٢٧هـ ونص المقصود منه أما ما يخص المسؤولية الجنائية وبعد الإطلاع على ملف التحقيق وتفاصيل القضية فترى اللجنة الطبية النفسية الجنائية أنه نظراً لوجود المرض العقلي الفصام وما يصاحبه من أفكار ومعتقدات مرضية خاطئة والتي تؤثر في السلوك والحكم على الأمور بشكل سليم وعدم تقدير النتائج وعواقب الأفعال ونتيجة لإضطراب حالة المذكور العقلية قبل وأثناء ارتكابه الجريمة فإن ذلك يخفف من المسؤولية الجنائية حيال ما أقدم عليه في القضية الحالية ويجعلها مسؤولية جزئية أي يتحول

القتل العمد إلى القتل الخطأ أعضاء اللجنة الطبية النفسية الجنائية ثم في جلسة أخرى حضر المدعى عليه وأفاد عن طريق مترجم المحكمة قائلاً الحمد لله تحسنت حالتي وقد قمت بقتل المجني عليه .....ولا أذكر بأي شيء قتلته بسكين أو عصا لا أذكر وكان المجني عليه يسكن معي وصديقي وكان يمزح معي ويمد يده على مؤخرتي وأنا أقول إنني رجل ولا يصلح هذا العمل وتأثرت بسبب هذا الفعل منه وأصبحت أفكر فيه ثم تكرر منه هذا الفعل وكذلك السب والشتم لمدة تقارب ستة أشهر وقد صبرت عليه لكونه ساعدني عند قدومي من باكستان وقبل حادثة القتل حضر إليّ المجني عليه في غرفتي ولمس مؤخرتي وغضبت غضباً شديداً وكان الوقت قبيل العصر في نهار رمضان وأنا لدي مرض احتاج إلى شرب الماء ولم أكن صائماً أما هو فلا أعلم وقمت بالإعتداء عليه لا أذكر بأي آلة وبعدها علمت أنه توفي وتأسفت على موته وقد نصحني أحد العمال وقت الجريمة بالهروب فهربت داخل مدينة الخفجي في إحدى العمائر تحت الإنشاء ثم احتجت إلى الماء وخرجت وفي أثناء شربي حضرت الهيئة فقبضت عليّ ثم حولت إلى الشرطة وحقق معي وقد سمعت أن ورثة المجني عليه قد تنازلوا هذه إجابتي فجرى سؤال المدعي العام البينة على الدعوى فقال ما جاء في لائحة الدعوى ومن ذلك اعتراف المدعى عليه والشهود ورفعت الجلسة للإطلاع على المعاملة ثم في جلسة أخرى فتحت يوم الإثنين ١٤٣٣/٥/٢٤هـ لدينا نحن القضاة في المحكمة العامة بالدمام .....خلف القاضي .....و .....خلف القاضي .....و .....خلف القاضي..... حضر المدعي العام

.....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....
وحضر لحضوره المدعى عليه .....وقد تم دراسة ما سبق ضبطه وبعرضه على المدعى عليه عن طريق مترجم المحكمة ..... باكستاني الجنسية ومصرح له بالإقامة رقم .....وسؤاله عما سبق ضبطه عن طريق المترجم ضحك ولم يجب بشيء سوى بذكر اسمه وكان قد طلب إعادة فحص المدعى عليه عن طريق مستشفى الصحة النفسية بالطائف من قبل لجنه مختصه والإفادة عما يلي : (أولا : هل يمكن معرفة حالة السجين العقلية وقت وقوع الجريمة وبمعنى آخر هل كان وقت الجريمة تحت تأثير المرض المذكور . ثانيا : هل يعتبر السجين المذكور والحال ما ذكر مسؤول عن تصرفاته . ثالثا : هل المرض المذكور وقتي بحيث يتردد على صاحبه من وقت لآخر أو هو دائم . رابعا : متى تاريخ هذا المرض كما قررنا أن نظر هذه الدعوى والحكم فيها متوقف على الإجابة على تلك الأسئلة براءة للذمة) فوردنا التقرير الطبي الصادر من مستشفى الصحة النفسية بالطائف برقم.....في ١٤٣٢/٢/٢هـ ونص الحاجة منه ما يلي : (إلحاقا لتقريرنا الطبي النفسي الجنائي رقم.....بتاريخ ١٤٣١/٤/٢٧هـ والذي أوضحنا فيه التالي : ١- تم دخوله الجناح الجنائي لدينا بتاريخ ١٤٣٠/٥/١٧هـ في قضية قتل وقد شخصت حالته (فصام مع أعراض مزاجيه) وقد بوشر بالعلاج واستقرت حالته وخرج بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٦هـ . ٢- عرض المذكور على اللجنة الطبية النفسية الجنائية لدينا بتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ وكانت حالته مستقرة على العلاج وشخصت حالته (فصام مع أعراض مزاجيه) . القرار والتوصيات . ١- يعود لمرجعه مع علاج

نفسي لمدة أسبوعين عبارة عن (سيرنيز ٥ ملغ أقراص بواقع قرصان صباحا وقرصان مساء + ديباكين ٢٠٠ ملغ قرص ثلاث مرات يوميا + كوجنتين ٢ ملغ قرص صباحا وقرص مساء) على أن يراجع أقرب عيادة نفسية لمرجعه قبل انتهاء العلاج . ٢- ردا على استفسار ناظر القضية عن إمكانية معرفة حالة السجين وقت وقوع الجريمة يفيدكم أن المذكور عرض على اللجنة في ١٤٣٠/٥/١٧هـ وكانت القضية حدثت في ١٤٢٨/٩/٢٠هـ وقد رأت اللجنة أن المذكور عند عرضه كان يعاني من أعراض واضحة للمرض العقلي الذهاني (الفصام) وأعطي العلاج اللازم وتحسنت حالته ، وذكر الدوافع وراء جريمته والأعراض التي كان يعاني منها وقت ارتكاب الجريمة . وعند إطلاع اللجنة على أقواله في التحقيق كانت أقواله مطابقة لأقواله الحالية ومبنية على توهمات مرضية لا أساس لها من الصحة (حسب ما يتضح من أقوال زملائه في الغرفة) حيث كان يعتقد أن المجني عليه يفعل الفاحشة به وهو نائم وذكر في التحقيق أن المجني عليه يسبه أنه (.....) وقد حذره أكثر من مره ثم قام بقتله ، وأفاد أنه في تلك الفترة كان يسمع أصوات لا وجود لها في الواقع تسبه وتشتمه (أي أنه كان يعاني من أعراض مرضية قبل وأثناء وبعد جريمته وكان لتلك الأعراض دورا فاعلا في حدوث الجريمة) مما جعل اللجنة توصي بتخفيف المسئولية الجنائية عنه . ٣- أما عن مرض الفصام الذي يعاني منه فهو مرض مزمن ومستمر يتحسن مع العلاج وهو قابل للإنتكاسه في أي وقت ، ولا تستطيع اللجنة الطبية النفسية الجنائية تحديد تاريخ إصابته بالمرض العقلي ولكن يتضح لها أن المذكور كان يعاني من مرضه

قبل وقوع الجريمة بناء على ما رأته اللجنة عند الكشف الحالي على المذكور من أعراض واضحة للمرض وما تم الإطلاع عليه من أقواله أثناء التحقيق معه في قضيته الحالية) وبتأمل ما سبق ضبطه تبين أن الإدعاء العام يطالب بإقامة حد الغيله على المدعى عليه ..... لقاء قتله .....باكستاني الجنسية وأن المدعى عليه مسجون بسبب هذه القضية منذ تاريخ ١٤٢٨/١٠/١٦هـ ولأن التقارير الطبية أثبتت إصابة المدعى عليه بمرض عقلي هو الفصام مع أعراض جانبية كما جاء في التقارير الطبية أن المدعى عليه كان يعاني من مرضه قبل وقوع الجريمة كما أوصت اللجنة الطبية تخفيف المسؤولية الجنائية عنه ولأن ما يطالب به المدعي العام إنما هو للحق العام ولأن القاتل والمقتول من جنسية واحده وافدة ولأنه لم يراجع طوال المدة السابقة والتي بلغت نحو خمس سنين من يطالب بالحق الخاص ولئلا يتأخر نظر هذه القضية وأطرافها من غير السعوديين ومراعاة لحال المدعى عليه الصحية وما ينتج عن طول سجنه من أضرار بالغه وفيه تأخير للحقوق الخاصة لا سيما وأن أولياء الدم أجانب ويقيمون خارج البلاد لكل ذلك ولأن المدعى عليه ناقص الأهلية وفقا لما جاء في التقارير الطبية قررنا ما يلي : أولا : درأنا حد الحرابة عن المدعى عليه لعدم كمال أهليته . ثانيا : تعزيره لقاء ما نسب إليه للحق العام بسجنه مدة خمس سنوات وجلده أربعمائه وخمسين جلده مفرقه على ست دفعات متساوية قدر كل دفعه خمسه وسبعون جلده وبين كل دفعه والتي تليها خمسة عشر يوما . ثالثا : تسليم المدعى عليه بعد انفاذ الحكم السابق لسلطات بلاده في باكستان لتمكين أولياء الدم من مخاصمته في الحق الخاص

وبما ذكر كله حكمنا وبعرض الحكم على الطرفين أعترض عليه المدعي العام وطلب عرض الحكم على محكمة الإستئناف لتدقيق الحكم مكتفيا بما في أوراق المعاملة أما المدعى عليه فهز رأسه وابتسم فكرر المترجم السؤال عن رأيه في الحكم فقال موافق عليه . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٥/٢٤هـ

الحمد لله وحده وبعد ثم انه في هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٤/ ١٤٣٤/٥هـ وبعد ورود المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية ومشفوعها القرار رقم ٣٤١٨٨٩١٤ وتاريخ ١٥/ ٤/ ١٤٣٤/ هـ ومضمونه المصادقة على الحكم وعليه توقيع اصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف .....التوقيع قاضي استئناف ..... التوقيع قاضي استئناف .....التوقيع رئيس استئناف ..... التوقيع رئيس الدائرة .....التوقيع وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤/ ٥/ ١٤٣٤هـ

رقم الصك : ٣٢٢٠٣٤٦٤ تاريخه: ١٤٣٢/٨/١٢هـ
رقم الدعوى:٣٦٨٨١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٩٧١٦ تاريخه: ١٤٣٣/١/١٢هـ

المَوضوعات

قتل ، شروع في قتل ، حيازة سلاح بدون ترخيص ، استخدام سلاح ناري ، دعوى عامة وخاصة ، حكم برد الدعوى ثم الرجوع عنه ، مشروعية الاعتماد على قرار أهل الخبرة ، مشروعية التعزير في الحق الخاص ، وجود سوابق قضائية، ثبوت إدانة ، تعزير بالسجن وجلد.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما أشار له القاضي في تسبيب الحكم .

مُلخّصُ القضيّة

جرى توجيه الاتهام من قبل الادعاء العام بقيام المدعى عليه بالشروع في قتل أخيه بإطلاق عدة طلقات نارية عليه وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية حيث تلقت الشرطة بلاغا من أحد المواطنين بسماعه ثلاث طلقات نارية وباستطلاعه وجد المجني عليه على الرصيف وباستجواب المجني عليه ألقى التهمة على أخيه - المدعى عليه - لخلاف بينهما وتهديده السابق، أنكر المدعى عليه الدعوى ودفع بأنه كان حينها خارج مدينة الرياض، بفحص السلاح الذي ضبط مع المدعى عليه ومقارنته مع أظرف الطلقات الفارغة المرفوعة من موقع الجريمة وقد ظهر بأن الأظرف الأربعة مطلقة من

المسدس المحرز المضبوط بحوزة المدعى عليه أما الظرفان الفارغان فهي مطلقة من سلاح ناري واحد ويطلق عادة من الأسلحة من ذات العيار، تم القبض على المدعى عليه ومعه سيارة مستأجرة والعثور معه في سيارته على المسدس المشار له في تقرير الأدلة الجنائية ، أنكر المدعى عليه بأن المسدس يعود له ، ولإنكار المدعى عليه دعوى المدعي العام والخاص ولما تضمنته شهادة الشاهدين ومحضر الانتقال من العثور على ظروف فارغة وما تضمنه خطاب مدير شرطة الحدود الشمالية من العثور على المسدس الذي انطلقت منه الأظرف الفارغة حسب قرار الأدلة الجنائية وكل ما تقدم يورث الشبهة القوية نحو المدعى عليه في الحق العام إلا أنه لا يمكن معها إثبات الحق الخاص ، لذا فقد قررت المحكمة ما يلي:أولا/ رد دعوى المدعي الخاص لعدم كفاية الأدلة. ثانيا/ توجيه الشبهة القوية على قيام المدعى عليه بإطلاق النار على المجني عليه وتعزيره لأجله بسجنه ثلاث سنوات من تاريخ إيقافه وجلده ثلاثمئة جلدة مفرقة على ست دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة والتي تليها عشرة أيام ، بعرض الحكم على المدعي العام قرر عدم القناعة مكتفيا بلائحة الدعوى كما قرر المدعي الخاص والمدعى عليه عدم القناعة وطلبا تمكينهما من تقديم لائحة فأفهما بالتعليمات ، عادت القضية من محكمة الاستئناف بأن رد دعوى المدعي الخاص محل نظر لقوة الشبهة وطلبت إما تقرير عقوبة في الحق الخاص أو زيادة العقوبة الصادرة في الحق العام وإيضاح ما للحق العام والخاص، لم يحضر المجني عليه لعلاجه خارج المملكة ، ولما جاء في أسباب الحكم يقوي جانب المدعي الخاص واليمين تشرع في جانب الأقوى

من المتداعيين ولأن المدعي الخاص خارج المملكة مما يتعذر معه الحضور لأداء اليمين ولأن الحق الخاص لا يثبت بمجرد الشبهة لذا فقد قررت المحكمة عدم عدولها عما حكمت به سلفا ، عادت القضية مرة أخرى من محكمة الاستئناف بطلب إعادة النظر مرة أخرى في الحكم ، قرر القاضي رجوعه عن الفقرة الأولى والثانية من الحكم ، وقررت المحكمة ثبوت قيام المدعى عليه بإطلاق النار على المدعي الخاص عدة طلقات أدت إلى إصابته بالإصابات المشار لها في التقرير الطبي المرفق بالأوراق وقررت تعزيره لأجله بما يلي: أولا/ سجن المدعى عليه ثلاث سنوات وجلده ثلاثمئة جلدة مفرقة على ست دفعات كل دفعة خمسون جلدة بينهما عشرة أيام وذلك للحق الخاص . ثانياً: سجن المدعى عليه سنتين من تاريخ إيقافه وجلده مئتي جلدة مفرقة على أربع دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة والأخرى عشرة أيام وبين هذا الجلد والجلد الذي في الأولى من الحكم عشرة أيام وبجميع ذلك حَكَمت ، وعرضه على المدعى العام قرر بأنه لا زال معترضاً ، أما المدعي الخاص والمدعى عليه فقد قررا عدم القناعة ورغبا رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة الجزئية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزئية بالرياض برقم وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٢ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٢/٠٣/١٢

هـ أفتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١ وفيها قدم المدعي العام .....دعواه ضد .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) قائلا في دعواه عليه إنه بتاريخ ١٤٣١/٩/٢٩هـ تسلم مركز شرطة .....و..... تقرير إحدى فرق الدوريات الأمنية رقم (.....) المتضمن أنه أثناء قيام الفرقة بعملها تلقت بلاغا عن شخص مصاب بحي ..... على شارع .....وعند انتقال الفرقة للموقع افاد المبلغ .....أنه سمع صوت ثلاث طلقات نارية وهو بداخل المسجد وبعد خروجه شاهد الشخص المصاب على الرصيف الذي نقل لمستشفى الملك فهد للحرس الوطني وعند انتقال فرقة الأدلة الجنائية للموقع وجدت آثار دماء وعدد اربعة مقذوفات فارغة لمسدس من نوع ربع وعدد طلقتين فارغة لسلاح من نوع رشاش .وبضبط إفادة المجنى عليه / .....أفاد بوجود خلاف مع أخيه المتهم منذ فترة طويله مما دعاه إلى منع اخاه من دخول منزله فقام المتهم بالاتصال عليه مرات عدة وتهديده بقوله لعبارة(والله لافري بطنك ولافقع راسك) وانقطع عنه منذ سنوات ولم يشاهده وفي مساء يوم ١٤٣١/٩/٢٩هـ وأثناء توجهه من المنزل إلى المسجد لإداء صلاة العشاء تفاجأ بطلقة فوق راسه ومن ثم طلقة أخرى أصابته في الفخذ وسقط على الأرض ثم توالت الطلقات وهو يتحاشاها بيده فأصابته عدة طلقات وشاهد سيارة صغيرة لا يعرف نوعها ولونها سماوي ولم يشاهد من بداخلها ولكنه سمع من النساء حوله أن السيارة بها اثنان وصدر بحقه التقرير الطبي رقم (.....) وتاريخ ١٤٣١/٩/٢٩هـ الصادر من الشئون الصحية بالحرس الوطني المتضمن إصابته بعشرة جروح قطعية اثنان منها في العضد الأيمن وأثنان في الصدر من الامام والخلف وأثنان في

الفخذ من الأمام والخلف وإصابته بكسر في منتصف عظمة الفخذ وجروح متعددة في الأطراف العلوية والطرف الأيمن السفلي واليد اليسرى والصدر ومدة الشفاء أكثر من خمسة عشريوما .وفي تمام الساعة السادسة وعشرون دقيقه من مساء يوم الخميس ١٤٣١/٩/٣٠هـ قبض على المتهم من قبل دوريات حرس الحدود بمنطقة الحدود الشمالية بموقع خفي عن الأنظار وبقيادته سيارة من نوع .... لونها فضي وبتفتيش السيارة وجد بها مسدس بدون ترخيص ملفوف بعقد استئجار السيارة ومخبأ أسفل مقود السيارة ومخزن سلاح مسدس فارغ وجواز سفر.وبسماع شهادة / .....أفاد أن عمه المتهم اتصل عليه في مغرب يوم الحادثة وسأله عن منزل عمه المجنى عليه لكونه انتقل من بيته حديثا وعندما سأله عن سبب ذلك قال إن هناك رجلا يسأل عنه وعند سؤاله عن هذا الرجل لم يجبه ثم اتصل عليه بعد ثلث ساعة وسأله هل امام منزلهم سيارة .... وهل لون منزلهم احمر فقال له لا ادري لانه يعلم أنه صاحب سوابق فقال هل هم موجودين فأجابه بأنه لا يعلم واغلق الجوال ثم سمع بحادثة الإطلاق في الساعة الواحدة ليلا . وبمضاهاة الأظرف الفارغة المضبوطة في مسرح الجريمة مع السلاح المسدس المضبوط مع المتهم تبين مطابقة ظرفين فارغين للسلاح. وبإستجواب المتهم / أفاد بعدم وجود خلاف مع اخيه المجنى عليه وأنه لم يشاهده منذ سنتين وأنه في وقت الإطلاق كان في القصيم لكونه خرج من مدينة الرياض عصر ذلك اليوم وانه ذهب بالقرب من الحدود العراقية لكون هناك رجل يريد منه مبلغ من المال ونفى قيامه بإطلاق النار على أخيه المجنى عليه وانه لا يعلم عن الحادثة شيئا

ونفى عائديه السلاح الذي عثر بسيارته له .وبمواجهته بشهادة / ..... أفاد أنه لا يعلم هل اتصل عليه في ذلك الوقت ام لا ولكنه لم يتذكر أنه سأله عن منزل أخيه المجنى عليه لكونه يعرفه من قبل وبالبحث عن سوابقه / عثر له على سابقتين الاولى سرقة حيوانات والاخرى مخالفة لنظام حرس الحدود .لما أشير إليه أقرر توجيه الإ تهام لـ .....بالشروع في قتل اخيه المجنى عليه/ .....وذلك بإطلاق النار عليه عدة طلقات مما أدى إلى إصابته بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق وحيازته للسلاح المسدس المضبوط الذي يحمل الرقم.....) والسلاح الرشاش بدون ترخيص الجهة المختصة وإخفائه.وذلك للأدلة والقرائن التالية ١- ماجاء في أقوال المجنى عليه المدونة على الصفحة رقم(٧-٨-٩)من دفتر التحقيق رقم(٦)٢-ما جاء في شهادة الشاهد المدونة على الصفحة رقم (١٠-١١) من دفتر التحقيق رقم (٦)٣-ماجاء في محضر الانتقال والمعاينة المدون على الصفحة رقم (١) . من دفتر التحقيق رقم (٢)٤-ماجاء في محضر القبض المتهم لفة رقم (١٩) .٥-ماجاء في التقرير الطبي المرفق رقم (١٤) ٦-ماجاء في تقرير الأدلة الجنائية لفه رقم(٥٢) وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل معاقب عليه شرعاً ونظاما . مما يتعين معه إحالته إلى المحكمة الجزئية استنادا لنص المادة (١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية للحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ماأسند إليه□ وإحالة مايتعلق بحيازة السلاح بدون ترخيص للمحكمة الإدارية وفقا للمادتين(٤٠-٥٠) من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٥ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥هـ علما بأن الحق الخاص مازال قائما هذه دعواي وبتلاوة

دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب بقوله ما جاء في دعوى المدعي العام كله غير صحيح فأنا لم أطلق النار على أخي ..... مطلقا وأنا لا يوجد بيني وبين أخي .....أي عداوة مطلقاً وأنا لا يوجد لدي أي سلاح وأنا وقت الحادثة كنت خارج مدينة الرياض هذا أجاب ورفعت الجلسة لانتهاء وقت الدوام الرسمي ولطلب صاحب الحق الخاص وذلك يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٢/٣/١٩هـ الساعة الحادية عشر والله الموفق . وفي يوم الثلاثاء ١٤٣٢/٣/١٩هـ أفتتحت الجلسة الثانية الساعة الثانية عشر وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه ولم يحضر المدعي بالحق الخاص لذا طلبت من المدعي العام البينة فطلب مهلة لإحضارها ورفعت الجلسة لذلك والله الموفق . وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٢/٤/٩هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١١ وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه وقد طلبت من المدعي العام بينته فأجاب بأنه ولم يتمكن من إحضارها في هذا اليوم لذا فقد رفعت الجلسة لإحضارها وصلى الله وسلم على نبينا محمد . وفي يوم الثلاثاء ١٤٣٢/٧/٢٦هـ أفتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه السجين وبسؤال المدعي العام عن بينته أجاب بقوله أحضرت أحد الشهود وأطلب سماع ما لديه حيث حضر .....سعودي بالبطاقة رقم .....من مواليد ١٤٠٣/١٢/٢١هـ يعمل بمهنة عسكري في القوات البرية وبسؤاله أجاب بقوله أشهد بالله إن المدعى عليه عمي أخ لوالدي من الأب وقد اتصل بي في يوم حادثة أطلاق النار بعد المغرب في شهر رمضان الماضي وطلب وصف منزل عمي المجني عليه .... فقلت له ماذا تريد بالوصف فقال لي يريده رجال ثم وصف لي

طريق البيت فقلت له أنت الآن تعرف طريق بيته فلماذا تتصل بي فقام بإنهاء الاتصال ثم اتصل بي بعد خمس دقائق فقال لي أنا الآن عند البيت ولونه بيج وعنده ..... بيضاء ثم قال لي هل الجماعة موجودين أم لا فقلت لا أدري وفي الساعة الواحدة ليلاً اتصلت بي الشرطة وأخبرتني بالواقعة وأن آخر اتصال في جوال المدعى عليه كان لي وحضرت للشرطة وأدليت بمثل هذه الشهادة والله على ما أقول شهيد وبعرض الشاهد وشهادته على المدعى عليه أجاب بقوله لا صحة لما جاء في شهادة الشاهد فأنا لم اتصل بالشاهد لأخذ وصف منزل المجني عليه وأنا أعرف وصف منزل المجني عليه حيث سبق وأن ذهبت أنا والشاهد وأخي ... لمنزل أخي .... ولم نجده فأنا لا أحتاج لمعرفة وصف منزله أما ما يتعلق بالاتصال به فأنا أتصل على الشاهد باستمرار لكونه من أقاربي والشاهد أبن أخي وليس بيني وبينه أي عداوة مسبقه إلا إن كان يضمر لي الحقد والبغضاء فهذا لا أعلمه هكذا أجاب ثم حضر المدعي بالحق الخاص..... سعودي بالبطاقة رقم .....وبسؤاله أجاب بقوله إنني أدعي على المدعى عليه حيث قام بإطلاق عدد عشر طلقات ناريه من مسدس أصابتني في الركبه وفي الظهر وفي الصدر وفي اليد اليمنى وفي اليد اليسرى ومواضع أخرى وقد نتج عن ذلك إصابتي بشلل في رجلي اليمنى وبعض الإصابات وقد شاهدته بنفسي أثناء إطلاقه النار علي وأطلب تعزيره لقاء ذلك تعزيرا بليغا هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله لا صحة لما جاء في دعوى المدعي بالحق الخاص فأنا لم أطلق النار عليه مطلقا هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي بالحق الخاص أجاب بقوله الصحيح ما جاء في

دعواي والمدعى عليه سبق أن هددني ولدي البينة على ذلك ثم أحضر .....سعودي بالبطاقة رقم .....من مواليد ١٤٠٤/٤/١٥هـ ويعمل عسكري في وزارة الدفاع وبسؤاله أجاب بقوله إن المدعي بالحق الخاص والمدعى عليه هما أعمامي وأشهد بالله إني سمعت بأن المدعى عليه هدد عمي .....فذهبت إليه فقال لي إني لا أريده وليس بيني وبينه أي عداوه إلا إنني كنت سكرانا فاتصلت وهددت أخي .....والله على ما أقول شهيد وبعرض الشاهد وشهادته على المدعى عليه أجاب بقوله لا صحة لما جاء في شهادة الشاهد والشاهد أبن أخي وليس بيني وبينه أي عداوة هكذا أجاب فسألت المدعي بالحق الخاص ألديك زيادة بينه فأجاب بقوله لا بينة لدي سوى ما أحضرت هكذا أجاب ثم سألت المدعي العام هل لديه زيادة بينه بخصوص الدعوى العامة فأجاب بقوله أطلب الرجوع للمعاملة والاطلاع على ما فيها من أدلة وقرائن هكذا أجاب ورفعت الجلسة لتزكية الشاهدين . وفي يوم الثلاثاء ١٤٣٢/٨/٤هـ افتتحت الجلسة الخامسة الساعة الواحدة ظهرا وقد حضر لتزكية الشاهدين .....سعودي بالسجل المدني رقم .....و..... سعودي بالسجل المدني رقم ..... وبسؤالهما أجابا بقولهما نشهد بالله إن الشاهدين ..... و..... ثقتان ذوا عدل مرضيا الشهادة لنا وعلينا هكذا شهدا ورفعت الجلسة إلى يوم السبت ١٤٣٢/٨/٨هـ والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد . وفي يوم السبت ١٤٣٢/٨/٨هـ أفتتحت الجلسة السادسة الساعة الحادية عشرة وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه وقد حضر عن المدعي بالحق الخاص ..... سعودي بالبطاقة رقم .....بالوكالة عن أبيه بموجب الوكالة

الصادرة من كتابة عدل الثانية في شرق الرياض برقم .....في ١٤٣٢/١/٥هـ الجلد .....والتي تخوله حق المرافعة والمدافعة والقناعة والاعتراض وبالرجوع للمعاملة وجد فيها لفة رقم ٥٠-٥١ تقرير الأدلة الجنائية حيال الأظرف الفارغة برقم .....ونوع السلاح .... الصنع عيار .... ملم رقم .....مع مخزن + ٤ظروف فارغه عيار .... ملم +٢ظرف فارغ والنتيجة أن الظروف الفارغة والتي عددها اربعة ظروف مطلقه من المسدس المذكور وهو نوع .... عيار .....أما الظرفان الفارغان المشار عنهما عيار.... ....ملم مطلقه من سلاح ناري واحد وتطلق عادة من الأسلحة ذات العيار نفسه ا هـ . وكذا وجد فيها خطاب مدير شرطة منطقة الحدود الشمالية رقم .....في ١٤٣١/١٠/٣هـ الموجه لمدير شرطة منطقة الرياض والمتضمن القبض على المدعى عليه وبرفقته سيارة مستأجرة ووجد في أسفل مقود السيارة وملفوف بورقة عقد السيارة مسدس ..... الصنع يحمل الرقم .....كما وجد في دفتر التحقيق لفة رقم ٢ محضر الانتقال والمعاينه والمتضمن العثور على عدد أربع مقذوفات مسدس ربع وطلقات رشاش عدد اثنين فوارغ ا هـ . وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله لا صحة لما جاء في خطاب مدير شرطة منطقة الحدود الشمالية من العثور معي على سلاح مسدس ..... وهذا السلاح لا يعود لي ولا يخصني هكذا أجاب فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أنكر المدعى عليه دعوى المدعي العام والمدعي بالحق الخاص وحيث إن ما جاء في شهادة الشاهدين المعدلين طبق الأصول الشرعية وما جاء في محضر الانتقال من العثور على الأظرف الفارغة وكذا ما جاء في خطاب مدير شرطة الحدود

الشمالية من العثور على المسدس الذي انطلقت منه أربعة مقذوفا حسب قرار الأدلة الجنائية تورث الشبهة القوية تجاه المدعى عليه في الحق العام وحيث إن هذه الأمور لا يثبت بها الحق الخاص فعليه فقد تقرر ما يلي أولا : رددت دعوى المدعي بالحق الخاص لعدم كفاية الأدلة في إثباته . ثانياً : توجه الشبهة القوية على قيام المدعى عليه بإطلاق النار على المجني عليه وقررت تعزيره لقاء ذلك وذلك بسجنه ثلاث سنوات من تاريخ إيقافه وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام وبعرضه على المدعي العام قرر الاعتراض مكتفياً بلائحة الدعوى أما المدعي بالحق الخاص فقد قرر عدم القناعة ويطلب التمييز بلائحة أعتراضية وكذا قرر المدعى عليه عدم القناعة ويطلب التمييز بلائحة اعتراضية وأفهما بأن عليهما المراجعة يوم السبت ١٤٣٢/٨/١٥هـ لاستلام نسخة من الحكم للاعتراض عليه لمدة ثلاثين يوماً وإلا سقط حقهما في الاعتراض ففهما ذلك والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد . وفي يوم الثلاثاء ١٤٣٣/٣/٨هـ افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار رقم ٣٣٣٧٧٧٨ في ١٤٣٣/١/٢٢هـ ونص الحاجة منه وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ أن رد دعوى المدعي بالحق الخاص على هذه الصفة محل نظر والمتعين تقرير عقوبة تعزيرية للحق الخاص لما لحق بالمدعى عليه من شبهة قوية فيما نسب له أو زيادة العقوبة الصادرة في الحق العام وإيضاح ما هو حق عام وما هو حق خاص منهما والله الموفق .أهـ . فعليه أجيب أصحاب الفضيلة بأنه في هذه الجلسة وفيها

حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه السجين كما حضر وكيل المدعي بالحق الخاص .....وجرى سؤال المدعي بالحق الخاص وكالة عن موكله فأجاب بأنه يتعالج خارج المملكة ولن يحضر إلا بعد شهرين هكذا أجاب فعليه ولأن ما جاء في حيثيات الحكم يقوي جانب المدعي بالحق الخاص واليمين تشرع في جانب أقوى المتداعين وحيث إن المدعي بالحق الخاص في خارج المملكة مما يتعذر معه حضوره وأداء اليمين فعليه ولأن الحق الخاص لا يثبت بالشبهة فإني لازلت على ما حكمت به من رد دعوى المدعي بالحق الخاص فأمرت بإلحاق ذلك في القرار وإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب المتبع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وفي يوم الثلاثاء ١٤٣٣/٦/١٧هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره المدعى عليه وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار رقم في ١٤٣٣/٣/٢٦هـ ونص الحاجة منه « وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم ٣٣٣٧٧٧٨/ج٣/ب وتاريخ ١٤٣٣/١/٢٢هـ لوحظ أن ما اجاب به فضيلته غير مقنع لإعادة النظر وإجراء ما يلزم على ضوء قرارنا المشار إليه أعلاه» أ.هـ فعليه أجيب أصحاب الفضيلة أنه بتأمل القضية وبعد الاستخارة واستشارة بعض أصحاب الفضيلة القضاة فقد رجعت عن حكمي السابق في الفقرتين أولاً وثانياً وحيث إن ما جاء في شهادة الشاهدين المعدليه طبق الأصول الشرعية وكذا ما جاء في محضر الانتقال من العثور على الأظرف الفارغة وخطاب مدير شرطة الحدود الشمالية من العثور على المسدس الذي

انطلقت منه المقذوفات في السيارة التي يستعملها المدعى عليه ومطابقة ظرفين فارغين للسلاح وحيث إن هذين الأمرين كافيان في إثبات دعوى المدعي الخاص والعام فعليه فقد ثبت لدي قيام المدعى عليه بإطلاق النار على المدعي بالحق الخاص عدة طلقات مما أدى إلى إصابته بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالمعاملة وقررت مايلي : أولاً : سجن المدعى عليه ثلاث سنوات وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست دفعات كل دفعة خمسون جلدة بينهما عشرة وذلك للحق الخاص . ثانياً :سجن المدعى عليه سنتان من تاريخ إيقافه وجلده مائتي جلده مفرقه على أربع دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام وبين هذا الجلد والجلد الذي في أولاً عشرة أيام وبجميع ذلك حكمت . وبعرضه على المدعى العام قرر بأنه لا زال معترضاً أما المدعى عليه فقد قرر عدم القناعة ويرغب رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية أما المدعى بالحق الخاص فلم يحضر وسيتم عرض الحكم عليه حال حضوره والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وفي يوم السبت ١٤٣٣/٧/١٢هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر.....سعودي الجنسية بالهوية رقم (.....) بالوكالة عن والده بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية بشرق الرياض برقم .....في ١٤٣٢/١/٥هـ الجلد .....والتي تخوله حق الإقرار والمرافعة والمدافعة وطلب استئناف الأحكام وتمييزها والقناعة بها والاعتراض عليها وقرر قائلا إن موكلي والدي غير مقتنع بالحكم الأخير ونطلب رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف مكتفين بلائحتنا السابقة هكذا قرر فعليه فقد أمرت

بضبطه وإلحاق ذلك في القرار ورفع المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الإجراء حسب المتبع والله الموفق . الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم وتاريخ ١٤٣٣/١٢/١هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ..... المسجل برقم وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٢هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد / .....في قضية إطلاق نار على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون و مفصل به و بدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه وبناء على القرار رقم / ٣٣١٥٢٧٧٠٤ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٦ هـ لم يظهر للأكثرية ما يوجب نقض الحكم بعد الإجراء الأخير . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

رقم الصك : ٣٤٢٩٦٨٢٢ تاريخه: ١٤٣٤/٨/١٤هـ
رقم الدعوى:٣٢٤٦٦٢٨
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٠٩٧٦٠ تاريخه: ١٤٣٤/٩/١هـ

المَوضُوعَات

قتل - قتل خطأ - حيازة سلاح بدون ترخيص - استخدام سلاح ناري - إقرار المدعى عليه - تنازل عن حق خاص - الأخذ بالقرائن لتحديد القصد الجنائي - إدانة بالقتل الخطأ - عدم تقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى - تعزير بالسجن وأخذ التعهد وإفهام بكفارة القتل الخطأ

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما أشار له القاضي في تسبيب الحكم.

مُلخّصُ القضيّة

توجيه الاتهام من الادعاء العام نحو المدعى عليه بقتل المجني عليه عمدا عدوانا وطلب إثبات صفة القتل ، تلقت الدوريات الأمنية بلاغا عن وجود حالة طوارئ بالمستشفى فتوجهت نحوه فظهر بأن المجني عليه توفي إثر تعرضه لإطلاق نار ، بضبط إفادة صاحب المنزل والد المدعى عليه أفاد بأنه كان جالسا في بيته فسمع صوت إطلاق نار من أحد الغرف فتوجه نحوه فوجد ابنه المدعى عليه ممسكا بسلاح رشاش ويصرخ ويبكي والدماء تسيل على صدر المجني عليه ، بالتحقيق مع المدعى عليه أجاب بأنه قام بإطلاق طلقة في الهواء فلم تخرج رصاصة فعشق السلاح مرة أخرى وصوبه

نحو المجني عليه مازحا يقصد إخافته فانطلقت رصاصة نحو صدره، تنازل ورثة المجني عليه عن المدعى عليه، بعرض الدعوى عليه أجاب بأن ما جاء في دعوى المدعي العام صحيح حيث قمت بإطلاق طلقة في الهواء فلم تخرج رصاصة فعشق السلاح مرة أخرى وصوبه نحو المجني عليه مازحا يقصد إخافته فانطلقت رصاصة نحو صدره وكان ذلك بالخطأ ولم أقصد قتله، جرى الاطلاع على التقرير الطبي المتضمن حدوث الوفاة نتيجة الطلقة النارية النافذة بالصدر، ولإقرار المدعى عليه ودفعه بحدوثه خطأ ، عليه ولصغر سن المدعى عليه وإقرار الورثة بالتنازل ولعدم وجود عداوة ، وهذه قرائن تؤيد دفع المدعى عليه، لذا فقد قررت المحكمة ثبوت قيام المدعى عليه بإطلاق النار من سلاح رشاش نحو المجني عليه بالخطأ أدى لوفاته وقررت تعزيره لأجله بسجنه شهرا يحسب منها مدة إيقافه بسبب القضية مع أخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه وبذلك حَكَمت، أفهم بأن عليه كفارة قتل الخطأ ، قرر المدعى عليه القناعة بينما اعترض المدعي العام بدون لائحة ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بتبوك بناء على المعاملة الواردة إلى المحكمة من هيئة التحقيق والإدعاء العام بتبوك بكتابهم رقم ٩٢٠٨ وتاريخ ١٤٣١/٧/٣هـ والمحالة إلي من فضيلة الرئيس برقم ٣٢٤٦٦٢٨ وتاريخ ١٤٣٢/٢/١٨هـ والتي سبق أن أحيلت لفضية القاضي بالمحكمة

الشيخ .....برقم ١٥٧٦ في ١٤٣٤/٧/٤هـ فصدر فيها الحكم من فضيلته برقم ٤/٧/١٠٤ج وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٤هـ المنقوض من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة من الدائرة الجزائية الخامسة برقم ٥/٥/ن/ج في ١٤٣٢/١/٢١هـ عليه حضر المدعي العام ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....المكلف لدى المحكمة بموجب كتاب التعميد رقم .....في ١٤٣٣/٩/٥هـ وادعى على الحاضر معه .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) قائلاً في تحرير دعواه بتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٩هـ تلقت الدوريات الأمنية بلاغاً عن وجود حالة داخل طوارئ مستشفى الملك خالد وعند حضور الدوريات وجد .....متوفى داخل المستشفى لتعرضه لإطلاق نار وبضبط إفادة صاحب المنزل والد الحدث المدعى عليه أفاد بأنه في الساعة العاشرة مساءً وحينما كان جالساً في المجلس وعندها سمع طلقة صادرة من غرفة النوم التي تخصه وعندها حضر فوجد ابنه .....ممسكاً بسلاح رشاش الكلاشنكوف وكان يصرخ ويبكي وممسكاً بولد شقيقه .....ويقول أبويه .....مات مات والدماء تسيل من صدر ..... من الجهة اليمنى لصدره وأخذ .....وذهب به إلى المستشفى كما أفاد بأن السلاح كان موجوداً بالغرفة وبالانتقال لمعاينة موقع الجريمة اتضح أن المنزل يقع بحي .....خلف قصر أفراح .....وهو عبارة عن عمارة مسلحة مكونة من دورين ومكان الجريمة يقع بالدور الأول ويتكون من مدخل ثم ممر ثم بعد الممر مجلس في الجهة اليسرى طوله خمسة في أربعة وغرفة أربعة في أربعة ثم صالة داخلية مساحتها أربعة في ستة وغرفة أخرى صغيرة والتي وقع فيها

إطلاق النار حسب إفادة أهل المنزل ومساحتها أربعة في أربعة وجد بداخلها طاولة خشبية وعليها ملابس تبعد عن الباب حوالي متراً تقريباً متحركة من مكانها الملاصق للجدار الأيسر بحوالي نصف متر وفي الجهة اليمنى من الغرفة وجدت ملابس متنوعة رجالية ونسائية كثيرة موضوعة على الأرض بعضها فوق بعض بشكل عشوائي ووجد السلاح نوع رشاش كلاشنكوف فوق الملابس مغطى ولا يظهر منه سوى العقب الخشبي الخلفي و بالبحث في الغرفة وجود العربود رأس المقذوف في أعلى الملابس التي على الطاولة الخشبية ووجد الظرف الفارغ في الزاوية اليمنى المقابلة للباب واحتمال أن يكون تغير من موقعة أثناء البحث ومن خلال معاينة المنزل بشكل كامل والبحث وجد عرضاً سلاح آخر عبارة عن مسدس ربع صغير بداخل جراب السلاح ومخزن أسود مع تسع طلقات حية ملفوف السلاح في قماش ملون ويبدوا أنه لم يستخدم منذ فتره وكذلك أثناء تمشيط الموقع وجدت بقع دموية على فراش الأرض لونه أزرق فاتح وكذلك بقع دموية متفرقة في الصالة الداخلية وثلاث نقط دموية أمام الباب الخارجي وخلاف ذلك لم يظهر أي أدلة تفيد التحقيق وجرى تصوير الموقع ورفع جميع الآثار وقد صدر التقرير الطبي رقم بدون وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٩هـ بحق ..... والمتضمن إصابته بطلق ناري ولديه جرح بالحلمة اليسرى بطول (٥ر١سم) وخروج الطلقة من ناحية الإبط الأيمن بطول حوالي (٥سم) مع كسر ضلعين في الناحية اليمنى تم استقبال المريض المتوفى بدون علامات حيوية كما ورد التقرير رقم .....بشأن فحص عينات رفعت من يد الجاني المدعى عليه حيث أعطيت جميع العينات

إيجابية لمخلفات الإطلاق على الأيدي كما ورد التقرير الفني رقم .....والعائد للمتوفى .....والمتضمن وجود بقع كثيفة بلون أحمر يشتبه أن تكون دم مع وجود تمزقات من ناحية مقدمة القميص بطول (٠,٥) وتمزق من ناحية الإبط الأيمن للقميص بطول (١,٥سم) كما ورد التقرير الفني رقم.....والمتضمن إيجابية العينات الموجودة بملابس المتوفى .....لأدمي) كما ورد خطاب مدير مركز شرطة الحمراء .....وتاريخ ١٤٣١/٢/٩هـ والمتضمن تقرير مصور لموقع الجريمة والجثمان المتوفى والمتضمن وجود مدخل للطلق الناري من الناحية اليسرى ومخرج له من ناحية الإبط الأيمن من الخلف كما ورد خطاب مدير شعبة التحريات والبحث الجنائي رقم ..... وتاريخ ١٤٣١/١/٢هـ والمتضمن كون العلاقة بين الجاني وذوي المتوفى (علاقة عائلية) كون والد .....والمدعو .....هو شقيق المدعو ..... والد المدعى عليه وبالبحث والتحري لم يتضح وجود أي مشاكل بينهم كما صدر التقرير الطبي الشرعي النهائي بالقضية رقم ..... والمتضمن أن الوفاة تعود لتوقف القلب والتنفس ناتج عن علة كامنة تعذر معرفتها نظراً لعدم تشريح الجثمان ولكونه بناء على الكشف الظاهري والأشعة المجراة وفحص الملابس ومعاينة مكان الوفاة وسلبية عينات الدم والبول فلا مانع لدينا من حدوث الوفاة نتيجة الطلق الناري النافذ بالصدر وما يحدثه عادة من إصابات بأحشاء جوف الصدر وبالنسبة لزمن الوفاة نتيجة الطلق الناري النافذ بالصدر وما يحدثه عادة من حوالي ساعة واحدة من توقيت المعاينة الأولية قد تزيد أو تنقص تبعاً للتغيرات المحيطة بالجثمان كما فرزت أوراق مستقلة لحيازة السلاح بدون ترخيص

العائد لوالد الجاني والمستخدم في القضية والسلاح الآخر المضبوط وباستجواب المدعى عليه الحدث .....أقر بأنه في يوم الأربعاء ١٤٣١/١٢/٢٩هـ أطلق النار من سلاح من نوع رشاش يعود لوالده على .....طلقة واحدة باتجاه الصدر حيث إنه أطلق طلقة في الهواء فلم تخرج من السلاح أي ذخيرة فتوقع أن السلاح لا يجد به ذخيرة وقام بعد ذلك بتعشيق السلاح مرة أخرى وتصويبه باتجاه ..... قاصداً إخافته بذلك وأنه كان يمازحه فأطلق طلقة واحدة فأصابت .....مما نتج عنه وفاته وتم تصديق إقراره شرعاً ولما أشير إليه أقرر توجيه الاتهام للحدث المذكور بإطلاق النار عمداً من سلاح نوع رشاش طلقة واحدة أصابت ..... بصدره فأرداه قتيلاً واستخدامه للسلاح العائد لوالده وذلك للأدلة والقرائن التالية ١. إقرار المدعى عليه المصدق شرعاً والمنوه عنه في الصفحة رقم (٤) لفة رقم (٢٩) ٢.ما جاء بمحضر تمثيل الجريمة المرفق ٣.ما جاء بمحضر الانتقال والمعاينة المدون على الصفحة رقم (٤) لفة رقم (١) ٤.ما جاء في التقرير المصور لمسرح الجريمة وجثمان المتوفى لفة رقم (٦٧) ٥.ما جاء بالتقرير الطبي لفة رقم (٤١) .ما جاء في التقرير الفني رقم (٦٠/كيمياء جنائية /١٤٣١ه) لفة رقم (٣٩) ٧.التقرير الطبي الشرعي النهائي رقم (١١٤/١٤٣٠ه) وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إحالته لفضيلة قاضي الأحداث لإثبات إدانته بما أسند إليه وتحديد صفة القتل والنظر في إنهاء الحق العام في ضوء المادة (١٧٤) والمادة رقم (١٢٦) و المادة رقم (١٥٢) من نظام الإجراءات الجزائية (علماً بأن الحق الخاص قد انتهى بالتنازل وصدق التنازل شرعاً) هذه دعواي

وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه وسؤاله عنها أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح حيث أنني وجدت سلاح لوالدي في الغرفة وقد قمت بتعشقيه وإطلاق النار في الهواء مرتين فلم يخرج من السلاح أي طلق ناري ثم قمت بتعشيقه مرة أخرى وصوبته تجاه ابن عمي .....من باب الممازحة وإخافته فخرجت طلقة فأصابت .....في صدره مما تسبب له بالوفاة علماً أن ما تم مني كان عن طريق الخطأ فلم أكن أقصد فعل ذلك هكذا أجاب وبالرجوع إلى أوراق المعاملة وجد باللفة رقم (١١٥) صك صادر من المحكمة العامة بتبوك برقم ٢/٥ في ١٤٣٠/٢/٢٤هـ المتضمن تنازل ورثة القتيل .....وهما والداه ..... و..... بموجب صك حصر ورثة الصادر من المحكمة العامة برقم .....في ١٤٣٠/١/٢هـ وذلك أن قتل المدعى عليه لأبنهما من سلاح رشاش عن طريق الخطأ ركما جرى الرجوع إلى التقرير الطبي الشرعي النهائي لفة رقم (٨٦ إلى ٩٢) المتضمن أن الوفاة تعود لتوقف القلب والتنفس ناتج عن علة كامنة تعذر معرفتها نظراً لعدم تشريح الجثمان ولكن بناء على الكشف الظاهري والأشعة المجراة وفحص الملابس ومعاينة مكان الوفاة وسلبية العينات الدم والبول فلا مانع لدينا من حدوث الوفاة نتيجة الطلق الناري النافذ بالصدر وما يحدثه عادة من إصابات بأحشاء جوف الصدر والنسبة لزمن الوفاة فبناء على العلامات الرمية المشاهدة على الجثمان حوالي ساعة واحدة المعاينة الأولية قد تزيد أو تنقص تبعاً للتغيرات المحيطة بالجثمان كما جرى الرجوع إلى لفة رقم (٢٩) صفحة (٤) المتضمن إقرار المدعى عليه وفق إجابته فبناء على ما تقدم من الدعوى

والإجابة ولمّا أقر المدعى عليه بإطلاقه للنار على المجني عليه والتسبب في قتله وأن ذلك عن طريق الخطأ وحيث عن الإقرار حجة على صاحبه مؤاخذ به ونظراً لكون جميع الأدلة والقرائن المحتفه بالمعاملة تؤيد ذلك من صغر سن المدعى عليه وإقرار ورثة المتوفى بذلك وعدم وجود عداوة لذا ولجميع ما تقدم فقد ثبت لديَّ إطلاق المدعى عليه النار من سلاح نوع رشاش أصابت المجني عليه ..... فتسببت في وفاته وأن القتل الموصوف من قبيل الخطأ وقررت تعزير المدعى عليه لقاء ما بدر منه بسجنه لمدة شهر يحتسب من ذلك مدة إيقافه بسبب هذه القضية مع أخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه وبذلك حكمت كما أفهمته بأن عليه كفارة القتل الخطأ وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته به وأما المدعي العام فقد قرر اعتراضه مكتفياً بما جاء في أوراق المعاملة عن تقديم لائحة اعتراضية وللبيان حرر ١٤٣٤/٨/١٤هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. الحمد لله وحده وبعد: فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك على المعاملة الواردة من المحكمة الجزائية بتبوك برقم وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢١هـ، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة .....برقم وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٤هـ ،والخاص بدعوى المدعي العام ضد .....في قضية إثبات صفة القتل ، على النحو الموضح بالقرار والمتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على الحكم ، والله الموفق ،وصلى الله على نبينا محمد آله وصحبه وسلم.

رقم الصك : ٣٤٢٢٣٩١٣ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٢٧هـ
رقم الدعوى:٣٤٢٢٥٧١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٧٠٤٥٦ تاريخه: ١٤٣٤/٧/١٧هـ

المَوضوعات

قتل ، قتل خطأ ، ضرب باستخدام سطل حديدي «أداة حديدية» ، ضرب أفضى إلى الموت ، دعوى عامة وخاصة ، تقرير طبي شرعي ، رد دعوى المدعى العام.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما أشار له القاضي في تسبيب الحكم.

مُلخّصُ القضيّة

جرى توجيه الاتهام من قبل الادعاء العام على المدعى عليها بقيامها بقتل أخيها بضربها على رأسه بسطل حديدي إثر اعتداء بالضرب حصل بينهما حصلت بينهما ويطلب إثبات صفة قتلها له «شبه عمد» لتطبيق مقتضى الإرادة الملكية في حقها بسجنها سنتين ونصف حيث تقدم أحد المواطنين لأحد مراكز الشرطة ببلاغ عن قيام أخته - المدعى عليها - بضرب أخيه مما تسبب بجرح في رأسه من جهة الصدغ وبعد مضي ما يقارب الثلاث ساعات فارق الحياة وبناء على التقرير الطبي بأن سبب الوفاة يعود لتوقف مفاجئ في الدورة الدموية قاموا بدفنه دون إبلاغ الجهات الأمنية ، تنازل ورثة المجني عليه عن المدعى عليها عدا المبلغ ، بعرض الدعوى على «وكيل المدعى عليها» أجاب بمذكرة جوابية خلاصتها إنكاره

بأن الضربة التي أصابته من موكلته أدت لوفاته، وإنما توفي إثر نوبة ربو حادة أدت لتوقف مفاجئ في الدورة الدموية والتنفس، وأن دعوى المدعي الخاص «المبلغ» كيدية إثر خلاف مالي بينهما ، جرى الاطلاع على التقرير الطبي المتضمن بأن سبب الوفاة توقف مفاجئ في الدورة الدموية والتنفسية ، جرى الاطلاع على اعتراف المدعى عليها المتضمن إقرارها بالشجار الذي دار بينها وبين المتوفى تطور للاشتباك بالأيدي فقامت على إثر ضربه وشد شعر رأسه بتناول سطل حديدي بجوارها ضربت به رأسه ففرقت بينهما أخته، فشاهدت قطرات من دم تسيل من رأسه في محل الاصابة فاتصل على الدوريات الأمنية فحلوا الإشكال بينهما وقررا التنازل عن بعضهما في الموقع فمكث قليلا وغادر الموقع ومعه أخته وبعد منتصف الليل اتصلت أختها عليه فأخبرتها بنقله للمستشفى فاقدا الوعي ثم أخبرت بوفاته ، بعرض الإقرار على وكيلها صادق عليه، جرى الاطلاع على محضر استجواب أخت المتوفى والمدعى عليها والمتضمن أن المتوفى يعاني من مرض بصدره وبعد ضربه من قبل المدعى عليها اتصل المتوفى بالشرطة ولم يرض نقله للمستشفى وأن الدم الذي خرج منه كان قليلا وقد خرج وهو يقود سيارته ، جرى الاطلاع على إفادة أخوي المدعى عليها أن المتوفى كان يعاني من ألم في صدره ، جرى الاطلاع على إفادة أحد أقاربه بأن المتوفى كان يعاني من ألم في صدره ويستفرغ دما وكان يعاني من الألم في صدره من خمس سنوات تقريباً ، وعليه ولما تضمنه التقرير الطبي، وما ورد في محاضر استجواب أشقاء المدعى عليها وأقارب المتوفى من أنه كان يعاني من مرض في صدره وأن الدم الذي نزف منه

كان قليلا ، لذا قررت المحكمة عدم ثبوت إدانة المدعى عليها بقتل أخيها وصرفت النظر عن طلب المدعي العام ، بعرضه على المدعي العام قرر الاعتراض بلائحة ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....مساعد رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٣هـ ففي يوم الإثنين الموافق١٤٣٤/٠٣/٢٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ٠٩ وفيها حضر.....المكلف بالترافع لدينا في قضايا الحق العام بموجب خطاب رئيس دائرة الإدعاء العام بمكة المكرمة رقم .....في ١٤٣٤/١/٢٤هـ وأدعى على .....(٣٨ عاماً) سعودية الجنسية بالسجل المدني رقم (.....) قائلاً في دعواه عليها أنه بتاريخ ١٤٣٣/٤/٥هـ تقدم المواطن/ .....لمركز شرطة .....ببلاغ عن قيام أخته المدعى عليها بضرب أخيه .....البالغ من العمر٤٢عام مما تسبب في إصابته بجرح في رأسه من جهة الصدغ الأيمن وبعد مضي ما يقارب الثلاث ساعات فارق الحياة وبنقله لمستشفى الملك فيصل ومعاينته من قبل الطبيب المقيم صدر بحقه التقرير الطبي .....بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٦هـ صادر من مستشفى الملك فيصل متضمناً ان سبب الوفاه توقف مفاجئ بالقلب والدوره الدمويه والتنفسيه. وان إخوته قاموا بدفنه دون إبلاغ الجهات الامنيه عن

الاصابه التي به وقد تم دفنه ولم يبلغ هو الا بعد مضي أكثر من أسبوع على الواقعة وبضبط أقوال اخوة المجني عليه ذكرت المدعوة/.....شقيقة طرفي القضية بان المجني عليه حضر للمنزل العائد لوالدتهما والذي تقطنه رفقة أختها المدعى عليها وأثناء وجوده بداخل غرفتها حضرت المدعى عليها وحدث بينها وبين أخيها نقاش بسبب عدم رغبتها في حضوره للمنزل وتطور النقاش لاشتباك ومضاربه وقامت المدعى عليها بالتقاط سطل حديدي وضربت به رأس أخيها مما تسبب له بجرح نزف على أثره قليلا من الدم وقام هو بالاتصال على الدوريات الامنيه التي حضرت للموقع وتنازل الطرفان عن بعضهما البعض وبعدها جلس لديها بالمنزل لفترة وغادرت معه لمنزله وكان يقود السيارة وبعد وصولهم أطعم القطط العائدة له وتمدد على فراشه وأحس ببعض الآلام وطلبت منه الذهاب للمستشفى فرفض ذلك وبعد فتره أحست انه غاب عن الوعي وأبلغت ذويها وابنها الذين نقلوه للمستشفى وقد أفادت بأن المجني عليه له تاريخ مرضي قديم وكان يسعل حتى يخرج الدم من فمه وبضبط أقوال بقية أخوة المجني عليه توافقت أقوالهم مع أقوال أخيهم المدعي حيال تعرض المجني عليه لأصابه توفي بعدها بثلاث ساعات كما أخبرتهم أختهم .....بذلك مما يؤكد أن المتوفى به إصابه أدت لنزيف من رأسه وقد توافقت أقوالهم بأن المجني عليه له تاريخ مرضي قديم وكان يسعل حتى يخرج الدم من فمه ولديه ربو مزمن وأنهم قاموا بدفنه بناء لتقرير الطبيب المختص الذي لم يذكران سبب الوفاة الاصابه وأنهم ابلغوا أخاهم الأكبر وهو المدعي بالمشكلة التي حدثت وطالبهم بعدم دفن الجثمان

لرغبته في الحضور والاستفادة من كلية أخيه المتوفى لإصابته هو بفشل كلوي وحاجته لمتبرع بضبط أقوال المدعو/.....٢٠عاما سعودي الجنسيه وهو ابن المرأه ..... - شقيقة المجني عليه- وهو من قام بإسعافه حيث حضر له في تلك الليله بمنزله وهو يكح بشده ويستفرغ الدم وطلب منه أن يقوم بشراء عشاء وعند ذهابه اتصلت عليه والدته وطلبت منه الحضور لان المجني عليه خاله لايرد عليهم وحضر ونقله لمستوصف .....ب..... فابلغوه بانه فارق الحياه وتم نقله بواسطة الهلال الاحمر لمستشفى الملك فيصل بمكه وعاينه الطبيب واصدر أذنه بدفنه بسماع شهادة الشاهد .....ابن اخت المجني عليه افاد بانه اثناء غسل المجني عليه شاهد الدم ينزل من راسه كما شاهد اثر نزف الدم اثناء تكفينه بضبط شهادة المدعو/.....شقيق المجني عليه أفاد بمشاهدته نزف الدم من أخيه اثناء غسله له قبل دفنه وبضبط شهادة الشاهد ..... افاد بانه حضر ب..... وقت وصول الاسعاف وكانت متوقفة بجوار سيارة.....وقاموا بانزال المجني عليه واركابه بالاسعاف ولم يشاهد أثار دم وبعد ان اخذوا الجثمان للمستشفى شاهد اثار نزف بسيط من راس المجني عليه وبالمغسله اتصل المدعي .....على أخيه .....وطلب عدم دفن الجثمان للاستفاده من الكلي العائده للمتوفى حيث انه يعاني من فشل كلوي وبسواله هل يعاني المجني عليه من امراض افاد بانه يعاني من كتمه بالصدر وقد حضر جميع أولياء الدم وهم إخوة المجني عليه وقرروا تنازلهم شرعا عن أختهم وعدم رغبتهم في نبش قبر أخيهم وصدق التنازل شرعاً ماعدا المدعي الذي يطالب بالتحقيق وإظهار النتائج وبإحالة المدعى عليها

للجنة الطبية الشرعية صدر بحقها التقرير الطبي النفسي رقم .....وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٠هـ المتضمن أن المدعى عليها مسؤولة جنائياً عن تصرفاتها وباستجواب المدعى عليها /..... اقرت بضرب أخيها ليلة الواقعة بسطل حديدي إثر قيامه بضربها وأنها شاهدت نزيفاً دموياً طفيف من موقع الاصابه حيث ضربته في رأسه بسطل حديدي لقاء تهجمه عليها بسبب مشاكل سابقه بينهما وقد حضرت الدوريات الامنيه بناءً لبلاغ المجني عليه وتم الصلح بموقع الحادثة وقرر الطرفان التنازل عن بعضهما البعض وبعد مغادرة المجني عليه لمنزل أخته اتجه لبيته وبعد مرور ما يقارب الثلاث ساعات عانى من الم مفاجي وتوفي قبل إسعافه وصدقت اقرارها شرعاً بذلك وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليها بالقتل شبه العمد بضرب اخيها /.....بسطل حديدي أثر قيامه بالتضارب معها مما تسبب في إصابته ووفاته متاثراً بجراحه وذلك للأدلة والقرائن التالية:١- إقرارها المصدق شرعاً بما اسند اليها المدون بالصفحة رقم(٥)من دفتر التحقيق المرفق لفه رقم(٦٥)٢- اقوال الشهود المدونه بملف الاستدلال ا لمرفق لفه(١/٢/١٤/٢٨)٣- محضر الانتقال والمعاينه المدون بملف الاستدلال المرفق لفه(١٩)٤- التقرير الطبي المرفق لفه(١٠)٥- تقرير رقم٢٧٠-٢١/فحوص وراثيه/١٤٣٣هـ المرفق باوراق القضيه٦- دعوى المدعي وتطابقها مع أقوال اطراف القضيه والمدونه بملف الاستدلال لفه(١) وبالبحث عن سوابقها لم يعثر لها على سوابق وحيث ان ما قامت به المدعى عليها فعل محرم ومعاقب عليه شرعا لذا أطلب اثبات صفة القتل شبه العمد ضدها إستنادا إلى المواد(١٢٦-١٢٩-١٧٤) والحكم

عليها بتطبيق الاراده الملكيه رقم ٢١٠٤/٤/٨ بتاريخ١٣٦٣/١٠/٢٦هـ ورقم٢٦٢٤بتاريخ١٣٧٢/٤/٩هـ وفقا لما ورد في قرار المجلس الاعلى رقم ٣/١٠٦ بتاريخ ١٤٠٨/٤/٢٣هـ المؤيد بالامر السامي رقم٤/١١٩٧بتاريخ١٤٠٩/٦/١٢هـ علما ان الحق الخاص انتهى بالتنازل ماعدا احد اولياء الدم مازال مطالبا بحقه وبسؤال المدعى عليه وكالة ..... بالسجل المدني رقم (.....) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة رقم (.....) في ١٤٣٤/٢/٤هـ قال أطلب إمهالي للرد على لائحة المدعي العام فجرى رفع الجلسة وفي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٤/٢٣هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠) وفيها حضر الطرفان وقدم المدعى عليه وكالة ..... على دعوى المدعي العام وهذا نصه (إشارة إلى الدعوى المقيدة لدى فضيلتكم برقم (٣٤١٠٨٢٤١) وتاريخ ١٤٣٤/١/١٣هـ المقامة من الإدعاء العام والمطالب فيها بإثبات صفة القتل شبه العمد بحق موكلتي.....لاتهامها بقتل أخيها .....واستنادا للمادة (١٧٤إجراءات جزائية) أوجز ردي في النقاط الآتيه: أولا: إن الغرض من دعوى المدعي بالحق الخاص هو النكاية بموكلتي وإلحاق الأذى بها ومحاولة الحصول على كسب مالي والانتقام منها لوجود خلافات سابقة بينهما حيث كان المدعي بالحق الخاص وكيلا لموكلتي في تصفية حقوقها في تركة والدها ولحصول ضرر على موكلتي من المدعي قامت بإلغاء وكالته وكذلك بقية أخواتها اقتداء بها مما جعل المدعي يحمل الضغينة لها مرفق صور الوكالات والفسخ- ب- ما ذكره المدعي بالحق الخاص في شكواه من أنه لم يعرف بإصابة المتوفى برأسه قبل دفنه يخالف الواقع

حيث أن أخوة المتوفى أبلغوا المدعي بما حدث بين موكلتي والمتوفى قبل دفنه وطالبهم بعدم دفن الجثمان لرغبته في الحضور والاستفادة من كلية أخيه المتوفى لإصابة المدعي بالفشل الكلوي وحاجته لمتبرع ؛ ورفض الورثة ذلك وهذا هو السبب الحقيقي لرفعه الدعوى بعد الوفاة بعشرة أيام انتقاما من موكلتي المعارضة له على وجه الخصوص ومن بقية أخوته لعدم تلبية طلبه وابتدأ بموكلتي التي اتهمها بالقتل وقام كذلك برفع دعاوى متعددة على بقية أخوته يطالبهم بمطالبات مالية مما يدل على كيدية دعواه وعدم صحة زعمه ثانياً : عدم وجود أدلة لتوجيه التهمة ضد موكلتي وجه المدعي العام إلى موكلتي تهمة القتل شبه العمد بضرب أخيها بسطل حديدي أثر قيامهما بالتضارب معاً مما تسبب في إصابته ووفاته متأثراً بجراحه وهذا غير صحيح جملة وتفصيلاً ولا أساس له من الصحة والمدعي العام ليس لديه البينة على ما قال و قد نفى التقرير الطبي وأقوال الشهود الذي ذكر أن سبب هو إصابة الرأس ؛ فالوفاة لم تحدث نتيجة تأثره بإصابة الرأس كما زعم المدعي العام لأن الإصابة كانت سطحية ولم تسبب غير نزف طفيف و هذا ما أكده الشهود ، أما الألم الذي لحق المتوفى قبل وفاته كان من مضاعفات مرضه المزمن بالربو والكتمة الصدرية و السعال حتى خروج الدم وهذا ما أكده التقرير الطبي و أقوال الشهود على النحو التالي: أ- ليس في الدعوى المقامة ضد موكلتي بينة تثبت صحة التهمة الباطلة وكل ما ورد في لائحة الادعاء العام من بينات وقرائن جميعها تثبت براءة موكلتي من التهمة الموجهة لها ؛ فموكلتي لم تقصد ضرب أخيها إنما قصدت دفع أذاه عنها عند

ضربه لها وشد شعرها بشدة وأثناء ذلك لامست يدها السطل الموجود بالغرفة فضربته بها لوقف ضربه المبرح ؛ فلم يوجد قصد ولا آلة قاتلة ولم يثبت شرعا تسبب الضربة في وفاته ؛ فالتقرير الطبي رقم .....تاريخ ١٤٣٣/٣/٢٦هـ هو الفيصل في القضية حيث نص على أن سبب الوفاة [توقف مفاجئ بالدورة الدموية والجهاز التنفسي والقلب] مما يثبت قطعا أن الوفاة كانت طبيعية ويدحض زعم المدعي العام بأن الوفاة كانت نتيجة تأثره بجراح إصابة الرأس ، كما أن هذه الإصابة تركت جرحا سطحيا وقد ذكر ذلك جميع الشهود فلم يحدث نزيف أو مضاعفات أدت إلى الوفاة ؛ فلو كانت هذه الإصابة سببا في الوفاة لظهر ذلك في التقرير الطبي الذي ذكر أن سبب الوفاة توقف مفاجئ بالدورة الدموية وليس نزيف حسب زعم المدعى العام كما أن النزيف المزعوم لن يخفى على الطبيب الذي أعد التقرير وإدارة المستشفى كانت ستحول الملف للشرطة للتحقيق في ذلك ب- ذكر المدعى العام بناءً على شهادة جميع أخوة المتوفى بما فيهم المدعي أن المتوفى له تاريخ مرضي قديم وكان يسعل حتى يخرج الدم من فمه ولديه ربو مزمن وقد ذكرت الشاهدة .....أن المتوفى بعد مشاجرته مع موكلتي واتصاله بالشرطة وانتهاء الشكوى بالصلح ؛ جلس معها بالمنزل وكان طبيعيا لا يشتكي من أية الآلام ثم غادرت معه لمنزله وكان يقود سيارته وبعد وصولهم أطعم القطط ، ثم بعد ذلك تمدد على الفراش عندها أحس ببعض الآلام ورفض الذهاب للمستشفى إلى أن فقد الوعي ، كما ذكر الشاهد .....الذي قام بإسعاف المتوفى بأن المتوفى كان يكح بشدة ويستفرغ الدم عند حضوره

إليه مما يدل يقينا أن الألم الذي شعر به المتوفى وفقد بعده الوعي كان بسبب مرضه المزمن ومن الواضح تعرض المتوفى لنوبة ربو حادة أدت إلى انسداد الشعب الهوائية مما تلاه توقف الدورة الدموية والجهاز التنفسي والقلب وحدثت الوفاة ، ومن المعلوم طبياً أن مريض الربو معرض لنوبات الربو الحادة والشديدة التي يمكن أن تؤدي إلى الوفاة إذا لم تتدارك وتعالج في الوقت المناسب، خاصة عند أولئك الذين لا يشعرون بشدة الأعراض أو الذين لا يقدرون خطورتها وقد ذكرت الشاهدة .....عند سؤال المحقق لها (بعد أن قامت المدعوة .....بضرب المدعو .....لماذا لم ينقل إلى المستشفى ؟) فأجابت بقولها (لم يرض ولم يفكر في الضربة وإنما كان يعاني من صدره ، مما يعني أن أقوال الشهود تطابقت مع التقرير الطبي في أن وفاته كان بسبب مرضه المزمن وليس بسبب إصابة الرأس كما ذكر المدعي العام الذي استند على أقوال المدعي بالحق الخاص ؛ فبالتالي تنتفي العلاقة السببية بين ضربة السطل ووفاة .....مما يعني انتفاء مسؤولية موكلتي عن وفاة أخيها ثالثاً : قرار الاتهام جانبه الصواب و يحتاج إلى إعادة نظر أ- وجه الادعاء العام التهمة لموكلتي بناءً على أقوال مرسلة عارية من الصحة وتخالف الواقع والتقارير الطبية ، حيث استند على أقوال المدعي بالحق الخاص دون بينة تثبت صحة دعواه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر) واستناده في اتهام موكلتي إلى مجرد أقوال المدعي يُعد إخلال بالقواعد الشرعية التي تقضي بأن الأصل في الإنسان البراءة والبراءة يقين لا يزول بالشك ولا يعدل

عن ذلك إلا بدليل قاطع ولا يجوز المطالبة بإثبات تهمة القتل شبه العمد لمجرد الشك دون التثبت من التهمة استناداً إلى قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (ادرؤا الحدود بالشبهات فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام ليخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) ويقول بن تيمية: «إنما العقوبة على ذنب ثابت» [فتاوى ابن تيمية (١٠٧/٢٨] بل إن جميع الأدلة المذكورة في لائحة الإدعاء العام تثبت براءة موكلتي من التهمة الباطلة المنسوبة لها ب- طالب الادعاء العام بإثبات صفة القتل شبه العمد بحق موكلتي وهذا الاتهام يفتقد لأركان الجرم المطالب بإثباته حيث أن القتل شبه العمد هو أن يقصد الفعل دون نية القتل وحيث أن ضربة موكلتي على رأس المتوفى لم تتسبب في قتله وإنما كانت وفاته طبيعية كما هو مبين في التقرير الطبي فبالتالي لا ينطبق هذا الوصف عليها لعدم ارتكابها الجرم المنسوب إليها وعدم وجود جريمة في الأصل لطبيعية الوفاة ت- ذكر المدعي العام في مذكرته - ص٢ سطر٦ ، أنه [بضبط أقوال بقية أخوة المجنى عليه توافقت أقوالهم مع أقوال أخيهم المدعي حيال تعرض المجنى عليه لإصابة توفى بعدها بثلاث ساعات كما أخبرتهم أختهم .....] و لعدم وجود بينات على دعوى المدعى العام حاول الاستناد على هذا القول لمحاولة إدانة موكلتي حيث ذكر [مما يؤكد أن المتوفى به إصابة أدت لنزيف من رأسه] وهذا استناد خاطئ حيث أن ما ذكرته الشاهدة .....أنه بعد ضربة السطل حدث جرح نزف على أثره قليلاً من الدم وهذا يدل على أن الجرح سطحي وليس بالجرح الذي حدث على أثره نزيف غزير أو نزيف داخلي بالمخ أدى إلى الموت ، والصحيح أن المتوفى

حانت منيته في هذه الساعة وكانت وفاته طبيعية ولا يمكن ربط وفاته بالأحداث التي حدثت قبل الوفاة بساعات لأن هذه الأحداث لم يثبت أنها أحدثت الوفاة ث- طالب الادعاء العام بإثبات صفة القتل شبه العمد بحق موكلتي وذلك عن التهمة المنسوبة إليها وحيث نص القرار الوزاري رقم ١٩٠٠ بتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ على الجرائم الموجبة للإيقاف لحين الانتهاء منها شرعاً ومنها جرائم القتل العمد وشبه العمد و إن إطلاق سراح موكلتي يدل على أن الادعاء العام غير متأكد من التهمة التي وجهها لموكلتي وأن ليس هناك مبرر لإيقافها ج- ذكر المدعي العام بيانات خاطئة في مذكرته بغرض محاولة إدانة موكلتي منها ذكره في -ص١- أن موكلتي موقوفة على ذمة القضية وهذا غير صحيح حيث أن موكلتي أفرج عنها قبل تحويل الدعوى للمحكمة د- قال المدعي العام أن التقرير الطبي النفسي رقم .....تاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٠هـ ذكر أنها. مسؤولة جنائية عن تصرفاتها في محاولة منه للاستناد على هذا التقرير في إدانة موكلتي ، وهذا التقرير لا يعطي المدعي العام دليل على أنها مسؤولة جنائيا عن وفاة أخيها لعدم وجود إدانة في التقرير الطبي المذكور حيث ذكر التقرير أنها تعتبر مسؤولة جنائيا في حال إدانتها في القضية ولم يثبت شرعا ذلك رابعاً : أجيب على الأدلة والوقائع التي استند إليها المدعي العام بإيجاز في التالي بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه: ١- إقرارها المصدق شرعاً بما أسند إليها بالصفحة رقم ٥ من دفتر التحقيق المرفق لفه ٦٥ لم تقر موكلتي بقتل شقيقتها كما ذكر المدعي العام وإنما ذكر أنها حاولت صد هجومه بضربة على رأسه وبالتالي حاول المدعي العام تجزئة إقرار

موكلتي لمحاولة إدانتها بطريقة خاطئة مخالفا بذلك ،م١٠٦مرافعات شرعية- التي تنص على أنه لا يتجزأ الإقرار على صاحِبِه، فلا يؤخذ مِنه الضار بِه ويُترك الصالِح لهُ، بل يؤخذ جملة واحِدة ، فموكلتي أقرت بضربه على رأسه ولم تقر بالقتل وقد ثبت شرعا بموجب التقرير الطبي و شهادة الشهود أن الوفاة كانت بسبب توقف الدورة الدموية والجهاز التنفسي والقلب وليس بسبب إصابة الرأس كما زعم المدعي العام ٢- أقوال الشهود المدونة بملف الاستدلال المرفق لفه (٢٨/١٤/٢/١) لم يذكر الشهود أن إصابة الرأس أدت إلى الوفاة إنما ذكروا أنهم شاهدوا دم قليلا برأسه بل إن الذين شهدوا الحادث ذكروا أن المتوفى كان يعاني قبل وفاته من صدره و ليس من إصابة الرأس كما هو موضح أعلاه ٣- محضر الانتقال والمعاينة المدون بملف الاستدلال المرفق لفة (١٩) جميع ما ذكر بهذا المحضر لا يوجد فيه ما يدل على تهمة القتل ٤- التقرير الطبي المرفق لفة ١٠ وهذا التقرير جزم بكل وضوح أن الوفاة كانت بسبب توقف مفاجئ بالقلب والدورة الدموية والجهاز التنفسي مما يثبت براءة موكلتي من التهمة الباطلة المنسوبة إليها ٥- تقرير رقم..... المرفق بأوراق القضية هذا التقرير لا يوجد به ما يدل على إثبات التهمة ٦- دعوى المدعي وتطابقها مع أقوال أطراف القضية والمدونة بملف الاستدلال لفة ١ لا يصح الاستناد على أقوال المدعي دون بينات تثبت صحة دعواه يقول الرسول عليه الصلاة والسلام - البينة على المدعي ، فلم يقدم المدعي أية بينة تثبت صحة دعواه خامساً: بناءً على ما سبق تقديمه أعلاه ألتمس من فضيلتكم الحكم برد دعوى المدعي العام المبنية على دعوى

المدعي بالحق الخاص طبقا للمادة - ٤ مرافعات شرعية - وألتمس الحكم ببراءة موكلتي من التهمة الباطلة المنسوبة إليها لعدم ثبوت دعوى المدعي العام والخاص) وبعرض ذلك على المدعي العام قال الصحيح ما ذكرته وقد ضمنت لائحة دعواي ما لدي من بينات وقرائن تثبت صحة ما أدعيت به وليس لدي سواه فجرى رفع الجلسة لدراسة المعاملة وفي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٥/٢٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة (٨:١٥) وفيها حضر الطرفان وقد جرى الإطلاع على التقرير الطبي المرفق بالمعاملة لفة (١٠) وتضمن أن نتيجة الكشف الطبي ترى أن سبب الوفاة توقف مفاجئ بالقلب والدورة الدموية والتنفسية وصدر التقرير بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٦هـ كما جرى الإطلاع على إقرار المدعى عليها المدون على ملف التحقيق لفة (٦٦) صحيفة (٥) وهذا نصه (أقر وأعترف أنا/.....سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم (.....) وأنا بكامل قواي العقلية والجسدية المعتبرة شرعاً من غير ضغط أو إكراه بأنه بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٦هـ بعد صلاة العشاء حضرت لغرفة أختي .....التي تقطن معي في نفس المنزل ووجدت أخي .....لديها بالغرفة وحيث أن المذكور بيني وبينه مشاكل سابقة حيث أنه يتلفظ عليَ ولا يقوم على خدمتي وحصل بيننا نقاش حاد تطور لاشتباك بالأيدي وقام بضربي وشدي من شعري وفي لحظة وقعت يدي على سطل حديدي قمت بجذبه وضربت .....به على رأسه وفرقت بيننا أختي ..... وشاهدت قطرات من الدم تخرج من مكان الإصابة التي فأتصل هو على الدوريات الأمنية وحضروا إلى الموقع وحل الاشكال بيننا وقررنا التنازل عن بعضنا البعض بنفس الموقع ومكث قليلاً .....

من ثم غادر المنزل يقود سيارته وبرفقته أختي .....وبعد منتصف الليل اتصلت عليَ أختي صباح وسألني عن المشكلة وقالت أن .....تم نقله للمستشفى فاقداً للوعي ولم أقتنع بما ذكرت فقمت بدوري بالاتصال على أختي .....التي قامت بالدعاء عليَ وأخبرتني أن .....أنتقل إلى رحمة الله وقمت بالذهاب إلى المستشفى للتأكد من الواقع ولم أتمكن من شاهدته وأبلغت بأنه في ثلاجة الموتى هذا ما لدي وأذنت لمن يشهد والله خير الشاهدين) وبعرضه على المدعى عليه وكالة قال نعم صدر هذا الإقرار من موكلتي كما جرى الاطلاع على استجواب شقيقة المتوفى وهي .....المدون على الصحيفة (١٣) من ملف التحقيق لفة (١) وتضمن أن المتوفى كان يعاني من صدره وبعد ضربه من قبل المدعى عليها أتصل على الشرطة ولم يرضى أن ينقل إلى المستشفى والدم الذي خرج منه كان قليل جداً وخرج يقود سيارته كما جرى الاطلاع على استجواب ..... على الصحيفة (١٣) من ملف التحقيق لفة (١٤) و.....على الصحيفة (٩) من ذات الملف وتضمن أن المتوفى كان يعاني من ألم في صدره كما أفاد ..... في الصحيفة (١٥) أن المتوفى كان يعاني من ألم في صدره ويستفرغ دم وكان يعاني من الألم في صدره من خمس سنوات تقريباً وكان يتحدث معه وأعطاه مبلغاً من المال لشراء عشاء وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما تضمنه التقرير الطبي المذكور أعلاه وما جاء في استجوابات أشقاء وأقارب المتوفى من أنه كان يعاني من مرض في صدره وأن الدم الذي نزف معه المتوفى كان قليلاً فلم يثبت لدي قتل المدعى عليها لأخيها .....وحكمت بصرف النظر عن طلب المدعي العام

وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه وكالة قناعته بالحكم كما قرر المدعي العام الإعتراض بلائحة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٥/٢٥ هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على ما لا نبي بعده ، وبعد :. فقد جرى منا نحن

قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الإطلاع

على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة المساعد الشيخ /.....برقم ٣٤١٠٨٢٤١ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٩هـ

المرفق بها القرار الشرعي رقم ٣٤٢٢٣٩١٣ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٧هـ الصادر من فضيلته المتضمن دعوى المدعي العام ضد المرأة/..... المتهمة في قضية قتل المحكوم فيه بمادون باطنه . وبدراسة القراروصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرربالاكثرية الموافقة على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٣٤٦٠١٠٩ تاريخه: ١٤٣٤/٣/١١هـ
رقم الدعوى:٣٤٦٦٥٧٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٩٧٨٤٦ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٢٤هـ

المَوضوعات

قتل ، قتل عمد ، استخدام سلاح ناري ، إقرار المدعى عليه ، تنازل عن حق خاص ، تقرير طبي نفسي، تقرير طبي شرعي ، تقرير أدلة جنائية، ثبوت إدانة، عقوبة عائدة للجهة المختصة.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- الأمر السامي رقم ١٠٧١١ في ١٣٩٣/٥/٢هـ وقرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم٣/٥١ في ١٤٠٩/٣/٦هـ المؤيد بالأمر السامي رقم ١١٩٧/٤/م في ١٤٠٩/٦/٢هـ المبلغ بالتعميم ٨/ت/٩٥ في ١٤٠٩/٧/٢٥هـ بشأن تطبيق الإرادة الملكية على قاتل العمد وشبه العمد إذا تنازل أولياء الدم عن القصاص (التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٧٨٢/١).

مُلخّصُ القضيّة

جرى توجيه الاتهام من قبل والادعاء العام للمدعى عليه لقيامه بقتل شقيقته عمدا وعدوانا وطلب إثبات ما أسند إليه وإفهامه بأن عقوبته لدى الجهة المختصة وفق الإرادة الملكية - حيث تلقت الشرطة بلاغا من الهلال الأحمر بتعرض إمرأة لطلقات نارية أدت لوفاتها - ضبطت إفادة المجني عليها قبل وفاتها وحاصله قيام شقيقها- المدعى عليه- بإطلاق النار عليها وهي في غرفتها بشكل مفاجئ ولا تعلم الدافع

غير أنه يعاني من مرض نفسي وشكوك وضلالات ، أقر المدعى عليه تحقيقا بقتله شقيقته لأنه سمع من أحد أقاربه بأن لشقيقته علاقة مع أحد الرجال ، أنكر القريب ما نسبه إليه المدعى عليه وبمواجهته بالمدعى عليه تراجع وقرر بأنها كانت مجرد شكوك لديه ولم يسمع منه ذلك ، صدر من المحكمة العامة صك بإثبات تنازل أولياء الدم عن القصاص، صدر تقرير طبي من مستشفى الصحة النفسية بأنه جرى تشخيص حالته نوبات صرع كبرى وأنه يعاني من اضطراب في التفكير وشكوك وضلالات غير مبررة في سلوك شقيقته كما صدر تقرير آخر بأنه ونظرا لما يعانيه من صرع مصحوب بأعراض ذهنية مصحوبة بمعتقدات خاطئة وسوء الحكم على الأمور فإن ذلك يخفف عنه المسؤولية الجنائية ، بعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بقيامه بقتل شقيقته ودفع بأنه مريض نفسي ويعاني من صرع وقد انتابه حالة نفسية شديدة قام على إثرها بالدخول على أخته في غرفتها وإطلاق النار عليها من مسدس وتوفيت بعد ذلك ، جرى الاطلاع على شهادة الوفاة المتضمنة ثبوت وفاة شقيقته ، عليه فقد قررت المحكمة ثبوت قيام المدعى عليه بقتل شقيقته عمدا وعدوانا وإفهامه بأن عقوبته عائدة للجهة المختصة ، قرر المدعى عليه القناعة بينما قرر المدعي العام الاعتراض بدون لائحة ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة الجزائيّة بالاحساء وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية في محافظة الاحساء برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٠ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٠ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/٠٣/٠٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١٢ وفيها حضر المدعي .....وادعى ضد الحاضر معه .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....قائلا في دعواه إنه بتاريخ ١٤٣٣/٢/١٥هـ تلقت غرفة عمليات شرطة محافظة الأحساء بلاغاً من الهلال الأحمر السعودي عن قيامهم بنقل المرأة تدعى/ ..... إلى مستشفى الملك فهد بالهفوف على إثر تعرضها للإصابة بعدة طلقات نارية أثناء وجودها بمنزلها وبالانتقال والمعاينة لجسم المجني عليها اتضح وجود عدد تسع فتحات بعضها دخول وبعضها الآخر خروج فيما أظهرت الأشعة التي اتخذت على جسمها وجود طلقتين مستقرتين بها أحدهما في الظهر والأخرى بالركبة اليسرى وبمعاينة المنزل محل ارتكاب الجريمة اتضح انه منزل حديث البناء يقع في حي .....وبمعاينة مسرح الحادث اتضح أنها غرفة بمساحة (٤,٤م) تحتوي على سرير نوم مفرد ودولاب صغير وطاولة كمبيوتر وطاولة أخرى عليها جهاز تلفزيون وقد تبين أن الجدار للجهة الشرقية صناعي (جبس بورد) فيما شوهد على ارتفاع (١٢٠سم) من الجدار عدد أربع فتحات دخول متقاربة لمقاذيف نارية جميعها نافذة للجهة الأخرى من الجدار والتي تم تتبعها واتضح استقرارها في دولاب

ملابس من الغرفة المجاورة في الوقت الذي شوهد مقذوفين ناريين على أرضية الغرفة محل الإصابة وأيضاً بقعتي دماء صغيرة على السجادة حيث قام ذوي المجني عليها بتسليم جهة التحقيق سلاح ناري من نوع مسدس .... ماركة .... عيار (٢٢) يحمل الرقم (.....) يتسع إلى عدد تسع طلقات نارية وبفحصه مبدئياً اتضح بأن اسطوانة السلاح تحتوي على عدد تسعة ظروف نارية فارغة وتبين أن الفاعل المدعى عليه وهو شقيق المجني عليها وبتفتيش غرفة المدعى عليه عثر على سلاح ناري آخر نوع .... عيار (.....) يحمل رقم (.....) مع خزنين بدون طلقات نارية (فرزت له أوراق مستقلة للسلاح) وبضبط إفادة المجني عليها قبل وفاتها أفادت أنه بعد منتصف ليل يوم الواقعة كانت جالسة بمفردها في غرفتها بمنزل والدها في حي .....وقد حضر من خارج المنزل شقيقها المدعى عليه الذي دخل عليها في غرفتها وقام دون سابق نقاش معها بإشهار سلاح ناري اتجاهها ومن ثم مباشرتها بإطلاق عدة طلقات نارية اتجاهها مما أدى إلى إصابتها في العمود الفقرة والركبة اليسرى والصدر وقد تم مناقشتها عن أسباب إقدام شقيقها بإطلاق النار عليها وذكرت بأنه لا يوجد أية سوى أن شقيقها يعاني من مرض نفسي واضطرابات في التفكير وشكوك وضلالات غير مبررة ويتلقى العلاج منذ فترة طويلة في مستشفى الصحة النفسية بالأحساء والذي توفيت فيما بعد نتيجة الإصابة التي لحقت بها وباستجواب المدعى عليه أقر أنه في مساء يوم الواقعة اتجه برفق خاله/ .....والمدعو/ .....إلى محافظة ... لحضور عزاء أحد أقاربه وفي طريق عودته إلى محافظة الأحساء استمع إلى نقاش

كان يدور بين خاله المذكور .....حيث صرح خاله دخول شخص يدعى .....على شقيقته .....في المنزل وبعد وصولهم إلى محافظة الأحساء دخل إلى منزله ثم وقف على باب غرفة شقيقاته وقام ينظر اليهن وقد كن نائمات جميعهن في الوقت الذي اتجه إلى غرفته بالدور العلوي من المنزل وأخذ سلاحه الناري من نوع مسدس .... ماركة ..... عيار (٢٢) يحمل الرقم (.....) ومن ثم نزل مباشرة إلى الغرفة الخاصة بشقيقته/ .....وقام بالدخول عليها ومباغتتها وذلك بإطلاق عدة أعيرة نارية اتجاهها مما أدى إلى إصابتها بعدة طلقات نتج عنه سقوطها على الأرض وذلك على خلفية ما صرح به خاله في السيارة حيث دخول شخص عليها وبضبط إفادة .... المدعى عليه/ .....ما أورده المدعى عليه من حيث تصريحه له بمعلومات مفادها دخول شخص يدعى/ .....على المجني عليها والذي نفى تلك المعلومة وذكر أنه في الليلة التي حدثت فيها الواقعة كان والمدعى عليه وقريبه .....قادمين من محافظة ... بعد حضورهم وفاة أحد أبناء جماعتهم وفي طريق عودتهم للإحساء جاءت سيرة المتوفى/ .....من باب الذكرى فقط ثم فوجئ عقب وصولهم للإحساء بإقدام المدعى عليه على جريمته تجاه المجني عليها وبضبط إفادة المرافق / .....لهم في السيارة حول ما ورد من حديث في السيارة أثناء ركوبه معهم المدعى عليه وحيث نفى ذلك وكان في الليلة التي حدثت فيها الواقعة هو والجاني وخاله قادمين من محافظة الخرج بعد حضورهم عزاء أحد أبناء جماعتهم وفي طريقهم للإحساء جاءت سيرة المتوفى.....من باب الذكرى فقط ثم فوجئ عقب وصولهم للإحساء بإقدام المدعى عليه على جريمته تجاه المجني

عليها فيما ذكر أن المدعى عليه يعاني من مرض نفسي واضطراب في التفكير وشكوك تجاه شقيقته وبضبط والدة المجني عليها وشقيقاتها/.....والذي أفادوا جميعاً بأنه في حوالي الساعة الثانية عشر صباحاً في اليوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/٢/١٥هـ حضر المدعو/ .....الذي كان في زيارة إلى محافظة .... برفق خالهم لأداء واجب العزاء وبعد دخوله المنزل قام بالسلام عليهم ثم صعد إلى غرفة نومه وبعد لحظات نزل وبيده منشفه ودخل دورة المياه ثم خرج وصعد مرة أخرى إلى غرفته وعاد متوجهاً إلى غرفة شقيقته/ .....ثم سمعن صوت إطلاق النار وخرج مباشرة من الغرفة وهو يكبر (الله أكبر الله أكبر) وبيده مسدس وقام بالنظر إليهم ورمى السلاح في موزع المنزل وفي لحال اتجهن إلى غرفة المجني عليها وشاهدا الدماء في الأرض وعلى ملابسها في الوقت الذي أكدن عدم وجود أي خلاف بين الجاني والمجني عليها وأن الجاني يعاني من مرض نفسي واضطرابات في التفكير والشكوك في الآخرين وبضبط إفادة زوج شقيقته/ .....(٤٠) عاماً سعودي الجنسية سجل مدني رقم (.....) متعلم موظف حكومي يسكن محافظة الإحساء والذي ذكر المدعى عليه أنه قام بإهدائه السلاح المستخدم في الجريمة وبمناقشته عن مصدر السلاح المستخدم في القضية أقر بأنه قام بإعطائه لشقيق زوجته المدعو/ .....منذ عشر سنوات كهدية وقد وعده بأن يقوم بتصريح السلاح باسمه إلا أنه لم يفعل وبعرض السلاح تعرف عليه وبمواجهة المدعى عليه .....وخاله المدعو ..... وابن عمه .....لمعرفة صحة ما ادعى به المدعى عليه من سماعه قولهم أن شقيقته المجني عليها تربطها علاقة مع المدعو

.....وقد أكدا عدم صحة ماورد على لسانة وبمواجهته بهم تراجع عن اقواله وأثار أنه لم يسمع بذلك منهم وإنما بناء على شكوك لديه وفيما بعد ورد خطاب رئيس المحكمة العامة بالأحساء رقم (٣٣/١٤٢٣٦٦٣)بتاريخ ١٤٣٣/٠٩/١٩هـ والمتضمن إثبات تنازل أولياء الدم عن القصاص وصدر بحق المدعى عليه التقرير الطبي من مستشفى الصحة النفسية بمحافظة الأحساء برقم ..... وتاريخ ١٤٣٣/٠٢/٢٢هـ المتضمن مراجعة المدعى عليه للمستشفى بتاريخ ١٤٢٩/٠٩/١٥هـ وتم تشخيص حالته نوبات صرع كبرى وتم تحويلة للمتابعة بعيادة الأمراض العصبية فيما أشير بأنه منوم حالياً طرفهم منذ تاريخ ١٤٣٣/٠٣/١٥هـ وأتضح بعد الكشف أنه يعاني من اضطراب التفكير وشكوك وضلالات غير مبرره في سلوك شقيقته (المجني عليها) وانه لابد من عرضه على اللجنة الطبية الشرعية وصدر التقرير الطبي رقم .....بتاريخ ١٤٣٣/٠٧/١٤هـ من مستشفى الصحة النفسية بالطائف والذي يتضمن أن اللجنة ترى نظراً لما يعانية المذكور من مرض الصراع والمصحوب بأعراض ذهنية والتي تشمل المعتقدات المرضية الخاطئة وسوء الحكم على الأمور فإن ذلك يخفف من مسؤليته الجانبيه عما قام به كم اثبت التقرير رقم (١٢/طب شرعي/١٤٣٣هـ) المتضمن أنه بفحص ملابس المجني عليها تبين وجود عدة ثمانية ثقوب في القميص دائرية الشكل على الكتف الأيمن من الجهة الأمامية والخلفية مع وجود ثقب أسفل البدن الخلفي الأيسر أيضاً ثقب دائري الشكل في الشلحة يقع اسفل يسار البدن الخلفي وكما ورد خطاب مستشفى الملك فهد ب الهفوف رقم (..... في ١٤٣٣/٠٢/٢١هـ

المتضمن بأن المصابة .....والمنومة لديهم انتقلت الى رحمة الله نتيجة الإصابات التي لحقت بها وصدر بحقها شهادة الوفاة (.....) من الأحوال المدنية ورد التقرير الطبي الصادر من مستشفى الملك فهد بالهفوف رقم(.....) في ١٤٣٣/٠٣/٢٣هـ المتضمن الآتي اولاً وجد بالجثة عدد ثمان طلقات نارية غير نافذة بالظهر والركبة اليسرى والستة الباقية فتحات دخول وخروج لمرامي نارية مفردة تعذر تحديد ماهية الفتحات من حيث الدخول والخروج نتيجة تغير معالم الفتحات بإجراءات الإسعاف والمعالجة ومرور الوقت وقد احدثت هذه الإصابات أذيات موضعية بالنسبة للأطراف مع كسر بالعمود الفقري الفقرة الظهرية الثامنة وإصابة بالرئة اليمنى بالنسبة لطلقة الظهر حيث استقر جزء منها بالرئة اليمنى وجدار الصدر الأيمن وهذه الأصابات بمجملها ناجمة عن الأصابة بطلق ناري مفرد ويرجع لتحديد فتحات الدخول والخروج بدقة الى تقرير الأدلة الجنائية المتعلق بفحص الملابس مع وجود خثرات بالوريد الفخذي الأيسر وأوردة الساق اليسرى ثانياً جاءت نتيجة فحص مختبر الأنسجة بمستشفى الملك فهد بالهفوف تفيد (بعدم وجود تغيرات في كلاً من الغدة النخامية والمخ والمخيخ وجذع المخ والكليتين والمبيضين والرحم والشرايين الأكليلة والملتف الأيمن والأيسر مع وجود تضيق بنسبة (٥٠٪) بالنازل الأمامي مع وجود تنخر جلدي مع رد فعل حيوي يتوافق مع اصابة حيوية وعدم وجود علامة البودرة في الفتحة رقم (٩-٥-٦-٨-٢-١-٤) مع وجود علامة البودرة في الفتحة رقم (٣) فقط مع وجود خثرات متعضية في كل من الوريد الحرقفي الأيسر الأصلي والوريد الشظوي العميق والوريد

الفخذي الأيسر ثالثاً الوفاة سببها الإصابات النارية وما أحدثته من أذيات ومضاعفات وما رافق الحالة من هبوط بالدورة الدموية والتنفسية٠ التقارير المخبرية ١- وصدر التقرير الرقم .....المتضمن بالكشف عن التلوثات الدموية لأحد المقاذيف النارية جاءت نتيجتها (إيجابي) مع فصيلة دم المجني عليها ٢- وصدر التقرير الرقم ..... المتضمن بالكشف عن التلوثات الدموية للعينات المرفوعة من مسرح الحادث جاءت نتيجتها إيجابية للدماء الآدمية مع فصيلة دم المجني عليها ٣- وصدر التقرير الرقم .....المتضمن بالكشف عن التلوثات الدموية لملابس المجني عليها جاءت نتيجة بعضها إيجابية للدماء الأدمية مع فصيلة دم المجني عليها ٠ وقد اسفر التحقيق معه عن توجيه الأتهام له بالإقدام على قتل شقيقته عمداً وعدواناً وذلك بإطلاق اعيرة نارية عليها مباشرة من سلاح مسدس ..... ماركة(....) عيار(.....)مما أدى إلى إصابتها بخمسة منها أدى الى إصابتها ومن ثم نتج عن ذلك وفاتها وذلك للأدلة والقرائن التالية١- إقراره بما نوه عنه المدون على الصفحة رقم (١٤-١٥) من ملف التحقيق المرفق لفة(٢٢) ٢- ماأثبته محضر المعاينة المتضمن إصابة المذكوره بعدد خمس طلقات نارية خلف تسع فتحات بعضها فتحات دخول وبعضها فتحات خروج بمواضع مختلفة من جسدها وفق ماجاء بالتقرير الأمني المرفق لفة(٦-٨) ٣- ما أثبته محضر معاينة الغرفة محل اطلاق النار المتضمن مشاهدة عدد أربعة فتحات دخول متقاربة لمقاذيف نارية في الجدار الشرقي المكون من لوائح جبسية جميعها نافذه والتي تتبعها واتضح استقرارها في دولاب بالغرفة المجاورة وكذا العثور على مقذوفين ناريين في ارضية الغرفة وأيضاً بقعتين

دماء صغيرة على السجادة مما يؤكد تعرض المجني عليها للإصابة أثناء تواجدها في غرفتها ٤- ماورد بأقوال المجني عليها المتضمنه قيام شقيقها .....بإطلاق عدة طلقات نارية تجاهها أثناء تواجدها في غرفتها بمنزلهم ٥- بما جاء بأقوال شقيق والدة المدعى عليه .....المتضمن بأنه وقريبه ..... كانا يتحدثان عن المدعو ..... المتوفى قبل نحو عشر سنوات من باب الذكرى فقط وأن المدعى عليه المذكور أقدم على جريمته تجاه شقيقته نتيجة معاناته مع مرض نفسي المدون على صفحات ملف التحقيق المرفق لفة(٩-١٠) ٦- ما أثبته محضر ضبط السلاح الناري المستخدم في القتل وهو من نوع مسدس ..... ماركة .... عيار(.....) يحمل الرقم (.....) في منزل المدعى عليه الذي اتضح بالفحص المبدئي أن اسطوانة السلاح تحتوي على عدد تسعة ظروف ناريه فارغة ٧- ما أثبته التقارير الحيوية والفنية المرفق على الصفحة رقم (١٩٥-٢٠٠) لفة رقم (١٣٠-١٣٢) وبالبحث عما إذا كان له سوابق لم يعثر له على سوابق جنائية مسجلة وحيث أن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه وإثبات بصفة القتل وإفهامه بأن عقابه وفقاً للإرادة الملكية عائداً للجهة المختصة علماً أنه صدر القرار الشرعي من المحكمة العامة بمحافظة الأحساء رقم (٣٣/٤٠٧٤٣٤) وتاريخ ١٤٣٣/٩/١١هـ المتضمن تنازل اولياء الدم عن حقهم في القصاص هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام في دعواه من قيامي بإطلاق النار على شقيقتي .....وقتلها صحيح وقد حصل في هذا الأمر لكوني مريض نفسي وأعاني من

الصرع وقد جاءتني حالة نفسيه شديدة فقمت بالدخول على أختي المذكورة في غرفتها وأطلقت عليها النار من المسدس ثم حملت إلى المستشفى وتوفيت بعد ذلك هذه إجابتي بعد ذلك جرى الرجوع إلى شهادة الوفاة لشقيقة المدعى عليه على لفة ٤٦ من المعاملة وفيها أثبات وفاة شقيقة .....فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه بقيامه بإطلاق النار على شقيقته .....ووفاتها بعد ذلك وبناء على شهادة الوفاة المذكورة أعلاه بناء على ذلك كله فقد ثبت لدي بان المدعى عليه قد قتل شقيقته المذكورة عمداً عدواناً وأفهمته بأن عقابه على ذلك وفق الإرادة الملكية عائده للجهة المختصة وبعرض ذلك عليه وعلى المدعي العام قرر المدعى عليه قناعته وقرر المدعي العام عدم قناعته وطلب الاستئناف وقرر بأنه لن يقدم لائحة اعتراضيه وإنما يكتفي بأوراق المعاملة ولائحة الدعوى عن الاعتراض والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٣/٠٤هـ

فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الاحساء المكلف برقم ٣٤٧٨٥٠٠ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٠هـ المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٤/١٤٩٥٩٨٢ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٠هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ .....المسجل برقم ٣٤٦٠١٠٩ وتاريخ ١٤٣٤/٣/١١هـ الخاص بدعوى/ المدعي العام ضد/.....في قضية اثبات صفة القتل وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . عليه قررنا المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في١٤٣٤/٦/٢٤هـ

رقم الصك : ٣٤٢٠٤٩٧١ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٤هـ
رقم الدعوى:٣٤٩٤٩٢٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٤٧٨٦٩ تاريخه: ١٤٣٤/٦/٢١هـ

الموضوعات

اعتداء - قتل - طعن بسكين - طلب إثبات صفة القتل وتطبيق الإرادة الملكية - تعاطي الحبوب المحظورة «الكبتاجون» - حيازة حشيش - إقرار المدعى عليه - ثبوت إدانة - ثبوت صفة القتل العمد والعقوبة عائدة للجهة المختصة - تقرير قصاص الأثر - تعزير بمصادرة السيارة المستخدمة في الجريمة .

السند الشرعي أو النظامي

١- الأمر السامي رقم ١٠٧١١ في ١٣٩٣/٥/٢هـ وقرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم٣/٥١ في ١٤٠٩/٣/٦هـ المؤيد بالأمر السامي رقم ١١٩٧/٤/م في ١٤٠٩/٦/٢هـ المبلغ بالتعميم ٨/ت/٩٥ في ١٤٠٩/٧/٢٥هـ بشأن تطبيق الإرادة الملكية على قاتل العمد وشبه العمد إذا تنازل أولياء الدم عن القصاص (التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٧٨٢/١).

ملخص القضية

جرى توجيه الاتهام من الادعاء العام على المدعى عليه بقيامه بقتل المجني عليه عمدا وعدوانا وطلب إثباته والحكم عليه بتطبيق الإرادة الملكية ومصادرة السيارة حيث قام المدعى عليه بتسليم نفسه للجهات الأمنية معترفا بأنه قام بقتل المجني عليه بطعنه

بالسكين - أقر المدعى عليه محاكمة بأن المجني عليه صديقه وأنه اختلف معه فطعنه بالسكين فرماه المجني عليه بحجر فقام بعدها بطعنه عدة مرات ولم يكن يتوقع بأنها ستقتله فلما رأى ينزف دما ساعده فأركبه سيارته وتوجه به لأقرب مركز صحي ثم سلم نفسه للشرطة ، عليه ولإقرار المدعى عليه بقصد الجناية بمحدد في مقتل على نحو متكرر يقتل غالبا ، لذا فقد ثبت لدى المحكمة أن صفة قتل المدعى عليه للمجني عليه عمد وأفهَمَت المدعى عليه بأن عقوبته لقاء الحق العام عائد للجهة المختصة حسب الإرادة الملكية ، ومصادرة السيارة المستعملة في الجريمة والتصرف بها حسب التعليمات وبذلك حكَمَت ، قرر المدعى عليه عدم القناعة وطلب الاستئناف بدون لائحة ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة الجزائية بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٣٤٩٤٩٢٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٦ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٦ هـ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٥/٠٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ١٠ وفيها حضر / المدعي العام .....بموجب خطاب التكليف من مرجعه رقم.....في ١٤٣٤/١/٢٤هـ وادعى على الحاضر / .....، البالغ من العمر (٢٤) عاماً ، سعودي الجنسية ، بموجب السجل المدني رقم (.....) ، موقوف بسجون مكة المكرمة

بتاريخ ٢٩ـ١٤٣٢/٤/٣٠هـ قام المدعى عليه المذكور بتسليم نفسه إلى مركز شرطة .....مخبراً عن قيامه بالتضارب مع المجني عليه/.....أثناء جلوسهما لوحدهما في منطقة .....خلف مركز .....وقيامه بضرب المجني عليه ثم نقله إلى المستوصف .....ب.....وحضر إلى المركز لتسليم نفسه وبمعاينة السيارة التي يستقلها المدعى عليه نوع ..... رقم اللوحة (.....) اللون ..... ، اتضح وجود آثار دماء على البابين الخلفيين الأيمن والأيسر وآثار دماء على المقعد الخلفي وبتفتيش السيارة نوع ..... رقم اللوحة (.....) اللون ..... عثر على قطعة بنية اللون يشتبه أن تكون من الحشيش المخدر على المرتبة الخلفية من الجهة اليمنى تم تزن(٣ جم) ثلاثة جرامات (تم الحكم في قضية المخدرات بموجب القرار الشرعي رقم (٦/٢٠٧) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٤هـ المرفق وبمعاينة موقع الحادثة : اتضح بأنه يقع في منطقة .....بعد أن قام المدعى عليه بالإرشاد إلى موقع الحادثة بالاتجاه إلى الطريق المؤدي إلى مسجد .....وقبل المسجد تم الألتفاف إلى اليسار والدخول إلى طريق إسفلتي والوصول إلى مخطط حديث الإنشاء وفي الجهة اليمنى الشمالية الغربية مسجد .....وقام المدعى عليه بالإرشاد إلى منطقة جبلية ممهدة خلف الاستراحات وعثر بالموقع على أربع مواقع بها بقع دموية كبيرة في إنحاء متفرقة متسلسلة من أعلى المنطقة الجبلية إلى الأسفل بطول ٨٠٠ متر تقريبا ومنها بقعة دموية في أعلى المنطقة الجبلية وعثر على جوال وشماغ وطاقيتين بيضاء اللون وشريحة ومقبض سكين مكسور ونصل سكين مكسور يبعد عن المقبض بمسافة حوالي مترين عليها آثار دماء وفردتي حذاء

وآثار إطارات سيارة كما وجد آثار إطارات سيارة واضحة أثناء طلوعها ونزولها من أعلى المنطقة الجبلية وقام قصاص الأثر بمقارنتها مع السيارة التي حضر بها المدعى عليه نوع ..... رقم اللوحة..... اللون رصاصي واتضح بأنها نفس الإطارات التي شاهد آثارها في الموقع ورد تقرير الأدلة الجنائية تقرير فني رقم (١٩) مسرح حادث لعام ١٤٣٢هـ متضمناً تعرض المجني عليه للطعن باستخدام أداة حادة وإصابته بجروح طعنية غائرة أدت إلى وفاته كما ورد تقرير الأدلة الجنائية فني انطباق رقم (.....) لعام ١٤٣٢هـ انطباق أثر لجزء من بصمة راحة اليد اليمنى (ما تحت الأصابع) تمام الانطباق للجزء المقابل له من طبعة بصمة راحة اليد للمدعى عليه وتم رفع الأثر من زجاج الباب من الخارج خلف السائق . وانطباق أثر لجزء من بصمة راحة اليد اليمنى (كلوة خنصر) تمام الانطباق للجزء المقابل لها من طبعة راحة اليد اليسرى للمدعى عليه وتم رفع الأثر من زجاج الباب من الخارج خلف السائق . وانطباق أثر لجزء من بصمة راحة اليد اليسرى (كلوة خنصر) تمام الانطباق للجزء المقابل لها من طبعة راحة اليد اليسرى للمدعى عليه وتم رفع الأثر من الباب خلف السائق . وانطباق أثر لجزء من بصمة راحة اليد اليمنى (كلوة خنصر) تمام الانطباق للجزء المقابل لها من طبعة راحة اليد اليسرى للمدعى عليه وتم رفع الأثر من على الباب الخلفي الأيسر ، وباقي الآثار لا تزال مجهولة كما ورد تقرير الأدلة الجنائية فني انطباق رقم (.....) لعام ١٤٣٢هـ انطباق أثر لجزء من بصمة راحة اليد اليسرى تمام الانطباق للجزء المقابل له من طبعة راحة اليد اليسرى للمجني عليه/.....وتم رفع الأثر من على الباب الخلفي الأيسر من

الزجاج من الداخل . وانطباق أثر لجزء من بصمة راحة اليد اليسرى (كلوة خنصر) تمام الانطباق للجزء المقابل لها من طبعة راحة اليد اليسرى للمجني عليه/ وتم رفع الأثر من على الباب الخلفي الأيسر من الزجاج من الداخل . انطباق أثر لجزء من بصمة يد اليمنى للجزء المقابل لها من طبعة بصمة أصبع إبهام اليد اليمنى للمجني عليه/ .....وتم رفع الأثر من الزجاج خلف المعاون وباقي الآثار لا تزال مجهولة تقرير الأدلة الجنائية فني رقم (.....متضمن الآتي ١-تطابق الأنماط الوراثية للعينة رقم (٠١ــ ٠٧ــ٠٩ــ١١ــ١٩ــ٢١ــ٢٣ــ٢٥ــ٢٨) الوارد تفصيلها بالجدول وأنها أنماط وراثية ذكرية واحدة مجهولة المصدر ، كما أتضح اختلاف الأنماط الوراثية لعينة الدم القياسية (٢٩) للمدعى عليه عن الأنماط الوراثية المذكورة أعلاه ٢-الأنماط الوراثية لعينة الدم القياسية (٢٩) للمدعى عليه تقع ضمن الأنماط الوراثية المختلفة رقم (٢٠ــ٢٤) مما يدل على أنه مصدر هذا الاختلاط في تلك العينتين كما ورد تقرير الطب شرعي رقم (.....) المتضمن تطابق جميع القطوع التي على ملابس المجني عليه مع الإصابات التي بالجثة ، والإصابة الموجودة بيسار العنق والإبط الأيسر إصابة طعنية نافذة والإصابة التي يسار مقدم الصدر ومقدم الكتف الأيسر إصابة طعنية غير نافذة وجميع هذه الإصابات حدثت من الإصابة بجسم صلب حاد وسن مدبب مثل السكين ، والسحجات الهلالية الشكل على مقدم الساعد الأيسر والعضد الأيمن وخلفية الكتف الأيمن وأعلى يمين مقدم الصدر حدثت من جسم صلب مدبب مثل رأس السكين والجرح القطعي الذي في مقدم الساعد الأيسر ناتج عن أداة حادة كالسكين أيضاً

، والجرح القطعي على الجانب الأنسي لليد اليمنى الذي دفاعي ناتج عن جسم صلب حاد كالسكين ، وجميع الإصابات المذكورة أعلاه حيوية ، ولم يشاهد بعموم الجثة أي إصابات أخرى ، كما لم يظهر من خلال الفحص بالأشعة العادية والحس اليدوي وجود كسور كما أظهرت أشعة الصدر وجود تجمع هوائي في الجهة اليسرى بالتجويف الصدري ، وبينت الصفة التشريحية إصابة الأوعية الدموية يسار العنق بجوار الجانب الأنسي لزاوية الفك السفلي الأيسر والأنسجة الرخوية المجاورة حتى يسار قاعدة اللسان مقابل الطعنة التي يسار العنق وكذلك استرواح صدري في الجهة اليسرى من تجويف الصدر ناتج عن الجرح الطعني النافذ الذي في منطقة الإبط الأيسر حيث نفذ إلى التجويف الصدري بين الضلع الخامس والسادس في الناحية الوحشية الخلفية وهذه الجروح اتجاهها من الجهة العليا اليسرى لجسد المجني عليه إلى الجهة السفلية اليمنى ، كما ثبت سلبية العينات المأخوذة من الجثة للمواد المخدرة والسامة والمسكرة وسبب الوفاة النزيف الحاد الناتج عن إصابة أوعية دموية أعلى يسار الرقبة نتيجة إصابة طعنية غائرة بآلة حادة كالسكين والاسترواح الصدري في الجهة اليسرى من الصدر ناتج عن طعنة غائرة في منطقة الإبط الأيسر ساهم في سرعة تدهور حالة المجني عليه وحصلت الوفاة في حوالي الساعة الثانية عشر والنصف بعد منتصف ليلة الاثنين الموافق ١٤٣٢/٤/٣٠هـ ورد/ خطاب مدير شعبة التحريات والبحث الجنائي رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٩هـ متضمن أنه من خلال البحث والتحري اتضح بأن المدعى عليه والمجني عليه أصدقاء ويترددون على بعضهما البعض وهما من

مستعملي المسكرات والمخدرات حسب ما يشاع عنهما في الحي الذي يسكنون فيه بمنطقة .....وأن سبب قيام المدعى عليه بطعن المجني عليه لاختلافهما على حساب المخدرات حيث اختلفوا على مبالغ مالية وكان المدعى عليه يطالب المجني عليه بها ونشب خلاف بينهما ونتج عنه طعن المدعى عليه للمجني عليه مما أدى إلى وفاته بوضع التقارير وورد تقرير الأدلة الجنائية رقم .....) متضمن تطابق الأنماط لعينة الأظافر القياسية رقم (.....) للمجني عليه/ مع الأنماط الوراثية للعينة رقم (.....) مع الأنماط الوراثية للعينات من رقم (.....) إلى رقم (.....) ورقم (.....) ومن رقم (.....) إلى رقم (.....) ورقم (.....) ورقم (.....) ومن رقم (.....) إلى رقم (.....) الصادر بحقها التقرير رقم.....مما يثبت بأن المجني عليه / .....هو مصدر تلك العينات ، وأن الأنماط الوراثية لعينة الأظافر القياسية للمجني عليه/.....رقم (.....) تقع ضمن الأنماط الوراثية المختلطة للعينة رقم (.....) ورقم (.....) الصادر بحقها التقرير رقم.....بسماع أقوال/ .....ذكر بأنه في يوم الحادثة وفي الساعة الثانية عشر والربع ليلاً وأثناء مروره بجوار مستوصف .....شاهد سيارة نوع جمس اللون رصاصي والمدعى عليه ينزل منها وثيابه مليئة بالدم وذهب وأحضر عربية ومسعفين ولم يشاهده بعدها وفي المقعد الخلفي المجني عليه / .....وهو مصاب في رقبته من الجهة اليسرى وفي إبطه الأيسر وقام هو بإسعاف المجني عليه وقال له المجني عليه (يا .....أسعفني أنا بموت) وأثناء محاولة إسعافه بالمستوصف نطق بالشهادة وتوفي بسماع أقوال/ .....ذكر بأنه في يوم الحادثة حضر المدعى عليه ما بين الساعة

الحادية عشر والنصف إلى الثانية عشر ليلاً إلى منزلهم وبقيادته سيارة نوع .... وتقابل معه وشقيقه المجني عليه فقال المدعى عليه للمجني عليه هيا معي سوف نذهب مشوار وطلب هو من المدعى عليه الذهاب معهما فرد عليه المدعى عليه بقوله بنروح مشوار قريب ونعود ثم دخل هو إلى المنزل ثم علم بعد ذلك بوفاة شقيقة باستجواب المدعى عليه أقر بقتل المجني عليه/ .....وذلك بضربة بالسكين وذكر بأنه في يوم الحادثة وبعد صلاة العشاء اتصل على المجني عليه وطلب منه إيجاد شخص لشراء الحبوب المحظورة وتواعد معه عند منزله في .....وفي حوالي الساعة العاشرة ليلاً توجه إلى منزل المجني عليه وتقابل مع شقيقه/.....وحضر المجني عليه بعد ذلك وتحدثوا قليلاً ثم انطلق هو مع المجني عليه وبقيادته سيارة نوع ..... اللون..... وذهبا إلى أحد معارف المجني عليه في .....الذي قام بإرشادهم إلى مكان شخص آخر لشراء المخدرات وأعطى المجني عليه مبلغ (٩٠) تسعين ريال وأضاف عليها المجني عليه مبلغ (١٠٠) مائة ريال وقام بإعطائها للشخص الذي يعرفه والذي قام بدورة بشراء حبوب من الكبتاجون وقطعة من الحشيش المخدر وإعطائها للمجني عليه وأنزل الشخص الذي معهم في .....واتجه هو والمجني عليه إلى بقاله وقاما بشراء العصير واتجه بعد ذلك إلى مخطط جبلي على طريق .....وصعد بالسيارة إلى أعلى المخطط ثم نزل من السيارة وأخرج السكين من جيبه وتضارب مع المجني عليه وقام بضربه بالسكين ثم نزل المجني عليه إلى أسفل المخطط ولحق به وتضارب معه مرة أخرى وعندما شاهد الدم على ملابس المجني عليه صعد إلى السيارة واستمر المجني عليه في النزول ولحق بالمجني

عليه بالسيارة وفتح قفل الأبواب وركب المجني عليه في المرتبة الخلفية ثم تناول هو ثلاث حبات من الحبوب المحظورة والتي قام بشرائها وكانت على درج السيارة الأوسط وتوجه بعد ذلك إلى المستوصف .....ب.....وتوقف عند المستوصف وقام بإدخال المجني عليه لإسعافه وتوجه بعد ذلك إلى مركز شرطة ..... وقام بتسليم نفسه وأضاف بأنه قام بشراء السكين المستخدمة من نوع (.....) من محطة .....قبل الحادثة من أجل التضارب بها مع المجني عليه ، وصدق إقراره بذلك شرعاً وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بقتل/ .....بطعنه بسكين عمداً وعدواناً ، وذلك للأدلة والقرائن التالية ١-إقراره المصدق شرعاً المنوه عنه المدون على صفحة رقم (٢/١) بملف التحقيق رقم (٣) المرفق لفه رقم (٢٢) ٢-ما جاء في التقرير الطبي الشرعي النهائي المنوه عنه والمرفق لفه رقم (٩٢) إلى (١٠٢)٣-تقارير الأدلة الجنائية رقم .....) ورقم (.....) ورقم (.....) ورقم (.....) ورقم (.....) والمرفقة لفة رقم (٣٣ـ٣٧ـ٤١ـ ومن ٦٧ إلى ٧٧)٤-محضر قصاص الأثر المنوه عنه والمدون على صفحة رقم (١١) بملف إجراءات الاستدلال المرفق لفه رقم (١) ٥-محضر الانتقال والمعاينة والتفتيش المنوه عنها والمدون بملف إجراءات الاستدلال المرفق لفه رقم (١ـ٢ـ٣٠) وحيث إن ما قام به المدعى عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب إثبات صفه القتل وتطبيق الإرادة الملكية والحكم بمصادرة السيارة المستخدمة في الجريمة نوع ..... رقم اللوحة (.....) (الحق الخاص ما زال قائماً) هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه اجاب بقوله ما ذكره المدعي العام صحيح حيث اختلفت مع

المجني عليه وكان صديقا لي ثم طلبت منه مرافقتي إلى المخطط الجبلي المذكور واختلفنا وتخاصمنا وطعنته بالسكين ثم ضربني بحجر ثم طعنته عدة مرات وإحداها في جانب رقبته وكنت أقصد إصابته لكنني لم أتوقع أن الإصابات ستقتله وعندما رأيت أنه ينزف ساعدته حتى ركب السيارة وتوجهت به لأقرب مركز صحي ثم سلمت نفسي للشرطة هذه إجابتي فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإلى إقرار المدعى عليه بدعوى المدعي العام وحيث إنه أصاب المجني عليه بمحدد يقتل غالبا وأصابه في مقتل وكرر الطعن وهو قاصد الإصابة لذا فقد ثبت لدي أن صفة قتل المدعى عليه للمجني عليه هي القتل العمد وأفهمت المدعى عليه بأن جزاءه لقاء الحق العام عائد للجهة المختصة حسب الإرادة الملكية بمثل هذا الشأن وحكمت بمصادرة السيارة المستخدمة في الجريمة والتصرف بها حسب الأنظمة والتعليمات الخاصة بهذا الشأن وبعرض الحكم على المدعى عليه لم يقنع وطلب الاستئناف بدون لائحة فأجيب لطلبه ولم يعارض المدعي العام حيث حكم له بكل طلباته وباللّه التوفيق وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه . حرر في ١٤٣٤/٥/٤هـ. ثم عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار رقم ٣٤٢٤٧٨٦٩ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٢١هـ المتضمن الموافقة والتصديق على الحكم قاضي استئناف .....قاضي استئناف.....قاضي استئناف .....لذا جرى إلحاقه وإثباته وباللّه التوفيق حرر في ١٤٣٤/٠٧/١٠هـ

رقم الصك : ٣٣١٢٣٦٦ تاريخه: ١٤٣٣/١/٨هـ رقم الدعوى:٣٢٥٠٧٢٧٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٣٣٨١٨ تاريخه: ١٤٣٤/٢/١٠هـ

الموضوعات

قتل - القتل العمد وشبه العمد الخطأ - قتل خطأ - حدث - إقرار المدعى عليه - تنازل عن الحق الخاص - مشروعية الاستئناس بالقرائن في تحديد القصد الجنائي - رد دعوى الإدانة بالقتل الخطأ - عدم صحة تنازل الولي عن حقوق القاصرين تحت ولايته

السند الشرعي أو النظامي

ما أشار له القاضي في تسبيب الحكم.

ملخص القضية

جرى توجيه من قبل الادعاء العام على المدعى عليه الحدث بقيامه بقتل شقيقه عمدا وعدوانا وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية حيث تلقت الشرطة بلاغا عن وجود شخص مطعون وبالانتقال للموقع واستجواب أسرته ظهر بأن المدعى عليه هو من تسبب بقتله على إثر شجار أسري ، انتهى الحق الخاص بالتنازل ، أقر المدعى عليه بتسببه في قتل أخيه ودفع بأنه لم يكن عمدا بل خطأ حيث لا توجد عداوة بينه وبين المجني عليه حيث تدخل لفك الشجار بين المجني عليه وشقيقه الآخر فلما تفرقا عاد المجني عليه وبيده سكينا ولامه على فض واقعة الضرب بينهما وطعنه في ذراعه الأيسر ثم رفع يده مرة أخرى ليطعنه بها فمسك يده ودفعه للخلف

فارتدت السكين عليه نحو قلبه ثم سار قليلا وسقط على الأرض ، ولأن الظاهر انتفاء قصد الجناية وقصده الدفاع عن نفسه ، يؤيده تصديق ورثة المجني عليه ، لذا ولأن القصد خفي وإنما يستدل له بالقرائن ، ولأن القرائن المصاحبة للجناية تؤيد صحة دفعه لعدم ثبوت حمله السكين ابتداء وعدم وجود عداوة سابقة عليه ولتنازل الورثة عن الدية ، ولمجموع ما تقدم فقد قررت المحكمة صرف النظر عن طلب المدعي العام إثبات صفة قتل المدعى عليه للمجني عليه عمدا وثبوت إدانة المدعى عليه بقتله خطاءً وبذلك حَكَمت ، أفهم المدعى عليه بأن عليه كفارة قتل الخطأ ، قرر المدعى عليه القناعة والمدعى العام عدمها بدون تقديم لائحة ، عادت القضية من محكمة الاستئناف بملحوظتين الأولى بأنه جرى ضبط تنازل والدة المقتول أصالة وولاية وسكت عن إثباته من عدمه والمتعين إثباته بحق البالغ دون القاصر، والأخرى بطلب إعادة النظر في تحديد صفة القتل بالنظر إلى الآلة (السكين) مع ما صاحب ذلك من شجار واعتراف المدعى عليه بأنه مسك بيد المجني عليه وبيده السكين فدفعه فطعن نفسه وأن أقل الأحوال أن يكون شبه عمد ، أجابت المحكمة عن الملحوظتين بأنها لم تقم بضبط التنازل بصفة مستقلة في ضبط التنازلات وإنما ذكرت ذلك لما تنازلت في المحكمة العامة كما هو موضح في أوراق المعاملة ، وعن الملحوظة الثانية بأن المدعى عليه لم يقصد الجناية وأن العمد و شبه العمد يتفقان في القصد ويختلفان في الآلة ، والقتل الخطأ ليس فيه قصد الجناية والمدعى عليه لم يقصد الجناية حيث لا عداوة مسبقة ولا هو من جاء بالسكين وطعن لذا لم يظهر لها ما يوجب الرجوع عن الحكم ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا .....القاضي بالمحكمة الجزئية بمنطقة تبوك وبناءً على المعاملة المحالة إلي من فضيلة الرئيس المساعد برقم ٣٢١٢٣٣١٨١ وتاريخ ٢ / ١٠ / ١٤٣٢ هـ وفي تمام الساعة العاشرة من هذا الأربعاء الموافق ٥/ ١ / ١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام / .....سعودي بموجب السجل المدني رقم .....والمعمد من المحكمة برقم .....في ١٥ / ٧ / ١٤٣١ هـ وحضر لحضوره المدعى عليه/ .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....فأدعى قائلا في تحرير دعواه أنه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٢/٦/٢٦هـ وفي تمام الساعة الرابعة عصراً ورد بلاغ من مستشفى الملك فهد بتبوك لمركز شرطة .....عن وجود شخص مطعون وهو بحالة حرجة وبالانتقال والمعاينة تبين أنه المجني عليه .....وبسماع أقوال شقيق المجني عليه/ ..... أفاد أنه وجد أخوه المجني عليه مطعون وممدد خارج المنزل بالقرب من زاوية المنزل . وبالانتقال والمعاينة لموقع الجريمة تبين أنه لا يوجد آثار أو علامات تدل على أن الواقعة حصلت خارج المنزل وبناءً على عدم وجود أي معلومات فقد تم معاينة المنزل من الداخل وقد تبين وجود آثار دماء على بعض الجدران والموكيت وتم رفعها وبمناقشة أشقاء المتوفى/ .....(١٠سنوات) أفادوا بأن هناك مشكلة حدثت بين شقيقهم/ .....المجني عليه و.....الجاني وأن بها آلة حادة . سكين . وأن شقيقهم/ .....الجاني تعرض للطعن بكتفه الأيسر وشقيقهم .....المجني عليه تعرض لطعنه بصدره ، وبالانتقال إلى مستشفى

..... لمعاينة جثمان المتوفى اتضح أنه بالعقد الثالث من العمر بطول حوالي ١٧٠سم حنطي البشرة لون الشعر أسود وطويل يرتدي سروال أبيض طويل لم يتم العثور على تمزقات وعليه بقع بلون أحمر يشتبه أنها دم وكذلك يرتدي سروال قصير بلون أبيض عليه بقع بلون أحمر يشتبه أنها دم و فانيلة نص كم مقصوص أثناء الإسعاف به تمزق بطول ٣سم بأعلى الصدر من الناحية اليسرى وعليه بقع بلون أحمر يشتبه أن تكون دم واتضح وجود جرح طعني أعلى يسار الصدر بطول حوالي ٢,٥سم وكذلك جرح أيسر الصدر مكان تركيب أنبوب لتصريف السوائل ، وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٢/٧/١٧هـ تم الانتقال للموقع الذي حدثت فيه الجريمة بمنزلهم الكائن بحي .....وقام المدعى عليه بتمثيل الجريمة وكان تمثيل الجريمة مطابق لما ذكرة المدعى عليه ، وقد تم عرض الحدث على فضيلة قاضي الأحداث وأمر بإيقافه حتى محاكمته كما هو مرفق لفه (٥٩) صفحة (١٥) ،وباستجواب المدعى عليه/ .....أقر بأنه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٢/٦/٢٦هـ وفي حوالي الساعة الثالثة عصراً حدثت مشاجرة بين الأخوين .....و.....وقام بالتفريق بينهما وذهب .....إلى مجلس الرجال مع أمه وأخواته وذهب المجني عليه/ .....إلى غرفته الخاصة ومكث المدعى عليه ..... بصالة المنزل ولا يوجد عنده أحد وفجأة خرج المجني عليه/ ..... من غرفته الخاصة وبيده اليمنى سكين (نصاب خضرة) لونها أبيض وهو يقول له (لماذا فككت بيني وبين .....) فقال له المدعى عليه (لا نريد مشاكل) فقام المجني عليه/ .....وطعن المدعى عليه في عضده الأيسر فأمسك المدعى عليه بيد المجني

عليه/ .....ودفعه على صدره فدخلت السكين في صدر المجني عليه/ .....فهرب المدعى عليه نحو مجلس الرجال وكان يلحق به المجني عليه ويقول له (فدا كذا الذيب) وسقط بعدها أمام المطبخ بالممر وقام المدعى عليه بإخبار أخيه/ .....فقاما بحمل المجني عليه / .....وإركابه في السيارة من نوع ..... لونها أسود مع ذهبي وذهب به ..... إلى المستشفى لإسعافه وعاد المدعى عليه إلى المنزل وأخبر والدته وشقيقته/ .....بما حصل واتصل المدعى عليه على أخويه/ .....و..... وأخبرهم بما حصل وأفاد المدعى عليه بأن السكين المستخدمة في الجريمة قام أخوه الصغير المدعو/ ..... برميها في حاوية النفايات الخاصة بالمنزل وصادق على إقراره شرعاً ، وبضبط إفادة شقيق المدعى عليه والمجني عليه/ .....أفاد أنه في يوم الاحد الموافق ١٤٣٢/٦/٢٦هـ حوالي الساعة الثانية ظهراً استيقظ شقيقه .....من نومه ويطالب بالفطور وقام بتناول وجبة الإفطار وبعد انتهائه من الإفطار ذهب إلى غرفته وذهب هو إلى المطعم لإحضار وجبة الغداء وعندما أحضر الغداء إلى المنزل طلبوا من .....أن يشاركهم في الغداء هو وأمه وأخته .....و..... و..... و..... لكنه رفض ولا يريد الغداء وبعد انتهائهم من الغداء حضر إلى أمه.....وطلب منها أن تعمل له قهوة تركية فقالت له أمه أنا لا أشتغل عندك خدامة وأخذ يتلفظ على أمه بألفاظ غير لائقة ويقوم بلعنها فقام إليه فأمره بأن يذهب إلى غرفته لكونه دائماً يعمل مشاكل في البيت فرفض أن يذهب إلى غرفته وقام .....بضربه على صدره بيده وقام هو بدفعه وتشابكا فقام أخيه .....بالتفريق بينهما وفكهم عن بعض فذهب أخيه

.....إلى غرفته وذهب هو إلى مجلس الرجال مع والدته وأخته .....وأخيه .....وأخيه .....وأخيه .....فبعدها قال لأخيه .....اذهب وأكوي ثوبه في الصالة فبعدما ذهب .....وسمع صوت شجار بين أخيه .....وأخيه .....فشاهد عن طريق المنظرة أخيه .....يمد يده على ..... فبعدها هرب .....إلى المجلس فلحق به أخيه .....فأمسك ب..... وشاهد الدم على صدره فقال هيا نذهب لإسعافك بالمستشفى فسقط .....على الأرض عند باب المطبخ وقام بعدها هو وأخيه .....بحمله ونقله بالسيارة من نوع ..... أسود وذهبي به لوحده إلى مستشفى ..... ولم يذهب معه أخيه .....وحينما دخل إلى المستشفى اخبرهم بأنه مطعون فجلس ينتظر ويرى ماذا يحصل فحضر إليه أخيه .....بالمستشفى بقسم الطوارئ وبعدها تلقى خبر وفاته حينما عاد إلى البيت .وقد تم حفظ الاتهام بحق المدعو/ .....في قضية المضاربة بينه وبين المجني عليه لعدم كفاية الأدلة وذلك استناداً للمادة رقم (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية ، وبضبط إفادة المرأة/ ..... والدة الجاني والمجني عليه أفادت أنه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٢/٦/٢٦هـ استيقظ ابنها/ .....المجني عليه الساعة الثانية ظهراً وكعادته يقوم بالصياح عليهم والصراخ لكونه مريض حركياً ولديه اختلال في المخ يحصل له أحياناً بعد حادث مروري حصل له وطلب طعام الإفطار وبعد انتهائه من الفطور رجع إلى غرفته وقرابة الساعة الثالثة والنصف قاموا بمناداته من أجل أن يتغدى معهم فرفض أن يشاركهم في الغداء وبعد أن انهوا الغداء جاء ابنها/ .....وهم في صالة المنزل وطلب منها وهو يسب ويشتم أن تعمل له فنجان قهوة

تركي فقالت له أنا ماني خدامة عندك فأخذ يسبها ويلعنها ويشتهما فقام ابنها/ .....يدافع عنها ويقول لأخيه/ .....ليش تسب أمي وتلعنها وحصلت بينهم مشابكة بالأيدي فقام ابنها/ .....بالتفريق بين إخوانه وإبعادهم عن بعض فقامت بعدها بأخذ ابنها/ .....و.....و.....و..... وذهبت بهم إلى مجلس الرجال لاكتفاء شر ابنها/ .....حيث أنه دائماً يسبب المشاكل بين إخوانه وذكرت بأنهم أثناء جلوسهم بالمجلس أمر ابنها ..... أخوه .....بأن يكوي له ثوب الموجود في الصالة فقام .....وذهب إلى الصالة وفجأة سمعت صوت ابنها .....مرتفعاً عالياً كعادته يسب ويشتم إخوانه ولم تذهب لهم لأنهم متعودين على سبه وصياحه وأفادت بأن أبنها .....أخبرها بأن أخويه .....و..... متطاعنين بالسكين ويريد أن يذهب ب..... إلى المستشفى فقامت لتنظر ماذا حصل فشاهدت ابنها .....واقف وفنيلته عليها دم بسيط ومتقطعة ثم أسعفوه إلى المستشفى وبعدها علمت بوفاته بالمستشفى .وقد تم حفظ الاتهام بحق المجني عليه في قضية سبه لوالدته لانقضاء الدعوى الجزائية بوفاة المجني عليه وذلك استناداً للمادة رقم (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية ، وبضبط إفادة الفتاة/ .....أفادت أنه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٢/٦/٢٦هـ عادت من المدرسة إلى البيت قرابة الساعة الواحدة والنصف وكان في المنزل والدتها وإخوانها .....و.....و.....و..... فاستيقظ أخيها .....وخرج من غرفته وهو يطلب طعام الإفطار وأعدت له الإفطار فول وأفطر في الصالة فذهبت إلى غرفتها لتستريح من عناء الدراسة وفجأة سمعت صوت أخيها .....عالياً يسب ويلعن

فخرجت من غرفتها في يوم الأحد الموافق ١٤٣٢/٦/٢٦هـ وفي تمام الساعة الثالثة عصراً كنا جالسين بالصالة فخرج أخيه .....من غرفته وطلب من أمه إصلاح قهوة تركية فرفضت أمه فجلس يسب عليها ويلعن فقام عليه أخي .....يخاصمه وحصلت بينهم مشاجرة فقام أخيه .....يفك بينهم فقامت أمه بأخذهم إلى مجلس الرجال إلا أنه جلس في الصالة فرجع إلى أخيه .....وهو في الصالة يريد أن يكوي ثوباً فخرج أخيه .....من غرفته ومعه سكين وقال ل.....لماذا دزيتني) فقام .....بطعن .....في ذراعه فتشاجرا فقام .....وكان يريد أخذ السكين من يد .....فقام .....برد السكين إلى صدره فهرب .....إلى المجلس ولحق به .....وفي الطريق سقط .....بالممر مقابل المطبخ وكان يشاهد الدم على صدر .....وهذا ما حصل . وقد صدر بحق المجني عليه /.....التقرير الطبي الشرعي النهائي رقم.....وتاريخ ١٤٣٢/٧/١هـ المتضمن أن الوفاة ناتجة عن الجرح الطعني بالجهة اليسرى من الصدر والذي أدى إلى تمزق بالرئة اليسرى والشريان الرئوي وما نتج عنه من نزف وصدمه نزفيه. كما صدر بحق المدعى عليه /.....التقرير الطبي رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٨هـ المتضمن وجود جرح قطعي بالكتف الأيسر حوالي ١سم ومدة الشفاء أسبوع واحد وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للحدث/ .....بقتل شقيقه/ .....عمداً وعدواناً وذلك بطعنه بسكين في صدره أدت لوفاته وذلك للأدلة والقرائن الآتية : -

١- ما جاء باعترافه المصادق عليه شرعاً المرفق لفه رقم (٦٨) .

٢- ما جاء بمحضر الانتقال والمعاينة المدون على الصفحة رقم (١٠) المرفق برقم (٩٩) .

٣- ما جاء بأقوال والدة المدعى عليه وأشقائه (..... .....- .....، .....) المدونة على دفاتر التحقيق المرفقة لفة رقم (٥٩) ورقم (٤٢)

٤- ما جاء بتقرير الطب الشرعي المرفق لفه رقم (٧٠ , ٧٨)

٥- ما جاء بمحضر تمثيل الجريمة وأنه مطابق لما جاء في أقوال المدعى عليه المرفق لفه رقم (٨٤) .

٦- ما جاء بتقرير الأدلة الجنائية المرفق لفه رقم (٨٧) .

٧- ما جاء بمحضر معاينة الجثة لفه رقم (٤٣) ص (١٠)

٨- التقرير الطبي المرفق الخاص بالمدعى عليه المرفق لفه (١٥) .

وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه الحدث المذكور من قتل النفس عمداً بغير حق فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا أطلب :١- إثبات ما أسند إليه ،٢- الحكم عليه بعقوبة تأديبية لقاء الحق العام في ضوء المادة (١٧٤) من نظام الإجراءات الجزائية، (علماً بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل) هذه دعواي وبعرض دعوي المدعي العام على المدعي عليه أجاب بقوله أن ما ذكره المدعي العام في دعواه من تسببي في قتل أخي .....صحيح ولكن لم يكن ذلك عمداً حيث انه لا توجد بيني وبين المجني عليه أي عداوة وهو شقيقي وإنما كان ذلك عن طريق الخطأ بسبب أن المجني عليه توجد بينه وبين أخي سوء تفاهم وتدخلت لفك هذا الشجار بينهما وبعدها ذهب أخي المجني عليه إلى غرفته وذهب أخي .....مع أخوتي ووالدتي إلى المجلس فشاهدت أخويها .....و..... يتشاجران وكان أخيها

.....يفك بينها وبعد انتهاء المشكلة قامت أمها وأخذتهم جميعاً إلى مجلس الرجال وعاد أخيها .....إلى غرفته وهم في المجلس أمر أخيها .....أخيها .....بأن يكوي له ثوباً في صالة المنزل فخرج .....من المجلس وبعد لحظات جاء أخيها .....وذكر أن أخويه .....و.....تطاعنا بالسكين وشاهدت .....وكان يلبس ملابس داخلية بيضاء عليها دم وقام .....و..... بحمل ..... بالسيارة وذهب به .....للمستشفى وبضبط إفادة/ .....أفاد بانه شاهد أخيه .....وأخيه .....يتشاجران ففك بينهم أخيه ..... وأخذتهم أمهم إلى المجلس وكان أخيه .....يسب ويشتم وعض أخيه .....أخيه .....في أذنه وهذا ما حصل وبضبط إفادة/ .....أفاد بأنه فطلب مني أخي .....أن أقوم بكوي ثوبه فذهبت إلى الصالة وبعدها ذهب المجني عليه ولم انتبه له وكانت في يده سكين فأتجه إليَّ وقال لي لماذا فككت المضاربة بيني وبين أخي .....فقلت له يا .....ما نبغي مشاكل بهذه العبارة فقام بطعني في ذراعي الأيسر مما أدى إلى جرحي ثم رفع يده لكي يطعني مرة أخرى فقمت بمسك يده ثم دفعته إلى الخلف بقوه فعادت السكين إلى جهة قلبه وبعدها اخذ يمشي متجها للمجلس وبعدها سقط على الأرض فقمت بإخبار أخي ورأى الموقف وبعدها قمت بحمله أنا وأخي .....إلى السيارة ولازال على قيد الحياة ثم ذهب به أخي .....إلى المستشفى هكذا أجاب كما جرى سؤاله المدعى عليه عن بلوغه وقت الجريمة فأجاب بقوله كنت بالغاً وقت الجريمة وذلك بظهور علامات البلوغ فيَّ واحتلامي هكذا أجاب وبسؤال المدعي العام هل لديك بينة على أن القتل حصل عمدا فأجاب ليس

لدي بينه سوى ما جاء في أوراق المعاملة هكذا أجاب وفي أثناء الجلسة حضرت والدة المدعى عليه والمجني عليه / .....سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....وأخوت المجني عليه / .....سعودي بموجب السجل المدني رقم .....و.....سعودي بموجب السجل المدني رقم .....و..... سعودي بموجب السجل المدني رقم .....و..... سعودية بموجب السجل المدني رقم .....و .....سعودية بموجب السجل المدني رقم .....، وعليه قررت والدة المجني عليه بأن المجني عليه لديه أعاقه في يده اليسرى ولا يستطيع إنزالها وكذلك رجله اليسرى لديه أصابه بها وذلك بسبب حادث مروري مما تسبب في حصول عرج في رجله وكما قررت والدة المجني عليه وبحسب ولايتها على القاصرين .....و..... وعن نفسها بأنها متنازلة في الحق الخاص كما قرر بقولها إنني أصادق على صفة القتل وكيفيه وقوعه وأنه كان خطأ من المدعى عليه كما قرروا إخوة المدعى عليه والمجني عليه بقولهم أننا متنازلون عن الحق الخاص كما قرروا المصادقة على ما ذكره المدعي عليه من صفة القتل التي ذكر هكذا أجابوا ، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولعدم وجود بينه للمدعي العام على القتل العمد ولمصادقة ورثة المجني عليه في صفة القتل وانه كان على صفة الخطأ ولكون المدعى عليه ذكر بأنه قام بدفع المجني عليه بعد ما طعنه في ذراعه وكما ان المجني عليه توجد لديه أعاقه في يده اليسرى كما ذكرت والدته مما يصعب دفع السكين التي ارتكزت في صدره وبما انه لا توجد عدواه بين المدعى عليه والمجني عليه ولكون ما قرره الفقهاء رحمهم الله تعالى من ان قتل العمد وشبه

العمد يتفقان في القصد في الجناية إلا إنهما يختلفان في الآلة فالعمد في آلة تقتل غالبا وشبه العمد مالا تقتل غالبا والخطأ يستثنى فيه قصد الجناية فالمدعى عليه يظهر منه انه لم يقصد الجناية وإنما قصد دفع المجني عليه من إصابته مرة أخرى ومما يؤكد ذلك مصادقة ورثة المجني عليه وبما أن القصد خفي لا يظهر ولا يتجلى إلا بوجود قرائن تدل عليه فهنا عدم حمله الآلة ابتداء وعدم العداوة المسبقة وبما أن ورثة المجني عليه قد قرروا تنازلهم عن حقهم الخاص من الدية وبناء على ذلك كله فقد صرفت النظر عن إثبات صفة قتل العمد لعدم الثبوت كما ثبت لدي إدانة المدعى عليه في تسببه في قتل أخيه وذلك عن طريق الخطأ وبذلك حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة به وأما المدعي العام فقرر اعتراضه بدون تقديم لائحة اعتراضية ، كما انه سوف يتم إفهامه بالكفارة بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية وللبيان حرر في ٥ / ١ / ١٤٣٣هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ، الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/١١/١هـ الساعة العاشرة جرى فتح ضبط هذه القضية وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بخطابهم رقم وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٧هـ والمقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٣/٥/٣هـ ومشفوعها قرار الدائرة الجزائية الثانية رقم ٣٣١٥٠٨٠٢ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٣هـ المتضمن (وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ بالأكثرية ما يلي: أولا : ضبط فضيلته تنازل والدة المقتول بصفتها ولية على القاصرين من الورثة وسكت فضيلته عن إثبات ذلك من عدمه والواجب أن يرد هذا التنازل فيما يخص القصر ويفهم

الولية بأنه لا يحق لها التنازل عن حقوق القاصرين . ثانيا : حكم فضيلته بإدانة المدعى عليه في تسببه في قتل أخيه عن طريق الخطأ وصرف النظر عن طلب المدعي العام إثبات صفة القتل العمد وهذا في غير محل نظر فالقتل حصل من المدعى عليه ولا خلاف عليه أما القصد فتدل عليه آلة القتل وهي السكين التي تقتل غالبا يضاف إليها حصول المشاجرة بين القاتل والمقتول و اعتراف القاتل أثناء المحاكمة بأن المقتول بيده السكين وهوى بها ليطعن القاتل فقام بمسك يد المقتول وبها السكين فدفعها بقوة فانغرزت السكين في صدر أخيه وقتلته فإن لم يكن ذلك قتل عمد فلا أقل من أن يكون شبه عمد فعلى فضيلته إعادة النظر والتأمل في حكمه . ثالثا : صورة الضبط لم توقع من قبل المختص ولابد من ذلك فعلى فضيلته إكمال اللازم وإلحاق ما يجد للضبط وصورة والقرار وسجله وإعادة المعاملة كالمتبع والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. قاضي استئناف ..... ختم وتوقيع، قاضي استئناف د.....ختم وتوقيع ، رئيس الدائرة ..... ختم وتوقيع . فأقول جوابا على ملاحظة أصحاب الفضيلة أولا : لم أقم بضبط التنازل بصفة مستقلة في ضبط التنازلات وإنما ذكرت ذلك لما تنازلت في المحكمة العامة كما هو موضح في أوراق المعاملة ، أما الملحوظة الثانية فلم يظهر لي خلاف ما توصلت إليه لكون المدعى عليه لم يقصد الجناية و كما لا يخفى على أصحاب الفضيلة أن العمد و شبه العمد ينفعان في القصد ويختلفان في الآلة والقتل الخطأ ليس فيه قصد الجناية وهنا المدعى عليه لم يقصد الجناية حيث لا عداوة مسبقة ولا هو من جاء بالسكين وطعن ، وأما

الملحوظة الثالثة فقد جرى إكمال اللازم وعليه فلا أزال مستمرا على ما حكمت به وللبيان حرر في تمام الساعة العاشرة و الربع من يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/١١/١هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . الحمد لله وحده وبعد .... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من المحكمة الجزائية بتبوك برقم وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/.....المسجل برقم في١٤٣٣/١/٨هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ ..... في قضية إثبات صفة القتل وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا السابق رقم ٣٣١٥٠٨٠٢ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٣هـ تقرر بالأكثرية المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٢٣٤٦٠٣٤٨ تاريخه: ١٤٣٣/١١/٢١هـ
رقم الدعوى:٣٣١٦٧١٥١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٣٢٧٣٨٥٢ تاريخه: ١٤٣٣/٦/١هـ

المَوضوعات

قتل عمد - إثبات صفة القتل العمد ، حد المسكر ، قيادة تحت تأثير المسكر ، إقرار ، تنازل عن حق خاص ، تقرير أدلة جنائية ، إدانة بالقتل العمد وانطباق موجب تطبيق الإرادة الملكية على قاتل العمد بمعرفة الجهة المختصة.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- الأمر السامي رقم ١٠٧١١ في ١٣٩٣/٥/٢هـ وقرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم٣/٥١ في ١٤٠٩/٣/٦هـ المؤيد بالأمر السامي رقم ١١٩٧/٤/م في ١٤٠٩/٦/٢هـ المبلغ بالتعميم ٨/ت/٩٥ في ١٤٠٩/٧/٢٥هـ بشأن تطبيق الإرادة الملكية على قاتل العمد وشبه العمد إذا تنازل أولياء الدم عن القصاص (التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٧٨٢/١).

مُلخّصُ القضيّة

جرى توجيه الاتهام من المدعي العام للمدعى عليه الأول بقتل المجني عليه عمداً بإطلاق النار عليه من مسدسه الحكومي، وشرب الأول والثاني للمسكر الذي أحضره الأول وحيازتهما له وقيادة الثاني للسيارة تحت تأثير المسكر ، وطلب إثبات إدانتهما بما أسند إليهما وإثبات صفة القتل العمد وتطبيق الإرادة الملكية بحق القاتل

المدعى عليه الأول والحكم عليهما بحد شرب المسكر وقيادة الثاني للسيارة تحت تأثير المسكر وإفهامه بأن عقوبته في ذلك عائد للجهة المختصة حيث ورد بلاغ عن وجود شخص متوفى في المستشفى بطلق ناري - بتفتيش السيارة الواقفة أمام باب الطوارئ عثر على سلاح ناري وثلاثة أظرف فارغة وأربع طلقات حية داخل جراب المسدس وقارورة ماء بها مادة (العرق) المسكر - باستشمام المدعى عليهما ظهر انبعاث رائحة المسكر من أفواههما -صدر تقرير من الأدلة الجنائية بأن الطلقات المستخرجة من جسم المجني عليه تعود للمسدس المضبوط بالسيارة - حضر وكيل ورثة المقتول وقرر تنازل موكليه عن المدعى عليه الأول - أقر المدعى عليه الأول بأنه ركب مع المدعى عليه الثاني والمجني عليه بسيارة وتعاطوا جميعا المسكر الذي أحضره لهم وتجولوا بالسيارة وكان معه مسدسا حكوميا فأطلق طلقة في الهواء مازحا وكان يظن المسدس خاليا من الطلقات فانطلقت رصاصة من مسدسه نحو المجني عليه ودفع بأنه لم يتعمد قتله وتمنى لو أن الطلقة أصابته ولم تصب المجني عليه لكونه عزيزا عليه وأنه تائب - جرى سؤال المدعى عليه عن خدمته العسكرية فأجاب بأنها سبعة عشر عاما ، كما جرى سؤاله هل يوجد في المسدس تأمين فأجاب بأنه لا يوجد به تأمين - أقر المدعى عليه الثاني بشربه المسكر وقيامه بقيادة السيارة تحت تأثيره وأنه تائب - جرى الاطلاع على التقرير الفني الجنائي المتضمن الإشارة لأثر الطلقات التي كانت موجودة على جسم المدعى عليه - عليه ولإقرار المدعى عليهما أنهما شربا المسكر ولإقرار المدعى عليه الأول بأنه أشهر سلاحه على المدعى عليه الثاني والمجني عليه

وأطلق عليه طلقة واحدة أدت لوفاته، ولأن المدعى عليه الأول رجل أمن وقد سلم له السلاح ويلزمه المحافظة عليه وعدم العبث به أو المزح، ولأن المدعى عليه الأول قد تدرب على السلاح الذي حصل به القتل ويعلم بأنه لا أمان فيه كما يعلم بأن ما فيه من طلقات حية تكون ظاهرة لحاملة، عليه ولانتهاء الحق الخاص بتنازل ورثة المجني عليه لذلك كله فقد حَكَمت بالآتي : أولا/ جلد كل واحد من المدعى عليهما حد المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة علنا . ثانيا/ ثبوت إدانة المدعى عليه الثاني بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر وأن عقابه في ذلك للجهة المختصة . ثالثا/ ثبوت إدانة المدعى عليه الأول بقتل المجني عليه عمدا لتعمده إطلاق النار وإن لم يقصد النتيجة وبناء عليه يسجن خمس سنين من تاريخ توقيفه - قرر المدعى عليه الثاني القناعة والمدعي العام عدم الاعتراض أما المدعى عليه الأول فعدم القناعة فأفهم بالتعليمات - عادت القضية من محكمة الاستئناف بملحوظة بأن الحكم على المدعى عليه الأول بسجن خمس سنوات غير ملاق للدعوى فالمدعي العام يطلب تطبيق الإرادة الملكية وفقا للتعليمات - قررت المحكمة رجوعها عن الحكم بسجن المدعى عليه الأول خمس سنوات وانطباق الإرادة الملكية بحقه وإنفاذه عائد للجهة المختصة - صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة العامة بمحافظة الخرج وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخرج/المساعد برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/٠٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٣/٣/٧هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٠٤/٢٥ هـ افتتحت الجلسة بشأن دعوى المدعي العام بدائرة التحقيق والادعاء العام ضد كلا من : .....سعودي بموجب السجل المدني رقم .....و .....سعودي بموجب السجل المدني رقم .....كما حضر .....سعودي بموجب السجل المدني رقم .....بالوكالة عن .....بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض برقم .....في ١٤٣٣/٤/١٨هـ والمحررة وهذا نصها (بأنه في الساعة الخامسة صباح يوم الجمعة الموافق ١٤٣٢/٥/٢٥هـ تبلغ مركز شرطة .....من الشرطة العسكرية في المؤسسة العامة للصناعات الحربية عن وجود شخص متوفى بطلق ناري في الكتف الأيسر واخترقت الصدر في أسفل البطن . وبالانتقال رفق المختصين إلى المستشفى وجد المجني عليه/ ..... في العقد الثالث من العمر حنطي البشرة متوسط الطول ويرتدي ثوب أبيض بدون شماغ وبمعاينة الجثمان وجد به أثر طلقة واحدة في الكتف الأيسر واخترقت الصدر واستقرت في أسفل البطن. وقد تم معاينة السيارة من نوع صني لوحة رقم (.....) أبيض مستأجرة باسم/ .....وكانت واقفة أمام بوابة الطوارئ وبتفتيشها عثر على سلاح مسدس أبو محالة رقمه (.....) وعدد ثلاثة أظرف

فارغة وكذلك عدد أربع طلقات حية داخل جراب المسدس(فرزت أوراق مستقلة لمعالجة ذلك) وعثر على قارورة ماء صغيرة بها أكثر من النصف مادة سائلة (عرق) كما شوهد في المقعد الأمامي للراكب على بقع دم وقد صدر التقرير الطبي الشرعي النهائي من إدارة الطب الشرعي بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض برقم (.....) لسنة ١٤٣٢هـ المتضمن أنه بإجراء الكشف الطبي الشرعي والصفة التشريحية والفحوص المعملية على جثمان المتوفى/ .....، ٣٧ سنة ، سعودي الجنسية ، تبين وجود جرح ناري حيوي وحديث بأعلى وحشية العضد الأيسر وقد نفذ إلى يسار التجويف الصدري والبطن ثم استقر مقذوفه بأعلى إنسية وخلفية الفخذ الأيمن وقد أحدث في مساره تهتك شديد في الرئة والمعدة والمساريقا ونزيف شديد وكان اتجاه إطلاقه من الأعلى واليسار إلى الأسفل واليمين بزاوية تقدر بـ ٤٥ درجة في الوضع الطبيعي القائم للجسم مع العلم بأن لكل من الطرف العلوي والجذع حرية في الحركة وقد تم التحفظ على مقذوفه المستخرج بغرض إرساله للمختصين بالأدلة الجنائية لبيان نوعه ونوع سلاحه وقد أثبت الكشف والفحوص النسجية وجود علامات لقرب الإطلاق والتي تشير إلى أن الإطلاق قريب إلا أنه يصعب إحداثها من الشخص نفسه وهذه الإصابة لوحدها وبحد ذاتها مميته بما ضاعفها . كما لم يتبين وجود آثار مقاومة أو تماسك أو أي إصابات أخرى . كما ثبت إيجابية كل من عينات الدم والبول وسائل قاع العين للكحول المسكر بنسبة متوسطة تشير إلى تعاطي المذكور للكحول أثناء حياته ، إلا أنه ليس لها دخل في إحداث الوفاة ، كما ثبت سلبية

العينات البيولوجية والحشوية الأخرى للسموم والمخدرات الموصوفة في صلب التقرير . وتعزى الوفاة إلى توقف القلب والتنفس الناجم عن الطلق الناري وما ضاعفه من تهتك ونزيف وصدمة. ويعود تاريخ الوفاة إلى ١٤٣٢/٥/٢٥هـ.وصدر بحقه شهادة الوفاة من إدارة الأحوال المدنية في .....برقم ..... وتاريخ ١٤٣٢/٦/٨هـ. وبفحص السائل الشفاف الذي بقارورة الماء المضبوطة أثبت التقرير الصادر من شعبة المختبرات الجنائية بإدارة الأدلة الجنائية بشرطة منطقة الرياض بالأمن العام برقم .....إيجابيته للكحول الإيثيلي بنسبة (٧٤٪) أربعة وسبعون بالمائة . وباستشمام المدعى عليهما اتضح وجود رائحة تشبه رائحة المسكر تنبعث من فيهما. كما أنه وبتحليل عينة من دم المدعى عليه الأول أثبت التقرير الكيمائي الشرعي الصادر من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض برقم .....إيجابيتها لمادة الكحول الإيثيلي. وبفحص ملابس المجني عليه صدر التقرير من شعبة الطب الشرعي بإدارة المختبرات الجنائية بالإدارة العامة للأدلة الجنائية بالأمن العام برقم .....المتضمن وجود ثقب فتحة خروج مقذوف ناري في الجهة الداخلية للكم الأيسر بالثوب العائد للمجني عليه وتبين وجود ثقب فتحة دخول بالجهة الخارجية للكم الأيسر يجاور الثقب الموصوف سابقاً كما تبين وجود ثقب فتحة دخول بالجهة الخارجية للكم الأيسر وثقب فتحة خروج بالجهة الداخلية للفانيلة العائدة للمجني عليه. وبفحص المسدس الذي من نوع (أبو محالة) حكومي أمريكي الصنع عيار ٠,٣٨ بوصة رقم..... مع الجراب وعدد (٣) ظروف فارغة عيار ٠,٣٨ بوصة وعدد (٤) طلقات

حية عيار ٠٫٣٨ بوصة المضبوطة ومقذوف ناري عيار ٠٫٣٨ بوصة- المستخرج من جسم المجني عليه- أثبت التقرير الفني الصادر من إدارة فحص الأسلحة والآلات بالإدارة العامة للأدلة الجنائية بالأمن العام برقم .....المتضمن أن الـ(٣)ثلاثة الظروف الفارغة التي من عيار ٠٫٣٨ بوصة مطلقة من المسدس المشار إليه. كما أثبت أن المقذوف الناري الذي من عيار (٠٫٣٨) بوصة- المستخرج من جسم المجني عليه- مُطلق من المسدس المشار إليه . وباستجواب المدعى عليه الأول أقر أنه في صباح يوم الجمعة الموافق ١٤٣٢/٥/٢٥هـ عند الساعة الواحدة والنصف صباحاً كان قادماً من الرياض وبحوزته سلاحه حكومي مسدس ربع أبو محالة فأجرى اتصال على المدعى عليه الثاني ليتقابلا عند محطة .....ب..... واتجه إلى الموقع مباشرة فوجد المدعى عليه الثاني والمجني عليه على سيارة المدعى عليه الثاني نوع صني أبيض فركب معهما في المرتبة الخلفية وقد كان قد أحضر معه من الرياض مسكر عبارة عن قارورة ماء صغيرة بها مادة المسكر نوع (عرق) فشربوا المسكر داخل السيارة أثناء سيرهم على الطريق وعند كبري .....باتجاه الغرب أخرج مسدسه الحكومي وشحنه بطلقة ثم قام بإطلاق طلقة واحدة في الهواء ثم قام يمازح المدعى عليه الثاني والمجني عليه داخل السيارة بسلاحه المسدس المذكور وتخويفهم به ثم ضغط على الزناد فخرجت الطلقة وأصابت المجني عليه في كتفه الأيسر فحاول إسعافه بالضغط على مكان الإصابة والذهاب به للمستشفى إلا أنه فارق الحياة وصدق على ذلك شرعاً. وباستجواب المدعى عليه الثاني أقر بأنه في صباح يوم الجمعة الموافق

١٤٣٢/٥/٢٥هـ عند الساعة الواحدة والنصف صباحاً كان هو وخاله المجني عليه على سيارته نوع صني بيضاء وهو يقودها عند محطة .....ب..... بانتظار المدعى عليه الأول والذي كان قادماً من الرياض فتقابلوا عند المحطة المذكورة وركب معهما المدعى عليه الأول في المرتبة الخلفية وقد أحضر معه حبة شراب مسكر نوع (عرق) صغيرة فذهبوا وتعاطوا المسكر داخل السيارة أثناء سيرهم وعند كوبري .....على الطريق المؤدي باتجاه الغرب قام المدعى عليه الأول بإخراج مسدسه الحكومي الذي كان يحمله معه وأطلق طلقة واحدة في الهواء ثم قام بتخويفهم بالمسدس فانطلقت طلقه منه فأصابت المجني عليه في كتفه الأيسر ثم اتجهوا به للمستشفى لإسعافه وصدق على ذلك شرعاً . وقد انتهى التحقيق معهما إلى توجيه الاتهام للأول بقتل/ ..... عمداً وذلك بإطلاق النار عليه من مسدسه الحكومي وشرب الأول والثاني للمسكر الذي أحضره الأول وحيازتهما له وقيادة الثاني للسيارة تحت تأثير المسكر. وفق قرار الاتهام رقم.....لعام ١٤٣٢هـ المؤيد من لجنة إدارة هيئة التحقيق والادعاء العام بقرارها .....لعام ١٤٣٢هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١. ما جاء بإقرار المدعى عليه الأول المصادق عليه شرعاً المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (٣) من ملف التحقيق رقم (٢) المرفق لفه رقم(٢).

٢. ما جاء بإقرار المدعى عليه الثاني المصادق عليه شرعاً المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (٤) من ملف التحقيق رقم (٢) المرفق لفه رقم (٢).

٣. ما جاء بمحضر المعاينة للسيارة المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (٨) من ملف التحقيق رقم (٢) المرفق لفه رقم (٢).

٤. ما جاء بالتقرير الطبي الشرعي النهائي رقم (٣٠١ ط ش) المنوه عنه المرفق لفه رقم (٧٦-٨١).

٥. ما جاء بمحضر الاستشمام المنوه عنه المدون على الصفحة رقم (٦) من ملف التحقيق رقم (١) المرفق لفه رقم (١).

٦. ما جاء بالتقرير رقم .....المنوه عنه المرفق لفه رقم (١١٤-١١٦).

٧. ما جاء بالتقرير الفني رقم .....المنوه عنه المرفق لفه رقم (١٠٤).

٨. ما جاء بالتقرير رقم .....المنوه عنه المنوه عنه المرفق لفه رقم (٧١).

٩. ما جاء بالصور الفوتوغرافية المرفقة لفة رقم (٦٤).

١٠. ما جاء في التقرير الكيمائي الشرعي رقم .....المنوه عنه المرفق لفه رقم (٥٤).

١١. ما جاء في تقرير الشرطة العسكرية المرفق لفة رقم(٤) .

وبالبحث عن ما إذا كان لهما سوابق لم يعثر لهما على سوابق مسجلة جنائياً.

وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهما وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً-فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات إدانتهما بما أُسْنِدَ إليهما وإثبات صفة القتل العمد وتطبيق الإرادة الملكية بحق القاتل-المدعى عليه الأول- والحكم على المدعى عليهما بحد المسكر ولإثبات إدانة الثاني بقيادة السيارة وهو تحت تأثير المسكر وإفهامه أن أمر معاقبته على ذلك عائد للجهة المختصة وفقاً للبند (ثانيا) من المرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ

علماً بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل فيما يتعلق بالدم والدية باقية على حالها بموجب إقرار التنازل المصدق شرعاً المدون على الصفحة رقم «٢» من دفتر التحقيق المرفق لفة «٩٧» .

وبالله التوفيق، ، ، وبناء عليه فقد حضر..... سعودي بموجب السجل المدني رقم .....بالوكالة عن .....و..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل .....برقم .....في ١٤٣٢/٦/٢٦هـ وله في وكالته حق التنازل عن قاتل مورثهما .....وبالوكالة عن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل .....الثانية برقم ..... في ١٤٣٢/٦/٢٠هـ وله حق التنازل عن المتسبب في وفاة زوجها وحال ولايته على أبيه القاصر عقليا .....بموجب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم .....في ١٤٣٢/٧/١٠هـ والمنحصر ارث / ..... في موكلي المنهي ومن هو تحت ولايته وذلك بموجب صك حصر الورثة الصادر من محكمة الدلم برقم .....في ١٤٣٢/٧/١٢هـ وقرر المدعي في الحق الخاص تنازل موكليه عن المدعى عليه الأول حزام وبسؤال المدعى عليه الأول .....أجاب بقوله صحيح أني كنت صباح يوم الجمعة ١٤٣٢/٥/٢٥هـ قادم من الرياض بإتجاه .....فإتصلت بزميلي المدعى عليه الثاني هذا الحاضر .....وأعلم أن معه المجني عليه .....واتفقت على مكان نتقابل فيه وكنت قد أحضرت مسكرا من نوع عرق . ومعي مسدس حكومي ربع أبو محالة وتقابلت معهما عند محطة .....في .....وركبت معهما ومعي المسدس الحكومي ومعي قارورة المسكر وركبت في المقعد الخلفي في السيارة والمدعى عليه هذا الحاضر يقود السيارة والمجني عليه يركب في مقعد الراكب الأمامي من اليمين وأنا في منتصف

المقعد الخلفي وقد أخذت المسدس الحكومي معي حيث اني أخشى عليه من السرقة وبعد أن سرنا شربنا نحن الثلاثة المسكر من نوع عرق وتمشينا أكثر من ساعة أخرجت المسدس وأطلقت طلقة واحدة في الهواء ثم أخذت أمازح المدعى عليه الثاني ..... وأمازح المجني عليه .....ثم انطلقت من المسدس طلقة اصابت المجني عليه .....في كتفه الأيسر ولا أعلم كيف انطلقت الرصاصة وكنت أظن أن المسدس خال من الطلقات . وأنا لم أتعمد قتل .....وإنما انطلقت الرصاصة من غير قصد ومن غير علم مني أن في المسدس رصاصة وأنا تمنيت أن الرصاصة انطلقت في جسدي لأن المجني عليه عزيز علي . ثم جرى مناقشة المدعى عليه عن خدمته العسكرية فقال إنها سبعة عشر عاما وجرى سؤاله عن تاريخ تسليمه السلاح فقال أنه قبل سنة من الحادثة وجرى سؤاله عن المسدس أبو محالة هل يوجد فيه تأمين فقال لا يوجد فيه تأمين وجرى سؤاله هل يتم مشاهدة الرصاص الحي في المسدس فقال أنها لا ترى إلا بعد إخراج المكرة (المحالة) وأنا تائب لله ولن أعود لشئ من المعاصي هكذا أجاب المدعى عليه الأول ..... وأجاب المدعى عليه بالوكالة بقوله أن موكلي المدعى عليه هذا الحاضر .....لم يتعمد الفعل (إطلاق النار) ولم يتعمد النتيجة التي هي وفاة المجني عليه ..... كما أن العلاقة بين موكلي المدعى عليه و المجني عليه ..... علاقة حميمة كما أن علاقة ذوي المتوفى بموكلي المدعى عليه .....علاقة حميمة وهم من فخذ واحد بدليل أنه حصل التنازل من أولياء الدم فورا وفي وقت قريب من الحادثة كما أن موكلي يتمنى أن الرصاصة اصابته ولم تصب المجني عليه ..... وبسؤال

المدعى عليه الثاني ..... قال صحيح أنني شربت المسكر من نوع عرق وقمت بقيادة سيارتي من نوع صني ٢٠١١م قبل تأثير المسكر علي . وأنا تائب لله جل وعلا ولن أعود لشئ من المعاصي هكذا أجاب المدعى عليه الثاني . ثم جرى سؤال المدعى عليه الأول أصالة والمدعى عليه وكالة هل لأحدهما إضافة فقرر أنهما يطلبان صرف النظر عن دعوى المدعي العام بإثبات صفة القتل من نوع العمد . الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة العامة بمحافظة الخرج افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام وحضر لحضوره .....سعودي بموجب السجل المدني رقم .....و ..... سعودي بموجب السجل المدني رقم .....كما حضر ..... سعودي بموجب السجل المدني رقم .....بالوكالة عن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض برقم .....في ١٤٣٣/٤/١٨هـ وجرى الاطلاع على أوراق المعاملة ومن بينها ملف التحقيق المرفق لفة رقم ١ وجاء فيه استجواب المدعى عليه واجابته مطابقة لاجابته لدينا . كما جرى الاطلاع على التقرير الفني الجنائي رقم ١/٣٢/١٦٣/ط وجاء فيه الراي : استنادا الى ما تقدم وبعد فحص الملابس العائدة للمدعو .....تبين ما يلي : ١ - وجود ثقب فتحة خروج مقذوف ناري في الجهة الداخلية للكم الأيسر بالثوب العائد للمذكور وكما تبينا وجود ثقب فتحة دخول بالجهة الداخلية للكم الايسر يجاور الثقب الموصوف سابقا وتبينا وجود ثقب فتحة دخول بالجهة الخارجية للكم الأيسر وثقب فتحة خروج بالجهة الداخلية للفانيلة العائدة له ، أخذا في الاعتبار أننا لم نميز ثقب الدخول وأضاعت معالمة . ٢- لم يتم عمل بحث علامات

قرب الاطلاق لعدم تبيننا وجود ثقب فتحة دخول بالثوب العائد للمذكور حيث يتم عمل الاختبار على أول سطح لامسة المقذوف عند الدخول . ٣ - أعيدت جميع الملابس الموصوفة أعلاه محرزه رفق هذا التقرير والله الموفق . أ - هـ فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي العام واجابة المدعى عليه ولإقرار المدعى عليهما أنهما شربا المسكر ولإقرار المدعى عليه الاول .....بأنه أشهر سلاحه على المدعى عليه الثاني .....وأشهر سلاحة كذلك على المجني عليه .....وأطلق عليه طلقة واحدة أدت لوفاته ولأن المدعى عليه رجل أمن وقد سلم السلاح وملزم بالمحافظة على السلاح ومن المحافظة عليه عدم العبث به أو المزح ولأن المدعى عليه .....قد تدرب على السلاح الذي حصل به القتل مسدس أبو محالة وأنه لا أمان له ومافيه من طلقات حية تكون ظاهرة لحاملة ونظرا لانتهاء الحق الخاص بتنازل ورثة المجني عليه كما هو مبين بعالية لذلك كله فقد حكمت بالآتي : ١) أن يجلد كل واحد من المدعى عليهما حد المسكر ثمانين جلدة دفعة واحدة علنا . ٢ - ثبت لدي ادانة المدعى عليه الثاني بقيادة السيارة تحت تأثير المسكر وأن عقابة في ذلك للجهة المختصة . ٣ - ثبت لدي ادانة المدعى عليه الأول ..... بقتل المجني عليه .....وأن قتله له من القتل العمد حيث تعمد الاطلاق وإن لم يقصد النتيجة وبناء عليه يسجن المدعى عليه خمس سنين من تاريخ توقيفه وبه حكمت تحريرا في ١٤٣٣/٥/٢٦هـ وبعرضه على المدعى عليهم قنع المدعى عليه الثاني .....ولم يقنع المدعى عليه الاول اصالة .....ووكالة .....وطلبا رفعه لمحكمة الاستئناف وقرر المدعى عليه اصالة أنه يكتفي باعتراض وكيله

.....فجرى افهام المدعى عليه وكالة بمراجعة المحكمة يوم الاحد الموافق ١٤٣٣/٦/١هـ لاستلام نسخة من الحكم وتقديم لائحة إعتراض عليها في مدة أقصاها ثلاثون يوما من التاريخ المذكور وأنه إن لم يتقدم بإعتراضه خلال تلك المدة فسيسقط حقه في الاعتراض ويرفع لمحكمة الاستئناف بدون لائحة وصلى الله على نبينا محمد . وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٦/١هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام وقرر عدم رفعه لمحكمة الاستئناف وصلى الله على نبينا محمد . الحمد لله وحده ففي يوم السبت الموافق١٤٣٣/١١/٢٠ هـ افتتحت الجلسة وفيها عادت المعاملة من محكمة الإستئناف وبرفقها القرار رقم ٣٣٤٢٥٩١٠ في ١٤٣٣/١٠/١٥هـ والمتضمن أنه لوحظ أن الحكم بسجن المدعى عليه خمس سنوات غير ملاق للدعوى إذ أن المدعي العام طالب بتطبيق الإرادة الملكية والمتعين تطبيق الإرادة الملكية وفقا للتعليمات وبالله التوفيق وجواباً عليه ولوجاهة ما ذكره أصحاب الفضيلة فقد ثبت لدي قتل المدعى عليه للمجني عليه وأن قتلة من باب العمد ويطبق بحقه الأرادة الملكية وتطبيقها عائد للجهة المختصة بناء على التعميم الوزاري رقم ١٣/ت/٤٤٧٧ في ١٤٣٣/٢/١٢ هـ وبذلك تمت الأجابة ، ولم يظهر لي خلاف ذلك وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١١/٢٠هـ الحمد لله وحده ففي يوم السبت الموافق١٤٣٣/١١/٢٠ هـ افتتحت الجلسة وفيها عادت المعاملة من محكمة الإستئناف وبرفقها القرار رقم ٣٣٤٢٥٩١٠ في ١٤٣٣/١٠/١٥هـ والمتضمن أنه لوحظ أن الحكم بسجن المدعى عليه خمس سنوات غير ملاق للدعوى إذ أن المدعي العام طالب بتطبيق

الإرادة الملكية والمتعين تطبيق الإرادة الملكية وفقا للتعليمات وبالله التوفيق وجواباً عليه ولوجاهة ما ذكره أصحاب الفضيلة فقد ثبت لدي قتل المدعى عليه للمجني عليه وأن قتلة من باب العمد ويطبق بحقه الأرادة الملكية وتطبيقها عائد للجهة المختصة بناء على التعميم الوزاري رقم ١٣/ت/٤٤٧٧ في ١٤٣٣/٢/١٢ هـ وبذلك تمت الأجابة ، ولم يظهر لي خلاف ذلك وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١١/٢٠هـ الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخرج المكلف الشيخ/..... برقم ٣٤٢٦٤٤٨٧ وتاريخ ٣/ ٢/ ١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلته المسجل برقم ٣٣٢٧٣٨٥٢ وتاريخ ١٤٣٣/٦/١هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد كل من/١- ..... ٢..... في قضية قتل على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم ٣٤٩٤٠٤ وتاريخ ١٤٣٤/١/١٢هـ قررنا بأنه لم يظهر ما يوجب الملاحظة اخيراً وبالله التوفيق .

رقم الصك : ٣٣٤٦٣٥٦٠ تاريخه: ١٤٣٣/١١/٢٣هـ
رقم الدعوى:٣٣١٩٨٤١٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
١/١/٢٣٢ تاريخه: ١٤٣٤/١١/١٢هـ

الموضوعات

قتل - قتل عمد باستخدام سكين - إقرار المدعى عليه - طلب أولياء الدم القصاص - ثبوت إدانة - عدم وجود سوابق - سقوط القود لوجود ولد منها - صرف النظر عن القصاص وإفهام الأولياء بأن لهم المطالبة بالدية - النظر في بشاعة الجريمة يكون سبباً للحكم بالقتل تعزيراً.

السّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قول ابن قدامة في المغني (ج١١/٤٨٦):» فصل: لو قتل أحد الأبوين صاحبه ولهما ولد لم يجب القصاص لأنه لو وجب لوجب لولده ولا يجب للولد قصاص على والده لأنه إذا لم يجب بالجناية عليه فلأن لا يجب له بالجناية على غيره أولى وسواء كان الولد ذكراً أو أنثى أو كان للمقتول ولد سواه أو من يشاركه في الميراث أو لم يكن لأنه لو ثبت القصاص لوجب له جزء منه ولا يمكن وجوبه وإذا لم يثبت بعضه سقط كله لأنه لا يتبعض وصار كما لو عفا بعض مستحقي القصاص عن نصيبه منه « ونحوه في الحاوي الكبير للماوردي(ج ١٢/٤٦) وفي حاشيتي قليو بي وعميرة (ج١٤/١٥٠ ـ ١٥١).

مُلخّصُ القضيّة

جرى توجيه الاتهام من الإدعاء العام للمدعى عليه بقتل زوجته عمدا وعدوانا بضربها بساطور وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما قضت به الإرادة الملكية وتشديد العقوبة عليه ولو بقتله تعزيرا لبشاعة الجريمة حيث تلقت الشرطة بلاغا من أحد أقرباء المجني عليها بأن المدعى عليه اتصل عليهم وطلب منهم بأن يأخذوها من بيتها فطرقوا الباب عدة مرات فلم يجب أحد وبكسر الباب عثر عليها مقتولة وعثر بالموقع على ساطورا وسكينا ثم قام المدعى عليه بتسليم نفسه وأقر لدى المحقق بالجريمة وأن الدافع له التخلص من كثرة الخلاف بينهما ، انحصر إرث المجني عليها في والدها ووالدتها وأولادها القصر أحدهم من المدعى عليه ، توفي والدها وانحصر إرثه في أولاده إخوان المجني عليها وزوجته ، حضر الورثة عدا البنت وطالبوا بالقصاص ، أجاب المدعى عليه بأنه دخل على زوجته وسمعها تتصل بجوال فأخفته فسألها عنه فأنكرت فقام بتفتيش المنزل فلما وصل إلى المكان الذي أخفت فيه الجوال في المطبخ أخذت زوجتي سكيناً وأقبلت عليه وضربته في يديه اليمنى فتناول ساطورا وضربها به على رقبتها من الجهة اليمنى ضربة واحدة فسقطت على الأرض والدم ينزف من رقبتها وأنه المتسبب الوحيد في وفاتها ولم يشاركه في قتلها أحد ولم أكن أقصد قتلها ثم أخذ ابنته وذهب بها لأخته، جرى الاطلاع على إقراره المصدق شرعا ومضمونه بأنه تخاصم معها فتوجهت نحو المطبخ وتناولت سكينا تريد قتله فتناول فورا ساطورا وضربها به عدة مرات ولا

يذكر العدد تحديدا حتى ماتت وأن الدافع له لذلك رغبته في التخلص منها لكثرة المشاكل ، جرى عرض إقراره فأنكر أنه ضربها عدة مرات وأن الصحيح بأنه ضربها ضربة واحدة ، جرى الاطلاع على تقرير الطبي الشرعي المتضمن إصابتها عدة إصابات بآلة حادة وأنها سبب الوفاة وبعرضه على المدعى عليه أصر بأنه لم يضربها إلا ضربة واحدة ، جرى الاطلاع على إقراره تحقيقا والتقرير الفني لتمثيل الجريمة فظهر بأنهما موافقان لما جاء في لائحة الادعاء العام ، ولإقرار المدعى عليه في مجلس القضاء بقتل زوجته بضربها بساطور حتى وفاتها ، ولما جاء في إقراره المصدق شرعاً ، ولما جاء في التقرير الطبي الشرعي، ولما جاء في أوراق المعاملة ، ولإقرار المدعي في الحق الخاص أصالة ووكالة أن للمدعى عليه بنتاً من زوجته المجني عليها كما تضمنه صك حصر الورثة المشار إليه، ولأن المرأة ضعيفة وبحاجة إلى من يحميها ولأن المناط بالرجل حماية زوجته ومن تحت يده من النساء، ولبشاعة ما أقدم عليه المدعى عليه من قتل زوجته بهذه الطريقة وبحضور ابنتهما الصغيرة ومشاهدتها لما حدث ولا يقدم عليها إلا من نزعت من قلبه الرحمة ، وهي امرأته وتحت فراشه ولا مغيث لها غيره ولا تستطيع أن تستنجد بأحد ، وليكون عبرة لغيره من المعتدين على محارمهم اللاتي يأمن على أرواحهن من أزواجهن، ولجميع ما سبق، فقد حكمنا بما يلي: أولاً/ إدانة المدعى عليه بقتل زوجته عمداً عدواناً وذلك بضربها بساطور عدة ضربات في رقبتها مما أدى إلى وفاتها. ثانياً/ صرف النظر عن طلب المدعي في الحق الخاص أصالة ووكالة قتل المدعى عليه قصاصاً وإفهامه بأن له وموكليه المطالبة بنصيبهم

في دية مورثتهم. ثالثاً/ قتل المدعى عليه تعزيراً وذلك بضرب عنقه بالسيف حتى الموت - قرر المدعي عليه عدم القناعة بالحكم وطلب تقديم لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه وأفهم بتعليمات الاستئناف وقرر المدعي في الحق الخاص اعتراضه وأفاد أنه على مطالبته بالقتل قصاصاً بدون لائحة اعتراضية - قرر المدعي العام عدم الاعتراض بالحكم - صدق الحكم من محكمة الاستئناف - صدق الحكم من المحكمة العليا.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد فلدينا نحن .....و.....و .....القضاة بالمحكمة العامة بنجران بناء على المعاملة الواردة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم وتاريخ ١٤٣٢/٠٢/٠٤هـ المتعلقة بقضية مقتل .....من قبل زوجها .....والمحكوم فيها بالقرار الصادر من هذه المحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٠/٠٨/١٢هـ المتضمن إثبات إدانة المدعى عليه بقتل زوجته عمداً عدواناً وصرف النظر عن الدعوى الخاصة المطالبة بقتله قصاصاً لوجود بنت له من زوجته المجني عليها والحكم بتعزيره بالسجن لمدة عشرين عاماً والجلد ألفي جلدة والصادر بشأنه مؤخراً قرار الدائرة الجزائية الخماسية الثانية بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة رقم ١ في ١٤٣٢/٠١/٢٧هـ المتضمن نقض الحكم بالأكثرية وإحالة القضية لقضاة آخرين حسب النظام وعليه أحيلت القضية للمكتب السابع برقم في ١٤٣٣/٠٣/٢٠هـ والقيد رقم ٣٣٥٢٦٠٧٧ في ١٤٣٣/٠٣/٢٠هـ

وعليه ففي هذا اليوم الأحد ١٤٣٣/١٠/٢٩هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة الواحدة والنصف ظهراً لدينا نحن .....و.....و..... القضاة بالمحكمة العامة بنجران وفيها حضر المدعي العام ..... بموجب خطاب التكليف رقم .....في ١٤٣٣/٠٨/٢٠هـ وادعى على الحاضر معه .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) قائلاً في دعواه إنه بتاريخ ١٤٢٦/٠٧/٢٨هـ يوم الجمعة الساعة الثالثة والنصف عصراً تبلغت غرفة العمليات بشرطة منطقة نجران أنه تم إبلاغهم من قبل المواطن .....يفيد بأن المدعى عليه قام بالاتصال عليهم وأبلغهم بأن يذهبوا لأخذ ابنتهم (زوجته) من البيت بحي .....وأنه عند وصوله للبيت قام بطرق الباب أكثر من مرة ولم يفتح أحد وتم تسليم الموقع لضابط خفر مركز شرطة .....وبالانتقال للموقع تم كسر الباب والدخول إلى المنزل حيث عثر على زوجة المدعى عليه المواطنة .....داخل المطبخ غارقة في دمائها وبها إصابات قطعية مؤثرة بالرقبة من الجهة اليسرى واليمنى وطعنة غائرة بكتفها الأيسر وإصابات قطعية متعددة بباطن وظاهر كفها وقد أثبت التقرير الطبي رقم .....وتاريخ ١٤٢٦/٠٨/١٣هـ أن الوفاة بسبب النزيف الدموي الغزير نتيجة الإصابات القطعية العميقة السابقة الناشئة عن الإصابات بآلة ذات نصل حاد وقد وردنا تقرير فحوص حيوية رقم (.....) المتضمن فحص عينة الدماء من مسرح الجريمة وثبت أنها دماء آدمية وإيجابية للاختبار الميداني (+ / -) فصيلة (O) وقد عثر بالموقع على ساطور حاد وسكين حادة وتم نقل الجثمان إلى المستشفى بعد معاينة الموقع

من الطبيب الشرعي وعضو هيئة التحقيق والادعاء العام بنجران وفي تمام الساعة السادسة والنصف من مساء اليوم نفسه حضر المدعى عليه برفقة أحد المواطنين مبلغاً ومسلماً نفسه بعد أن اختبأ بداخل عمارة قيد الإنشاء بحي .....وباستجواب المدعى عليه أقر بقيامه بقتل زوجته المواطنة .....بضربها بساطورة لحم عدة ضربات على جانبي رقبتها الأيمن والأيسر حتى فارقت الحياة وأن قصده هو قتلها والتخلص منها بسبب المشاكل التي بينهما وصدق إقراره بذلك شرعاً وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بقتل زوجته المواطنة .....عمداً وعدواناً بساطور لحم وذلك للأدلة والقرائن التالية ١ـ إقراره المنوه عنه المصدق شرعاً على الصفحة رقم (٩) من ملف التحقيق رقم (١) لفة رقم (٣٧) ٢ـ المحضر المعد من قبل الدوريات الأمنية لفة رقم (٢٢) ٣ـ إقراره تحقيقاً بما أشير إليه المدون على الصفحات رقم (٢ ، ٣) من ملف التحقيق لفة رقم (٢) ٤ـ التقرير الطبي الشرعي المنوه عنه المدون على اللفات (٥٧ ـ ٦١) ٥ـ التقرير الفني المصور لفة رقم (٦٣) ٦ـ التقرير الفني المصور والمرئي لتمثيل جريمة القتل من قبل المتهم لفة (٩٣) وبالبحث عن سوابقه عثر له على سابقة ضرب أحد الأشخاص بآلة حادة وقد صدر قرار لجنة إدارة الهيئة رقم (.....) لعام ١٤٢٦هـ بالموافقة على ما انتهى إليه قرار الاتهام رقم .....لعام ١٤٢٦هـ وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات صفة القتل والحكم عليه بما قضت به الإرادة الملكية وفقاً لما ورد من قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٣/١٠٦ وتاريخ ١٤٠٨/٠٤/٢٣هـ المؤيد بالأمر السامي

رقم ١١٩٧/٤ وتاريخ ١٤٠٩/٠٦/١٢هـ وتشديد العقوبة عليه ولو بالقتل تعزيراً لشناعة الجريمة التي ارتكبها (علماً بأن الحق الخاص لا زال قائماً) وبالله التوفيق هكذا ادعى كما حضر المدعي في الحق الخاص .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....الأصيل عن نفسه والوكيل الشرعي عن ..... بالوكالة الصادرة من كتابة عدل الجبيل برقم .....في ١٤٣٠/٠٤/١٢هـ وعن .....بالوكالة الصادرة من كتابة عدل محافظة الأفلاج برقم .....في ١٤٣٠/٠٤/١٥هـ وعن ..... بالوكالة الصادرة من كتابة عدل نجران برقم ٢٧٠٥٠٦٠٠٤٠٤٦ في ١٤٣٠/٠٤/١٧هـ وعن كل من ..... و..... و..... بنات ..... و.....بالوكالة الصادرة من كتابة عدل نجران برقم .....في ١٤٣٠/٠٤/١٧هـ وعن .....بالوكالة الصادرة من كتابة عدل نجران برقم .....في ١٤٣٠/٠٤/١٨هـ وعن .....بالوكالة الصادرة من كتابة عدل نجران برقم .....في ١٤٣٠/٠٤/١٩هـ والمدعي وموكليه هم ورثة .....بموجب صك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة بنجران برقم .....في ١٤٢٩/٠٣/٢٣هـ المتضمن وفاة .....بتاريخ ١٤٢٩/٠٢/١١هـ وانحصار إرثه في زوجته .....وفي أولاده البالغين سن الرشد .....و.....و..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... الذي توفي بعد ابنته .....المنحصر إرثها بموجب صك حصر الإرث الصادر من المحكمة العامة بنجران برقم .....في ١٤٢٧/٠٢/١٤هـ والمتضمن وفاة ..... وانحصار إرثها في والدها .....وفي والدتها .....وفي أولادها

القاصرين .....المولود بتاريخ ١٤١٥/٠٦/٠٩هـ و..... .....المولودة بتاريخ ١٤١٧/٠٧/١٤هـ و.....المولودة بتاريخ ١٤٢٥/٠٩/٠٢هـ والوكيل أيضاً عن .....بعد بلوغه بالوكالة الصادرة من كتابة عدل نجران برقم .....في ١٤٣٠/٠٨/١١هـ وعن .....بعد بلوغها بالوكالة الصادرة من كتابة عدل نجران برقم .....في ١٤٣٣/١٠/٢٣هـ المخول له فيها حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض عليها والمطالبة بالقصاص من القاتل .....وأما الوارثة .....فهي ابنة المدعى عليه القاتل وجميع الوكالات تخول المدعي حق المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وإقامة الدعاوى ضد .....والمطالبة بالقصاص وله الحق في سماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح وقبول الحكم أو الاعتراض عليه وبسؤاله عن دعواه وموكليه قال إن هذا المدعى عليه الحاضر .....قام بقتل مورثتنا أختي .....وهي زوجته وتحت فراشه وذلك بضربها بساطور اللحم عدة ضربات في رقبتها عمداً عدواناً مما أدى إلى قتلها وذلك بتاريخ ١٤٢٦/٠٧/٢٨هـ وله منها بنت اسمها .....أطلب الحكم بقتله قصاصاً لقاء حقنا الخاص هكذا ادعى وبعرض دعوى المدعي العام والمدعي في الحق الخاص أصالة ووكالة على المدعى عليه أجاب قائلاً إنه بتاريخ ١٤٢٦/٠٧/٢٨هـ دخلت على زوجتي .....وسمعتها تتصل بجوال معها فأخفته فسألتها عنه فقالت ليس معي جوال فقمت بتفتيش المنزل فلما وصلت إلى المكان الذي أخفت فيه الجوال في

المطبخ أخذت زوجتي سكيناً وأقبلت علي وضربتني في يدي اليمنى فأخذت ساطور اللحم من فوق الثلاجة وضربتها به على رقبتها من الجهة اليمنى ضربة واحدة فسقطت على الأرض والدم ينزف من رقبتها وأنا المتسبب الوحيد في وفاتها ولم يشاركني في قتلها أحد ولم أكن أقصد قتلها ثم أخذت ابنتي المدعوة .....وذهبت بها إلى أختي في .....وزوجتي المذكورة .....هي أم ابنتي ..... هكذا أجاب وبطلب البينة من المدعي العام والمدعي في الحق الخاص أصالة ووكالة أجاب المدعي العام قائلاً بينتي ما ذكرته في لائحة الدعوى وما تضمنته أوراق المعاملة هكذا قرر وأجاب المدعي في الحق الخاص أصالة ووكالة قائلاً بينتي إقرار المدعى عليه وأوراق المعاملة هكذا قرر فجرى منا الاطلاع على أوراق المعاملة ومنها إقرار المدعى عليه المدون على الصفحة رقم (٩) من دفتر التحقيق رقم (١) المرفق لفة رقم (٣٧) والمصدق شرعاً من المحكمة العامة بنجران الصفحة رقم (٨) من نفس الدفتر ونصه (محضر إقرار واعتراف بتاريخ ١٤٢٦/٠٧/٣٠هـ أقر أنا .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....وتاريخ ١٤٠٤/١١/٢٥هـ الصادر من نجران وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً من غير إكراه ولا إجبار من أحد وبطوعي واختياري لا مجبر ولا مكره بأنني قد قمت بقتل زوجتي المدعوة .....سعودي الجنسية يوم الجمعة ١٤٢٦/٠٧/٢٨هـ بساطور لحم وذلك بعد النقاش الذي حدث بيننا والنزاع واشتبكنا أنا وهي وبعدها ذهبت مسرعة للمطبخ ولحقت بها وأخذت لها سكين لحم تريد قتلي فقمت وأخذت الساطور من فوق الثلاجة بالمطبخ حيث أن الثلاجة على مدخل المطبخ ثم ضربتها

بها أول ضربة على رقبتها من الجهة اليسرى وسقطت مباشرة ثم قمت بضربها بالساطور بعد سقوطها عدة ضربات على جانبي رقبتها الأيمن والأيسر حتى فارقت الحياة ثم قمت بتغطيتها بفروة حيث لم تكن ترتدي ملابس من الليل لأننا كنا نائمين علماً بأني لم أكن أعلم كم عدد الضربات التي ضربتها بالساطور وكان قصدي هو قتلها والتخلص منها بسبب المشاكل التي بيننا ثم بعد ذلك قمت ووضعت الساطور الذي قتلت .....به في المغسلة اليدوية المؤدية للمطبخ في الممر وأخذت ابنتي الصغيرة .....التي كانت تشاهدنا معي وأقفلت البيت على زوجتي بعد قتلها وذهبت لبيت أختي في .....وأعطيتها ابنتي .....ثم ذهبت واختبأت في عمارة لا زالت تحت الإنشاء إلى بعد المغرب وبعدها خرجت من العمارة إلى بيت قريب مني وقلت لصاحب البيت بأنني قتلت زوجتي وأرغب في تسليم نفسي للشرطة هذا كل ما حدث وعلى هذا جرى التوقيع مني عليه المقر بما فيه .....إبهامه) أ . هـ وبعرضه عليه أجاب قائلاً غير صحيح ما ورد في إقراري أنني ضربتها عدة ضربات والصحيح هي ضربة واحدة كما ذكرت في جوابي ولم أقصد قتلها هكذا أجاب كما جرى الاطلاع على التقرير الطبي الشرعي الصادر من مركز الطب الشرعي بنجران برقم .....في ١٤٢٦/٠٨/١٣هـ المرفق على اللفات من (٥٧) حتى (٦١) ونص الحاجة منه (فقرة الرأي بتوقيع الكشف الطبي الشرعي الظاهري على جثة المدعوة .....والكشف الشعاعي والتحاليل ومذكرة الشرطة أقرر الآتي ١ـ أن الإصابات المشاهدة بالجسم (بالرأس والعنق والقفا وأعلى الظهر) هي جروح قطعية معظمها عميق

وبعضها سطحي وهي تنشأ من الإصابة بجسم صلب ذات نصل حاد ٢ـ أن الإصابات القطعية الموجودة باليدين هي جروح تنم عن مقاومة المجني عليها في محاولة منها القبض على نصل الآلة الحادة الموجه إليها ٣ـ سبب الوفاة نزيف دموي غزير نتيجة الإصابات القطعية العميقة المشاهدة بالجسم ٥ـ سلبية نتائج التحاليل بالنسبة للمسحة المهبلية والسموم كما أن فصيلة دم المذكورة (O) الطبيب الشرعي بمنطقة نجران د/ ..... توقيعه الختم الرسمي مستشفى نجران العام الطب الشرعي) أ . هـ وبعرضه على المدعى عليه أجاب قائلاً لم أضربها إلا مرة واحدة وليس لي علم بغير ذلك هكذا أجاب كما جرى الاطلاع على إقرار المدعى عليه تحقيقاً المدون على الصفحات رقم (٢ ، ٣) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٢) وكذا محضر الدوريات الأمنية المرفق لفة رقم (٢٢) وكذا التقرير الفني المصور المرفق لفة رقم (٦٣) وكذا التقرير الفني لتمثيل الجريمة المرفق لفة رقم (٩٣) فوجدناها مطابقة لما جاء في دعوى المدعي العام وبسؤال المدعى عليه عن سابقته المذكورة في دعوى المدعي العام أجاب قائلاً صحيحة وقد تبت إلى الله منها هكذا أجاب وبعرض العفو أو الصلح على المدعي في الحق الخاص أصالة ووكالة وتبيين ما في ذلك من الأجر العظيم حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض على أولياء الدم أجاب قائلاً لا نقبل صلحاً ونطلب قتل المدعى عليه هكذا أجاب وفي جلسة أخرى حضر المدعي في الحق الخاص أصالة ووكالة والمدعى عليه وبسؤالهما هل لدى أحد منهما ما يود إضافته أجاب كل واحد منهما بمفرده قائلاً ليس لدي سوى ما قدمت هكذا قرروا وبعرض العفو أو

الصلح على المدعي في الحق الخاص أصالة ووكالة للمرة الثانية أجاب قائلاً إننا نطالب بقتل المدعى عليه ولا نقبل صلحاً هكذا أجاب فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليه .....في مجلس القضاء بقتل زوجته .....بضربها بساطور اللحم حتى وفاتها ولما جاء في إقراره المصدق شرعاً ولما جاء في التقرير الطبي الشرعي ولما جاء في أوراق المعاملة ولإقرار المدعي في الحق الخاص أصالة ووكالة أن للمدعى عليه بنتاً اسمها .....من زوجته المجني عليها كما تضمنه صك حصر الورثة المشار إليه ولما قرره أهل العلم رحمهم الله كما في المغني (ج١١/٤٨٦) [فصل (لو قتل أحد الأبوين صاحبه ولهما ولد لم يجب القصاص لأنه لو وجب لوجب لولده ولا يجب للولد قصاص على والده لأنه إذا لم يجب بالجناية عليه فلأن لا يجب له بالجناية على غيره أولى وسواء كان الولد ذكراً أو أنثى أو كان للمقتول ولد سواه أو من يشاركه في الميراث أو لم يكن لأنه لو ثبت القصاص لوجب له جزء منه ولا يمكن وجوبه وإذا لم يثبت بعضه سقط كله لأنه لا يتبعض وصار كما لو عفا بعض مستحقي القصاص عن نصيبه منه] ونحوه في الحادي الكبير للماوردي (ج ١٢/٤٧) وفي حاشيتا قليو بي وعميرة (ج١٤/١٥٠ ـ ١٥١) ولأن المرأة ضعيفة وبحاجة إلى من يحميها ولأن المناط بالرجل حماية زوجته ومن تحت يده من النساء ولقوله صلى الله عليه وسلم ((استوصوا بالنساء خيرا)) ولبشاعة ما أقدم عليه المدعى عليه من قتل زوجته بهذه الطريقة وبحضور ابنتهما الصغيرة ومشاهدتها لما حدث والتي لا يقدم عليها إلا من نزعت من قلبه الرحمة وهي امرأته وتحت فراشه ولا مغيث لها غيره ولا تستطيع

أن تستنجد بأحد وليكون عبرة لغيره من المعتدين على محارمهم اللاتي يأمن على أرواحهن من أزواجهن ولجميع ما سبق فقد حكمنا بما يلي أولاً إدانة المدعى عليه .....بقتل زوجته .....عمداً عدواناً وذلك بضربها بساطور اللحم عدة ضربات في رقبتها مما أدى إلى وفاتها ثانياً صرف النظر عن طلب المدعي في الحق الخاص أصالة ووكالة قتل المدعى عليه قصاصاً وإفهامه بأن له وموكليه المطالبة بنصيبهم في دية مورثتهم ثالثاً قتل المدعى عليه تعزيراً وذلك بضرب عنقه بالسيف حتى الموت وبإعلان الحكم قرر المدعي عليه عدم القناعة بالحكم وطلب تقديم لائحة إعتراضية فأجيب لطلبه وافهم بتعليمات الإستئناف وقرر المدعي في الحق الخاص إعتراضه وأفاد أنه على مطالبته بالقتل قصاصاً بدون لائحة اعتراضية والمدعي العام القناعة بالحكم وقررنا رفع المعاملة للإستئناف حسب التعليمات وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١١/٢٢ هـ الحمد لله وحده وبعد في يوم الإثنين الموافق١٤٣٣/١١/٢٢ هـ الحمد لله وحده وبعد فقد عادت المعاملة من المحكمة العليا بكتاب رئيسها رقم ٣٤٢٠٦٩١١٥ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٤هـ المرفق به القرار رقم ١/١/٢٣٢ وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٢هـ والمتضمن ((وبدراسة الصك الذكور وأوراق المعاملة قررنا بالأكثرية الموافقة على الحكم وأمرنا بالتظهير بذلك على الصك والتهميش به على ضبطه وسجله والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين الدائرة الجزائية الأولى بالمحكمة العليا عضو .....ختمه وتوقيعه عضو .....ختمه وتوقيعه عضو .....ختمه وتوقيعة ولي وجهة

نظر تتضمن(أن ما قرره أصحاب الفضيلة من قتل المدعى عليه تعزيراً محل نظر لعدم موجب ذلك وإذا كان القصاص قد سقط عنه -بسبب أن من ضمن ورثة .....هذه ابنة منها للمدعى عليه - وهو أقوى من قتله تعزيراً ممايتعين معه رجوع أصحاب الفضيلة عما قرروه وتعزيره بما يلاقي جرمه لملاحظة ذلك والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) عضو .....ختمه وتوقيعة رئيس الدائرة .....ختمه وتوقيعه))أ.هـ

وبناء عليه قررنا التهميش على ضبطه وسجله بما لحق والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٥/١/٩هـ . الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :-

فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخماسية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من المحكمة العامة بنجران برقم ٣٤١٣٣٣٠٢٣ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٧هـ المرفق بها الصك رقم ٣٣٤٦٣٥٦٠ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٣هـ الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة العامة بنجران الشيخ..... والشيخ/ .....والشيخ/ .....المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ ..... ، المتهم بقتل زوجته المواطنة.....عمداً وعدواناً بساطور لحم ، المحكوم فيه بقتل المدعى عليه تعزيراً وذلك بضرب عنقه بالسيف حتى الموت.

وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٣٤٢١٤٩٤٢ تاريخه: ١٤٣٣/٥/١٨هـ
رقم الدعوى:٣٣٢٢٨١١٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٦٠٦١٣ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٥هـ

المَوضوعات

قتل - الحق الخاص - اختصاص - عدم المراجعة في الحق الخاص - تدافع اختصاص بين المحكمة العامة والجزائية - إثبات صفة القتل قضية تعزيرية من اختصاص الجزائية ما لم تدخل تبعا في قضية من اختصاص المحكمة العامة - عدم اختصاص نوعي - صرف النظر عن دعوى المدعي العام لعدم الاختصاص النوعي.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- المادة ١٢٦ من نظام الاجراءات الجزائية.

مُلخّصُ القضيّة

جرى إحالة المعاملة من الادعاء العام للمحكمة العامة للنظر في الحق العام والخاص في قضية قتل حيث يطلب المدعي العام إثبات صفة القتل ، لم يراجع أحد في الحق الخاص ، ولأن إحالتها للمحكمة العامة كان لأجل النظر في الحق الخاص وأما دعوى المدعي العام وطلبه إثبات صفة القتل فإن دخولها في اختصاص المحكمة العامة كان تبعاً للحق الخاص ، عليه وحيث لم يحضر أحد من المدعين في الحق الخاص ، ولتعذر النظر في الحق الخاص والحال هذه ، ولأن قضية المدعي العام لا تدخل في اختصاص المحكمة ابتداء وإنما تبعاً لدعوى المدعين في الحق الخاص فيما لو طالبوا بالقصاص لذا فلا

يحق للمحكمة العامة النظر ابتداء في قضية المدعي العام لتعذر النظر في القضية الأصل والتي بموجبها دخل طلب الإدعاء العام تبعا في ولاية المحكمة العامة ، عليه فقد جرى بعث الأوراق للمحكمة الجزائية ، عادت المعاملة من المحكمة الجزائية دافعاً قاضيها نظرها بعدم اختصاص المحكمة الجزائية بنظرها خاصة وأن المدعى عليهما لم يسقط عنهما القود ، صدر قرار من المحكمة العامة بعدم الاختصاص ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدينا نحن .....و.....و.....القائم بعمل .....القضاة بالمحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة الرئيس برقم والمقيدة بأساس المحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٣/٣/٣٠هـ الواردة من الادعاء العام برقم ١٥٩٩٤ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٧هـ وفي يوم الاثنين ١٤٣٤/٤/٢٩هـ فتح ضبط القضية لإجراء اللازم نحو التدافع الحاصل في القضية المقامة من الادعاء العام ضد .....بالسجل المدني رقم .....حيث جرى إحالتها للمحكمة العامة ابتداء بطلب النظر في الحق الخاص وإثبات صفة القتل ، عليه ولأن إحالتها للمحكمة العامة بمكة كان لأجل النظر في الحق الخاص وأما دعوى المدعي العام وطلبه إثبات صفة القتل فإن دخولها في اختصاص المحكمة العامة كان تبعاً للحق الخاص ، عليه وحيث لم يحضر أحد من المدعين في الحق الخاص ، ولتعذر النظر في الحق الخاص والحال هذه ، ولأن قضية المدعي العام

لا تدخل في اختصاص المحكمة ابتداء وإنما تبعاً لدعوى المدعين في الحق الخاص فيما لو طالبوا بالقصاص لذا فلا يحق للمحكمة العامة النظر ابتداء في قضية المدعي العام لتعذر النظر في القضية الأصل والتي بموجبها دخل طلبه تبعا في ولاية المحكمة العامة ، عليه فقد جرى بعث الأوراق للمحكمة الجزائية بمكة فعادت بالخطاب رقم ٣٤٦٣٠٦٠٦ وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٤هـ دافعاً قاضيها نظرها بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظرها خاصة وأن المدعى عليهما لم يسقط عنهما القود طبقا لتعميم معالي وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية رقم ٨/ت/ ٩٥ في ١٤٠٩/٦/٢٥هـ عليه ولأن ما أشار له فضيلته محل نظر لأمور : الأول / أن التعميم المشار له لم ينص فيه بأن نظر الحق العام في هذه الحال يكون من اختصاص المحكمة العامة فيرجع في ذلك لأحكام وقواعد الاختصاص العامة في نظام الاجراءات الجزائية . الثاني / أن سقوط القود كما يتحقق بالتنازل والعفو يتحقق بعدم مراجعة أولياء الدم إذ لا يمكن إنفاذه بلا طلب منهم . الثالث / أن ما ورد في تعميم معالي الوكيل محمول على قيام المطالبة في الحق الخاص ، وهذا غير متحقق في القضية محل النظر حيث لم يراجع المدعون بالحق الخاص مما يفضي لجعل دعوى المدعي العام معلقة إلى أمد غير معلوم وهذا غير سائغ فالاستشهاد به في غير محله . الرابع / « بالنظر إلى المعنى والمقصود من التعميم» فإن طلب إيقاع العقوبة التعزيرية بعد سقوط القود لئلا يتساهل الناس في القتل ، وأما إن اقتص منه بقتله فلا حاجة لتعزيره اكتفاء بما لحقه من جزاء القتل ، وهذا المعنى متحقق في هذه الواقعة فعدم مراجعة أصحاب الحق الخاص ومطالبتهم بالقود كتنازلهم عنه

فيتعين والحال هذه النظر في مطالبة المدعي العام إثبات صفة القتل لدى المحكمة المختصة لتطبيق الإرداة الملكية لتحقق المعنى المراد في كل ، والقياس كما هو جار في الأحكام الشرعية جار في الأحكام النظامية متى وجد الفراغ النظامي المعالج لهذه الواقعة كما هو متقرر في علم الأنظمة «علم القانون».

الخامس / إن حقيقة ما دفع به فضيلته الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي العام لعدم تحقق موجبها لديها وهذا لا يكون إلا بعد سماع الدعوى وصرف النظر عنها للمسوغ الذي يراه .السادس : أن نظر دعوى المدعي العام ابتداء طلبه إثبات صفة القتل لإيقاع العقوبة التعزيرية من قبل المحكمة العامة من غير النظر في دعوى المدعي الخاص بطلب القود فيه مخالفة صريحة للمادة «١٢٨» من نظام الإجراءات الجزائية القاضية بأن الدعاوى التعزيرية من اختصاص المحكمة الجزئية حيث لم ينعقد السبب الموجب لدخول دعوى المدعي العام في اختصاص المحكمة العامة . لذا فقد قررنا بالإجماع صرف النظر عن دعوى المدعي العام لعدم الاختصاص النوعي لكونها من اختصاص المحكمة الجزائية وبه حكمنا وبعرضه على المدعي العام قرر عدم اعتراضه ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٤/٢٩هـ . الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :-

نحن قضاة الدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلى هذه المحكمة بكتاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة

المكرمة رقم(٣٤/٦٥٩٥٠٩) وتاريخ(١٤٣٤/٦/١٨هـ) المرفق بها القرار رقم(٣٤٢١٤٩٤٢)وتاريخ(١٤٣٤/٥/١٨هـ)الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة العامة بمكة المكرمة الشيخ/.....والشيخ/.....والشيخ/.....، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/.....سعودي الجنسية ، المحكوم فيه بمادون باطنه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم ، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك : ٣٣٤٥٤٤٠٦ تاريخه: ١٤٣٣/١١/١٥هـ
رقم الدعوى:٣٣٤٠٩٨٠٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:٣٤٢٨٩٦ تاريخه: ١٤٣٤/١/٥هـ

الموضوعات

طلب إثبات صفة قتل العمد ، تنازل المدعي الخاص مرجح لدفع المدعى عليه بعدم قصد القتل العمد ، مشروعية الاستئناس بالقرائن في تحديد القصد الجنائي(سوء سلوك المجني عليه) ، تغليب جانب العفو في حقوق الله المحضة ،إدانة ، رد دعوى (صرف نظر) عن إدانته بقتل العمد وإدانته بالقتل الخطأ.

السّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما أشار له القاضي في تسبيب الحكم.

مُلخّصُ القضيّة

جرى توجيه الاتهام من قبل الادعاء العام على المدعى عليه بقيامه بقتل أخيه عمدا وعدوانا بطلقة من مسدس وطلب إثبات صفة القتل والحكم عليه بالإرادة الملكية حيث تلقت الشرطة بلاغا من الهلال الأحمر عن وجود قتيل وقد ظهر من التحقيقات بأن قاتله شقيقه على إثر خلاف ، أنكر المدعى عليه الاتهام وقرر بأن الصحيح أن المجني عليه هو من أحضر المسدس مهددا فأراد أن ينزعه منه فلما أمسك بالمسدس ويده على الزناد ضغط المجني عليه على يده فانطلقت رصاصة نحوه ولم يطلقها عليه ، ولإنكار المدعى عليه ودفعه بأن أخاه من قام بالضغط على يده لما كان يريد

تخليص المسدس من يد المجني عليه ولتنازل ورثة المجني عليه ، ولما تقدمت به والدة المدعى عليه بأنه لا ولد لها بعد وفاة المجني عليه إلا المدعى عليه وما كانت تعانيه من سلوك المجني عليه ، ولأن ما قام به المدعى عليه دفاع عن نفسه ، ولمجموع ما تقدم فقد قررت المحكمة عدم ثبوت قيام المدعى عليه بقتل أخيه عمدا وعدوانا وثبوت قتله له خطأ وأفهمته بكفارة قتل الخطأ ، قرر المدعى عليه القناعة بالحكم بينما اعترض المدعي العام بدون لائحة - صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة العامة بعنيزة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٣٤٠٩٨٧ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٠١٢٥٢٥ وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٢٩ هـ ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٣/١٠/٢٨ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١١ وفيها حضر المدعي العام .....وادعى المدعى العام قائلا بصفتي مدعياً عاماً في دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة عنيزة أدعي على:.....، البالغ من العمر (٢٨) عاماً ، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (.....) عزب ، متعلم ، طالب ، أوقف بتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٤هـ بأمر التوقيف رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٤هـ وأودع سجن محافظة عنيزة بموجب أمر التوقيف رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٥هـ ، استناداً للقرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٩هـ. لقتله شقيقه عمداً وعدواناً بإطلاق النار عليه من

سلاح مسدس. حيث إنه في تمام الساعة الثالثة وعشرين دقيقة من فجر يوم الأحد الموافق ١٤٣٢/٧/٢٤هـ ورد بلاغ للدوريات الأمنية بمحافظة عنيزة من فرقة الهلال الأحمر عن وجود شخص متوفى إثر طلق ناري بحي .....بالمحافظة. وبالانتقال للموقع وجد المدعى عليه الذي أفاد انه حصل بينه وبين شقيقه المتوفى/.....(٤٥) عاماً شجار فقام بإطلاق النار عليه من سلاح مسدس مما أدى إلى وفاته. وبمعاينة الموقع تبين أنه منزل يقع بالجهة الشرقية من حي .....بعنيزة وهو عبارة عن دور ونصف وفي إحدى غرف الدور العلوي عثر على جثة المجني عليه ملقاة على الأرض وبه طلقتان إحداهما بفخذه الأيسر من الأمام والأخرى في صدره من الأمام أيضاً كما عثر على عدد ثلاثة أظرف فارغة وطلقة واحدة بجانب الجثة لسلاح نوع مسدس ، كما عثر على مسدس ربع برازيلي اسود اللون على طاولة موجودة في غرفة المدعى عليه المجاورة لغرفة المجني عليه وتم تصوير مسرح الجريمة والمجني عليه. وبسماع أقوال /.....، زوج شقيقة المدعى عليه- أفاد انه في تمام الساعة الثانية والنصف من ليلة الأحد ١٤٣٢/٧/٢٤هـ اتصل عليه المدعى عليه وطلب حضوره إلى منزلهم بحي .....وعند حضوره أفاده أن شقيقه المجني عليه.....حضر إلى منزلهم وهو في حالة سكر وهيجان فحصلت بينهما مشادة ومشاجرة (هوشة) فقام بإطلاق النار عليه وسقط على الأرض ثم طلب منه أن يأخذ امه وأخته /.....إلى منزله لئلا يفجعا بما حصل وطلب من المدعى عليه إبلاغ الهلال الأحمر وقام باركاب والدة المدعى عليه وشقيقته بسيارته وذهب بهما إلى منزله وكانتا بحالة من الخوف الشديد ولم تعلما

بحادثة الإطلاق حينها وانزلهما عند زوجته ثم رجع إلى موقع الحادثة وحضر الهلال الأحمر وأفادوا أن المجني عليه متوفى نتيجة تعرضه لإطلاق النار. وقد صدر للمجني عليه التقرير الطبي الأولي رقم وتاريخ بدون من مستشفى الملك سعود بعنيزة المتضمن أن المجني عليه أحضر للمستشفى بواسطة البلدية متوفياً إثر إصابته بطلق ناري ولا توجد علامات حيوية تدل على الحياة ، ويوجد فتحة دخول مقذوف ناري بالجهة اليسرى للصدر من الأمام وتوجد فتحة دخول أخرى لمقذوف ناري بأعلى الفخذ الأيسر بالجهة الأمامية الخارجية ، ولا يوجد فتحة خروج لكلا الإصابتين وأظهرت الأشعة السينية وجود مقذوف ناري بأسفل الصدر ومقذوف ناري بالفخذ الأيسر. كما صدر بحق المجني عليه التقرير الطبي الشرعي الصادر من المديرية العامة بالشئون الصحية بمنطقة القصيم /إدارة الطب الشرعي برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٨هـ المتضمن وجود عدد ثلاث كدمات طولية الوضع تقع بأعلى يسار الصدر وأسفل الترقوة وهي إصابات رضية حدثت من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة أياً كان نوعها ، كما يوجد أيضاً جرحان ناريان لكل منهما فتحة دخول الأول يقع بأعلى يسار الصدر قطره حوالي (٠,٥سم) مقابل المسافة الضلعية الثالثة اليسرى أسفل المنكب ، والثاني يقع بأعلى مقدم الفخذ الأيسر قطره حوالي (٠,٥سم) أسفل النتوء الأمامي العلوي للحوض ، وعدا هذا لم يتبين بظاهر عموم الجثة أي آثار إصابية أخرى قد تشير لوجود عنف جنائي أو مقاومة أو تجاذب ، وبناء على ذلك فإن الوفاة تعزى إلى الإصابة النارية الحيوية الحديثة الموصوفة التي فتحة دخولها بيسار الصدر بما أحدثته من تهتك

بالقلب والكبد والمعدة وما صاحب الحالة من نزيف دموي إصابي حاد وغزير. وصدرت للمجني عليه شهادة الوفاة من أحوال عنيزة برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٢/٨/١٠هـ.وصدر بحقه أيضاً التقريران الكيميائيان الشرعيان رقم (.....) ورقم (.....) ١٤٣٢هـ الصادران من مركز السموم بمنطقة القصيم المتضمنان ايجابية متحصلات المجني عليه للكحول المسكرة بنسبة ١٧٥ملجم/١٠٠مل. كما صدر للسلاح المضبوط بالموقع التقرير الفني رقم .....من إدارة الأدلة الجنائية بشرطة منطقة القصيم المتضمن أن المسدس المضبوط بموقع الحادثة من عيار (٦,٣٥) برازيلي الصنع يحمل الرقم (.....) ويعمل بحالة جيدة ، وأن الأظرف الفارغة المضبوطة بموقع الحادثة مطلقة من السلاح ذاته (وفرزت لذلك أوراق مستقلة لإحالته لجهة الاختصاص). وباستجوابه أقر بقوله: إنه في تمام الساعة الحادية عشرة يوم السبت ليلة الأحد ٢٣-١٤٣٢/٧/٢٤هـ اتصلت علي أختي /.....المتواجدة مع والدتي بالمنزل وأفادت أن أخي /.....سوف يحضر للمنزل وهو في حالة سكر شديد حيث اتصل على والدتي فحضرت للمنزل وإذا بأخي بجانب سيارته الشيروكي في الحوش وهو في حالة سكر فقمت بأخذه والذهاب به إلى غرفته في الدور الثاني ومحاولة تهدئته وقمت بإنزال ملابسه ومن ثم دخل الحمام واخذ دش وخرج وقمت بمساعدته في لبس ملابسه ثم نزلت للدور الأسفل وأخذت أكلاً من والدتي وأحضرته له لكي يأكل وينام ، بعدها قام برفع صوت التلفاز والإزعاج فقمت بإرخاء الصوت وهو يقوم برفعه وخفت أن تسمع والدتي ذلك الإزعاج فيرتفع عليها الضغط حيث أنها مريضة به وفجأة حاول الخروج من الغرفة فمنعته

وإذا بالمسدس التابع لوالدي معه في غرفته ولا اعلم كيف حصل عليه حيث انه كان موجوداً في غرفتي تحت السرير فأخذته منه وحصلت مشادة بيني وبينه وهو يريد المسدس مني فقمت بإطلاق طلقه عن يمينه ولم تصبه لتخويفه ثم حاول الإمساك بي فأخذت المسدس وقمت بإطلاق النار على فخذه الأيسر فلم يسقط وأمسك بي فأخفيت المسدس خلفي وأمسك بيدي وكان أصبعي على الزناد فخرجت طلقة بدون قصد وأصابته في صدره وسقط على الأرض على جنبه ثم سقط على بطنه وسمعته يتوجع وبعدها قمت بالإتصال على نسيبي /.....ليأتي ويأخذ والدتي وأختي خوفاً عليهما من رؤيته فحضر وأقنعتهما بالذهاب معه إلى منزله وبعد إيصالهما رجع نسيبي /.....إلي وقمت بالاتصال بالهلال الأحمر وقاموا هم بالاتصال على الدوريات ، وصدق إقراره بذلك شرعاً ، وأثبت بالقرار الشرعي الصادر من المحكمة العامة بمحافظة عنيزة رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٤هـ.وجرى تمثيل الجريمة من قبل المدعى عليه فجاء مطابقاً لما ورد باعترافه المصدق شرعاً.وانتهى التحقيق معه إلى اتهامه بقتل شقيقه /.....عمداً وعدواناً وذلك بإطلاق النار عليه من سلاح مسدس.وذلك للأدلة والقرائن التالية:١-إقراره المصدق شرعاً المدون على الصفحات (٤-٥-٦-٧) من ملف استكمال إجراءات الاستدلال لفة (١٤).٢-القرار الشرعي المشار إليه المرفق لفة رقم (١٦).٣-ما جاء بإفادة زوج شقيقة المدعى عليه المدونة على الصفحات (٦-٧) من ملف استكمال إجراءات الاستدلال لفة (١١). ٤-ما جاء بمحضر تمثيل الجريمة المدون على صفحة (٩) من ملف استكمال إجراءات الاستدلال لفة (١٤).٥-ما

ورد بمحضر الانتقال والمعاينة المدون على الصفحات (٨-٩) من ملف استكمال إجراءات الاستدلال لفة (١١).٦-التقرير الأولي المعد من قبل الدوريات الأمنية المرفق لفة (٣).٧- التقريران الكيميائيان الشرعيان المشار إليهما المرفقان لفة (٢٧-٢٨).٨-التقرير الطبي الشرعي المشار إليه المرفق لفة (٣١-٣٩).٩- التقرير الطبي الأولي للمجني عليه المشار إليه المرفق لفة (٨-٩)١٠. التقرير الفني للسلاح المشار إليه المرفق لفة (٤٥).١١. لصور الفوتوغرافية لمسرح الجريمة المرفقة لفة (٧٨) وقد صدر قرار لجنة إدارة الهيئة رقم (.....) لعام ١٤٣٢هـ بالموافقة إلى ما انتهى إليه قرار الاتهام.وبالإطلاع على صحيفة سوابقه تبين خلوها من السوابق المسجلة حتى تاريخه وحيث إن ما أقدم عليه المذكور وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً من قتل نفس معصومة عمداً عدوانا فعل محرم ومعاقب عليه شرعا واستناداً للمواد (١٢٦-١٢٩-١٧٤) من نظام الإجراءات الجزائية أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم بالإرادة الملكية. هذه دعواي .وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام في دعواه صحيح ماعدا ان القتل كان عمدا وعدوانا وإنما الذي حصل إن أخي .....هو من قام بالضغط على زند المسدس وهو من احضر المسدس وهو من قام بالتهديد وكنت أريد اخذ المسدس منه ولم أقم بإطلاق المسدس عليه بل هو من قام بالضغط على يدي وكانت يدي على زند المسدس إثناء محاولتي منعه واخذ المسدس منه هكذا أجاب فبناء على ما تقدم وحيث طلب المدعي العام إثبات إدانة المدعى عليه بما اسند إليه ومجازاته لقاء ذلك وحيث اقر المدعى عليه بقتل أخيه ودفع بأن أخيه هو من

قام بالضغط على يده عندما كان يحاول تخليص المسدس من يد أخيه وحيث أن ورثة المجني عليه قد تنازلوا وذلك بموجب الصك الصادر مني برقم .....في ١٤٣٣/٠١/٠٩هـ وحيث أن والدة المدعى عليه قدمت خطاب مرفق بالمعاملة في١٤٣٣/١٢/١٨هـ والذي يتضمن انه ليس لها إلا هذا الابن بعد وفاة ابنها المجني عليه وقد ذكرت معاناتها مع ابنه المجني عليه وحيث أن ما قام به المدعى عليه من باب الدفاع عن نفسه لذلك كله لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه .....عمدا وعدوانا وثبت لدي إدانته خطأ وأفهمته بكفارة القتل الخطأ ففهم ذلك وبعرض الحكم عليهما قرر المدعى عليه قناعته بالحكم وقرر المدعي العام عدم قناعته بالحكم وطلب رفعها لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وعليه جرى التوقيع حرر في ١٤٣٣/١٠/٢٨هـ وفي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٢/٠٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩,٤٥ وفيها عادت المعاملة من محكمة الإستئناف وبرفقها القرار رقم ٣٤٢٨٩٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٥هـ الصادر من الدائرة الجزائية الثانية وقد صدق الحكم بالأكثرية قاضي استئناف د. .....ختمه وتوقيعه قاضي استئناف .....ختمه وتوقيعه وله وجهة نظر رئيس الدائرة .....ختمه وتوقيعه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٢/٠٣ هـ الحمد لله وحده وبعد...فقد اطَّلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة في محافظة عنيزة برقم (٣٣/١٠١٢٥٢٥) في ١٤٣٣/١١/٢٨هـ؛ المرفق بها القرار رقم (٣٣٤٥٤٤٠٦) في ١٤٣٣/١١/١٥هـ؛ الصادر من فضيلة الشيخ/

.....القاضي في المحكمة؛ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ .....؛ لاتهامه بقتل شقيقه .....عمداً وعدواناً، وقد تضمن القرار حكم فضيلته بعدم ثبوت إدانة المدعى عليه بقتل أخيه عمداً وعدواناً وثبت أنه خطأ وعليه كفارة قتل الخطأ؛ على النحو المفصَّل فيه، وبدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لم يظهر للأكثرية ما يوجب النقض لما حكم به فضيلته حيث إن المدعى عليه قد قنع بالحكم، مع تنبيه فضيلته إلى إضافة كلمة (قتل) قبل كلمة (عمداً) في الحكم، وإلحاق ذلك في الضبط والقرار قبل بعث المعاملة لجهة التنفيذ. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رقم الصك : ٣٣٣٠٦٠٥٧ تاريخه: ١٤٣٣/٠٦/١٨هـ رقم الدعوى:٣٣٤١٠٣٦٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:٣٤٣٣٨١٠٣ تاريخه: ١٤٣٤/١٠/٢٢هـ

المَوضُوعَات

مطالبة بالقصاص في حق خاص - إنكار المدعى عليه - قيام قرائن لا تكفي في الإدانة ولا قيام موجب اللوث - تغليظ اليمين بتكرارها خمسون مرة - رفض المدعين اليمين - عدم وجود بينة موصلة للمدعيين - عدم ثبوت إدانة المدعى عليه - رد الدعوى لعدم ثبوت إدانة المدعى عليه.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- البهوتي في كشاف القناع «١٣/٤٧٠»:(ومتى ادعى أحد القتل عمداً أو غيره مع عدم اللوث أو وجد قتيل في موضع فادعى أولياؤه على قاتل مع عدم اللوث حلف المدعى عليه يمينا واحدة وبرئ» ا- هـ

٢- ابن قدامة في المغني (١٢/١٨٩) :» إذا وجد قتيل في موضع ، فادعى أولياؤه قتله على رجل أو جماعة ولم تكن بينهم عداوة ولا لوث فهي كسائر الدعاوى إن كانت لهم بينة حكم لهم بها وإلا فالقول قول المنكر وبهذا قال مالك والشافعي وابن المنذر» ا-هـ وقال في موضع آخر (١٢/١٩١): « واليمين واحدة لأنه يعضدها الظاهر والأصل فلم تغلظ وعن أحمد يشرع خمسون يمينا لأنها دعوى في القتل فكان المشروع فيها خمسون يمينا كما لو كان بينهم لوث وللشافعي قولان على ذلك» ا-هـ

مُلخّصُ القضيّة

تقدم المدعون بدعوى ضد المدعى عليه لقيامه بقتل مورثهم عمدا وعدوانا بطعنه في فخذه الأيمن بأداة حادة أدت لوفاته وطلبوا الحكم عليه بالقصاص، أنكر المدعى عليه الدعوى جملة وتفصيلا وقرر بأنه لا يعرف من قتله ، قرر وكيل المدعين بأن بينته تتلخص في أن المدعى عليه كان آخر من اتصل عليه وهروبه من الشرطة والادعاء العام وأن مفاتيح منزله وجدت بسيارة مورثهم وتبين وجود خلاف بين المدعى عليه وزوجته لقيام مورث المدعين بالاتصال على زوجته في الليلة التي تسبق مقتله وقيام المدعى عليه ببيع جوال زوجته وضربها ليلة مقتله بساعات ، كما تبين أن المدعى عليه على علاقة كبيرة مع المقتول وتربطهما علاقة صادقة حميمة ، لم تجد اللجنة القضائية في الدعوى قرائن تورث غلبة الظن بأن المدعى عليه هو القاتل للمجني عليه ، ولا ينبغي أن يحلف المدعي للقتل إلا بعد قيام غلبة ظنٍ تقارب اليقين فالمدعى عليه لم يشاهد مع المجني عليه، وليس هناك عداوة توجب القتل بل الأمر على العكس من ذلك فهناك علاقة حميمية بينهما إضافة إلى أن وجود خلاف بين المدعى عليه وزوجته بسبب قيام المجني عليه بالاتصال على جوال زوجة المدعى عليه فلا يوجد إقرار صريح من المدعى عليه وزوجته بذلك ، وهذا الأمر مجرد احتمال كما أن ورود اتصال من جوال المجني عليه لجوال زوجة المدعى عليه أمر غير مستغرب كون بينهما علاقة وصداقة كبيرة ، ولإنكار المدعى عليه قيامه بقتل مورث المدعين وبما أن المدعي بالحق الخاص لا

بينة موصلة له على دعواه ولأن اليمين توجهت على المدعى عليه واستعد بأدائها إلا أنه لم يقبل المدعي أصالة ووكالة يمين المدعى عليه لذا فقد قررت المحكمة ما يلي: أولا: عدم ثبوت إدانة المدعي عليه بالقتل. ثانيا: صرف النظر عن طلب المدعي أصالة ووكالة لعدم ثبوت موجبه. ثالثا: إفهام المدعي أصالة ووكالة بأن له يمين المدعى عليه متى طلبها وله المطالبة بالدية في مواجهة بيت المال بعد الاستئذان من المقام السامي وبذلك حكمت ، بعرضه على المدعى أصالة ووكالة لم يقتنع وطلب رفعها لمحكمة الاستئناف ووعد بتقديم لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه وأفهم بالتعليمات بينما قرر المدعى عليه القناعة، طلبت محكمة الاستئناف إعادة التحقيق مع المدعى عليه وزوجته للتحقق من أمر المفتاح ، عادت المعاملة من هيئة التحقيق بعدم الوصول لنتيجة جديدة ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدينا نحن قضاة المشترك لدينا نحن قضاة المشترك في المحكمة العامة بخميس مشيط .....و.....و..... وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بخميس مشيط/المساعد برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٧ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٣/٠٦/١٧ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٢١ : ٠١ وفيها حضر .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... أصالةً عن نفسه وبوكالته عن ورثة ابنه .....المذكورين

في صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ..... في ١٤٢٩/١١/١٢هـ والمتضمن وفاة .....سجل مدني رقم (.....) وانحصار إرثه في والده .....ووالدته .....وفي زوجته .....وفي أولاده منها وهم .....المولودة في ١٤٢٣/٣/٨هـ .....المولود في ١٤٢٥/٦/٧هـ و.....المولودة في ١٤٢٨/٢/٢هـ .....المولود بتاريخ ١٤٢٩/١٢/١هـ أ-هـ بموجب وكالته عن جميع الورثة وعن زوجة ابنه .....الولية على القصار المذكورين في صك حصر الورثة وهذه الوكالة صادرة من كتابة العدل بخميس مشيط برقم .....في ١٤٣٣/٣/٢٩هـ والمخول له فيها مراجعة المحكمة العامة بخميس مشيط للمرافعة والمدافعة وحضور الجلسات وتقديم البينات والطعن فيها وقبول الأحكام والاعتراض عليها والمطالبة بالقصاص واستيفاءه من قاتل مورثنا .....وبموجب ولاية المرأة .....على أولادها القاصرين ..... المولودة في ١٤٢٣/٣/٨هـ و..... المولود في ١٤٢٥/٦/٧هـ و..... المولودة في ١٤٢٨/٢/٢هـ الصادرة من محكمة خميس مشيط برقم .....في ١٤٢٩/١١/١٢هـ التي تخولها المطالبة بالقصاص واستيفاءه وبموجب ولاية المرأة ..... على ابنها .....المولود في ١٤٢٩/١٢/١هـ وهذه الولاية صادرة من محكمة خميس مشيط برقم .....في ١٤٣٠/١٠/٢٣هـ التي تخولها المطالبة بالقصاص واستيفاءه وادعى على الحاضر معه .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) قائلا في دعواه عليه إن هذا الحاضر قام بقتل مورثي ومورث موكلي عمداً عدوانا وذلك عن بطعنه في فخذه اليمنى بأداة حادة أدت إلى مقتله عمدا عدوانا أطلب

الحكم على هذا الحاضر بالقتل قصاصا هذه دعواي وبعرض ما جاء في دعوى المدعي أصالة ووكالة على المدعى عليه أجاب بقوله ما ذكره المدعي أصالة ووكالة غير صحيح جملة وتفصيلاً فأنا لم أقتل مورث هذا الحاضر ولا أعرف من قتله وليس لي علاقة بمقتله لا من قريب ولا من بعيد هكذا أجاب فجرى سؤال المدعي أصالة ووكالة عن بينته فقال لدي بينة وهي أن المدعى عليه كان آخر من اتصل بمورثي كما أنه هرب من الشرطة وهرب من الادعاء العام كما أن مفاتيح منزله وجدت على طبلون سيارة مورثي وباقي البينات هي ما ورد في لفات المعاملة ليس لدي بينة غيرها فجرى الرجوع للمعاملة فوجدنا بها ما يلي : أولاً :لائحة المدعي العام والمتضمنة إنه في حوالي الساعة السادسة والنصف من صباح يوم الجمعة الموافق ١٤٢٩/٨/٢٨هـ تبلغ مركز شرطة ..... عن طريق العمليات الأمنية أنه أثناء مسح إحدى الدوريات الأمنية لوادي .....شرق حي .....بمحافظة خميس مشيط بالقرب من الكوبري الجديد المؤدي إلى حي .....من الجهة الجنوبية للبحث عن المجهولين تم مشاهدة سيارة نوع ..... متوقفة وجميع أبوابها مفتوحة وبالوصول لها شوهد بالقرب منها شخص ملقى على ظهره به آثار دماء بسبب وجود طعنة في فخذه الأيمن وبالانتقال لمسرح الجريمة والمعاينة من قبل ضابط خفر مركز شرطة .....برفقة مدير شرطة محافظة خميس مشيط ومدير مركز شرطة .....وفني الأدلة الجنائية وبالوصول للموقع شوهدت سيارة ..... موديل (.....) تحمل اللوحة رقم (.....) بيضاء اللون واقفة على حافة طريق ترابي من الجهة الغربية وأبوابها مفتوحة وبجوارها من الجهة الشرقية

شخص مستلقي على ظهره ملطخ بالدماء وبه طعنة في فخذه الأيمن واتضح أنه قد فارق الحياة واتضح أنه يدعى/ ع..... , سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) يبلغ من العمر (٣٥) عاماً وبمعاينة السيارة وجدت على الحافة الغربية للطريق الترابي الذي كانت تسير عليه في الجهة الغربية من الوادي حيث كان متجهاً من الجنوب إلى الشمال وعلى مسافة حوالي عشرون متراً قبل وقوفها انحرفت السيارة لليسار عن الطريق حتى اصطدمت بشجرة صغيرة على حافة الطريق ووقفت عندها , مقدمتها للشمال ومؤخرتها للجنوب وبالموقع عدد من النفايات ووجد الكفر الأيسر الخلفي مبنشر وقد وجدت أبواب السيارة مفتوحة وشوهدت دماء على مرتبة السائق كثيرة وكذلك على مرتبة الراكب والمرتبة الخلفية وبالتحديد في الجزء الذي بعد مرتبة السائق في الجهة اليسرى وعلى الكبوت ووجد مفتاح السيارة (بالسوتش) وفي وضع التشغيل كما وجد جوال نوع .... (.....) على الطبلون عائد للقتيل بجوار مرتبة السائق من الجهة اليسرى بيت سكين حربة أسود بطول حوالي نصف متر ووجد عند دعاسة أرجل الراكب فردة حذاء شرقية اتضح أنها للقتيل وكذلك وجد على طبلون السيارة أمام الراكب نظارة شمسية ومفاتيح كما وجد أيضاً بدرج السيارة محفظته بنية اللون ووجد بداخلها الأشياء التالية :١)استمارة سيارة نوع ..... موديل (.....) رقم اللوحة (.....) ٢) بطاقة الأحوال . ٣) رخصة سياقة مدنية باسمه . ٤) رخصة سياقة عسكرية باسمه ٥) بطاقة عمل عسكرية باسمه ٦) صراف البنك ..... باسمه ٧) عدد أربعة أرقام جوال (٢سواء + ٢ جوال عام) ٨)شريحة اتصال سواء

عدد اثنين وبتفتيش السيارة لم يضبط بها أي شيء من الممنوعات أو المحرمات سوى ثلاث أكياس صغيرة يشتبه أن يكون من مادة التنباك وبمعاينة الجثة وتفتيشها وجد القتيل مستلقي على ظهره في الجهة الشرقية من السيارة ورأسه باتجاه الشمال الشرقي وأرجله باتجاه الجنوب الغربي يرتدي ثوب أبيض وسروال أبيض وفنيلة نصف كم بيضاء جميعها ملطخة بالدماء والثوب مرفوع حتى الوسط حيث كان السروال واضح كاشف الرأس وحافي القدمين له ذقن متوسط وشعر رأسه أسود متوسط الطول والأرجل ليست على استقامتها وإنما كانت ملتقية عند الكعبين على شكل معين وشوهد بالفخذ الأيمن جرح طعني طوله حوالي (٣سم) تقريباً وفوقه جرحين وخزتين صغيرة غير نافذة وشوهد كدمة بالقرب من الثدي الأيمن وشوهد مقابل هذه الإصابات تمزقات بملابس القتيل وشوهد سحج خطي بسيط بالرقبة ولم يشاهد بالجثة خلافها سوى أن عموم جسمه ملطخ بالدماء وبالأخص الأجزاء السفلية وبتفتيش ملابسه وجد في جيب ثوبه العلوي على مبلغ وقدره (٦٧٥) ستمائة وخمسة وسبعون ريالاً وفي الجيب الجانبي الأيسر وجد مبلغ (٥٠) خمسون ريال ورقة واحدة وكذلك بجوار الجثة من الجهة اليمنى عند الفخذ الأيمن جوال ... اتضح أنه عائد للمجني عليه ومن المعاينة يتضح أن القتيل كان يسير بالسيارة بعد إصابته وانحرفت عن الطريق الذي كانت تسير عليه حتى اصطدمت بالشجرة وتوقفت عندها وأن المذكور لفظ أنفاسه في الموقع وذلك كما شوهد في الموقع وكذلك من حركة أقدامه في التراب أثناء منازعته للموت واحتكاكها بها وتم رفع جميع الآثار التي بالموقع وكذلك

البصمات والتصوير من قبل فني الأدلة كما جرى استدعاء الطبيب الشرعي لمعاينة الجثة بالموقع وقد حضر وشاهدها بالوضع الذي وجدت عليه وتم الكشف عليه من قبله بالموقع كما جرى استدعاء قصاص الأثر لمعاينة الموقع (ولم يتضح وجود أي آثار تفيد القضية) ولم يتم العثور بالموقع ولا الأماكن المجاورة للموقع على فردة حذاء القتيل الأخرى وكذلك الأدلة المستخدمة في الجريمة ... كما ورد التقرير الطبي الشرعي رقم (.....) بخصوص فحص الملابس الخاصة بالمجني عليه والمتضمن الرأي على النحو التالي :١ - وجود ثلاثة قطوع حادة ومستوية الحواف واقعة بمنتصف البدن الأمامي للثوب الأبيض العائد للمجني عليه ويجوز حدوثها من جراء الضرب على مواضع حدوثها بالملابس باستخدام أداة حادة كسكين أو ما شابهها. ٢ - وجود قطع حاد ومستوي الحواف بمقدمة أسفل الرجل اليمنى للسروال الأبيض القصير العائد للمجني عليه ويجوز حدوثه من جراء الضرب على موضع حدوثه بالسروال باستخدام أداة حادة كسكين أو ما شابهها. ٣ - بفحص الفانيلة الداخلية البيضاء اللون العائدة للمجني عليه لم يتبين وجود أي ثقوب أو قطوع أو تمزقات أ-هـ.

ثانياً: وجدنا بها على لفة رقم (١٠٥ـ١١٠) من الدوسية رقم (٢) تقرير الطب الشرعي رقم.....)بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٤هـ الصادر من مركز الطب الشرعي بمنطقة عسير المتضمن ما يلي :١-وجود جرح طعني حيوي وحديث ذو حواف حادة ومستوية ومنتظمة ومتباعدة عن بعضها والأنسجة الغائرة لها جهة القاع مقطوعة قطعاً مستوي الحواف يقع بوضع مائل (من أنسية وأعلى إلى الوحشية

وأسفل) بطول حوالي ٣,٥سم يقع بمقدمة أنسية أعلى المثلث السفلي من الفخذ الأيمن وطرفه السفلي يعلو مقدم مفصل الركبة اليمنى بحوالي ١٢سم ....الخ ٢-آثار إصابية ذات طبيعة رضية بأعلى جدار الصدر حدثت نتيجة تعرض المتوفى للضرب بجسم راض أيا كان نوعه ٣-سحج احتكاكي بأعلى مقدمة يسار العنق بطول (٧سم) و(٢) جرح وخزي بأعلى مقدم الفخذ الأيمن يحدث بجسم مدبب وانتهى التقرير إلى ما يلي :ونرى أن وفاة المذكور حدثت بصورة أساسية نتيجة إصابته الطعنية بالفخذ الأيمن وما نتج عنها من تمزقات بالأوعية الدموية الرئيسية المارة بأنسجة الفخذ الأيمن وما صاحب ذلك من نزيف دموي غزير وأدى إلى حدوث صدمة نزيفية غير مرتجعة نتج عنها وفاته ...الخ ونرى أن موقع تعرضه للإصابة الطعنية بالفخذ الأيمن والتي أودت بحياته كان داخل سيارته ومن المحتمل أن تكون من راكب كان يركب السيارة بجواره وذلك حكما على موضع إصابته بالفخذ الأيمن وكذا من النزيف الدموي المشاهد بالسيارة أ-هـ ثالثاً: وجدنا بها على اللفة (٢٩٩) من الدوسية رقم (٢) على صفحات التحقيق (١٨-١٩) أقوال المدعى عليه المتضمنة وجود خلاف بينه وبين المجني عليه بسبب قيام المجني عليه بالقول لوالد أخ المجني عليه من أمه المدعو/ .....أنهما لم يحضرا مناسبة العشاء التي كانت لدى أهل .....لأنهما كانا في حالة سكر رابعاً وجدنا بها على صفحة رقم (٥ـ١١) من دفتر التحقيق لفة رقم (٩٧) من الدوسية رقم (٥) ما يدل على وجود خلاف بين المدعى عليه وزوجته بسبب قيام المجني عليه بالاتصال على زوجة المدعى عليه في الليلة التي تسبق

مقتله وقيام المدعى عليه ببيع جوال زوجته وضربه لها ليلة مقتل المجني عليه بساعات خامساً وجدنا بها على ملف التحقيق رقم (٤) لفة (١١٤ حتى ١٢١) تقرير البحث والتحري الصادر من شرطة محافظة خميس مشيط رقم (.....) في ١٤٣٠/٩/١٥هـ وقد تضمن التقرير ما يلي : سيرة المقتول / .....سعودي الجنسية يبلغ من العمر ٣٥ عام متزوج وله أبناء ويسكن حي .....ويعمل برتبة جندي بالدفاع المدني بمدينة ابها يفيد التحري بأنه كان قبل زواجه رجل متدين من الأشخاص المشهود له بالاستقامة وبعد زواجه بدأت تظهر عليه علامات الانحراف حيث انه بدأ يدخل في مجال تعاطي المخدرات وشرب المسكر وكانت النتيجة من جراء ذلك تظهر على سلوكه حتى أصبح كثير المشاكل والشجار مع من حوله وهو سيء التعامل مع الآخرين ويرغب في إثارة المشاكل حتى مع أصدقائه وأقاربه ... توفر للتحريات معلومات بأنه مروج للمخدرات ويتعامل مع أشخاص من ذلك المجال ... تشير المعلومات إلى أن المقتول هو من يؤمن أصدقائه بالمخدرات أمثال/ .....و.....و..... ويحصلون عليها عن طريقه ... توفر معلومات بأن المقتول له علاقات مع نساء وبينه وبينهم دائما اتصالات والمعلومات تشير بان .....و..... و..... يعرفون عن ذلك جيدا... كما توفر لنا معلومات تفيد بأن المقتول قبل وفاته بيومين قد اتصل على المدعو/.....زوج والدته وذكر له بأن ابنه المدعو/.....وهو شقيقه من أمه وكذلك المدعو/.....بأنهم لم يحضروا أحد المناسبات وهو ما أثار الزعل في صدر .....و.....وقد أتصل عليه ثابت وقال له بالنص (سود الله وجهك)... من خلال التحريات

فإنها تبين بأن ..... على علاقة كبيرة مع المقتول وأنهما أصدقاء صداقة حميمة ودائماً مع بعضهما وكلاً منهما يعرف أسرار الآخر ولا يخفيا على بعضهما أي شيء و دائما يحدث بينهما مشاجرات وخلاف لاسيما إذا كانوا بحالة غير طبيعية كونهم دائما يتعاطون المسكر سويا .كما أن المعلومات تؤكد بأن أي جريمة قد يرغب في تنفيذها أحدهما فانه لا يستغني عن الاخر في مساعدته له ...

أ- هـ سادساً: وجدنا بها على صفحة رقم (٥-١١) من دفتر التحقيق لفة رقم (٩٧) من الدوسية رقم (٥) أقوال المدعى عليه وأقوال زوجته من أنها هي من قامت بفتح باب المنزل له عند عودته وهذا يدل على أن المفاتيح التي وجدت على طبلون سيارة المجني عليه أمام مقعد الراكب تعود له سابعاً وجدنا بها على صفحة رقم (٩-١٢) من دفتر التحقيق لفة رقم (٩٨) من الدوسية رقم (٥) ما يدل على هروبه من منزله عند حضور رجال الأمن للقبض عليه واختبائه في الوادي أكثر من أربع ساعات وذكر أن سبب هروبه خوفاً من المخدرات التي معه ثامناً :وجدنا بها تقرير الطب الشرعي رقم .....)بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٤هـ المشار إليه أعلاه و محضر الانتقال والمعاينة الذي تضمن (أن المجني عليه تعرض للطعن وهو في سيارته خلف المقود من شخص في المقعد المجاور للسائق) مما يدل على أن المجني عليه يطمئن لمن كان معه وهذا يتفق مع ما ورد بأقوال المدعى عليه أنه أكثر شخص قرباً له وركوباً معه باستمرار المرفق لفة رقم (١٠٥-١١٠) من الدوسية رقم (٢) وكذلك المدون على صفحة رقم (٢-٥) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (٢) من الدوسية رقم (٢) تاسعاً :وجدنا بها على لفة رقم (٥٢) من الدوسية

رقم (٥) مكالمة مسجلة بين المدعى عليه وزوجته وفيها تحريض على عدم تغيير أقوالها السابقة والثبات عليها عند قيام اللجنة بالتحقيق معها عاشراً :وجدنا بها على لفة رقم (٢٨٢) من الدوسية رقم (٤) المحضر المعد من المحقق في هيئة التحقيق والادعاء العام والمتضمن قيام المدعى عليه بالهروب من مقر فرع الهيئة بمنطقة عسير وعدم حضوره إلا بعد القبض عليه حادي عشر :وجدنا بها على صفحة رقم (١١) من دفتر التحقيق المرفق لفة رقم (١٢٩) من الدوسية رقم (٤) إقرار المدعى عليه مؤرخ في ١٤٣١/٣/٢٢هـ بأنه هرب من مبنى هيئة التحقيق وسلم نفسه بعد يومين من هروبه أ ، هـ وبعرض ما تم تدوينه أعلاه على المدعى عليه الحاضر أجاب بقوله إنني على كلامي السابق فلم أقتل مورث هذا الحاضر ولا أعلم من قتله وبالنسبة لهربي من البيت فهو بسبب المخدرات وبسؤال المدعي أصالة ووكالة هل لديه مزيد بينة فقال ليس لدي سوى ما تم رصده ونظراً لضيق الوقت فقد تم رفع الجلسة للتأمل إلى يوم الأربعاء ١٤٣٣/٦/١٨هـ وباللّٰه التوفيق وصلى اللّٰه وسلم على نبينا محمد حرر بتاريخ ١٤٣٣/٦/١٧هـ الحمد للّٰه وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٣/٦/١٨هـ الساعة الحادية عشر صباحاً فتحت الجلسة لدينا نحن قضاة المشترك في المحكمة العامة بخميس مشيط ..... و.....و.....وحيث جرت دراسة القضية وتأملها ودراسة كافة متعلقاتها فلم نجد بها قرائن توجد غلبة الظن بأن المدعى عليه هو القاتل للمجني عليه ولا ينبغي أن يحلف المدعي للقتل إلا بعد الاستثبات وغلبةُ ظنٍ تقارب اليقين ولم نجد شيئا من ذلك فالمدعي عليه لم يشاهد مع المجني عليه وليس هناك عداوة

توجب القتل بل الأمر على العكس من ذلك فهناك علاقة حميمية بينهما بحسب ما ورد في تقرير البحث والتحري المرصودة أعلاه ولا يوجد أي تقارير أو بصمات تدين المدعى عليه وما ذكره المدعي أصالة ووكالة من أن المفاتيح الموجودة على الطبلون تعود للمدعى عليه لا يوجد بالمعاملة ما يدل عليه مع أن التأكد من ذلك أمر متاح ويسير ولم نجد في أوراق المعاملة ما يدل على أن هذه المفاتيح تخص المدعى عليه وأما ما ذكر في الفقرة رابعاً من وجود خلاف بين المدعى عليه وزوجته بسبب قيام المجني عليه بالاتصال على جوال زوجة المدعى عليه فلم نجد إقرارا صريحاً من المدعى عليه وزوجته بذلك وهذا الأمر مجرد احتمال كما أن ورود اتصال من جوال المجني عليه لجوال زوجة المدعى عليه أمر غير مستغرب كون بينهما علاقة وصداقة كبيرة وبمراجعته ما ذكر أهل العلم فيما يتعلق باللوث وجد أن المراد به العداوة الظاهرة ويمثل له الفقهاء بعدة أمثلة منها : الثأر بين القبائل او الشرط واللصوص او تفرق جماعة عن قتيل او أن يزدحم الناس في مضيق فيوجد فيهم قتيل أو أن يوجد قتيل بقربه رجل معه سيف ملطخ بدم او ان تقتتل فئتان فيفرقون عن قتيل من احدهما فاللوث على الأخرى او أن تشهد بينةٌ ناقصة مثل شهادة رجل واحد أو شهادة النساء أو الصبيان أو تقوم البينة على وجود العداوة أو أن يقول المقتول قبل قتله قتلني فلان ويوجد به جرح ولم نجد في هذه الدعوى شيئا من ذلك ولا ما يمكن أن يقاس عليه . جاء في الكشاف (١٣/٤٧٠) «ومتى ادعى أحد القتل عمداً أو غيره مع عدم اللوث أو وجد قتيل في موضع فادعى أولياءه على قاتل مع عدم اللوث حلف المدعى عليه يمينا واحده

وبرئ» أ- هـ وجاء في المغني (١٢/١٨٩)»إذا وجد قتيل في موضع ، فادعى أولياؤه قتله على رجل أو جماعة ولم تكن بينهم عداوة ولا لوث فهي كسائر الدعاوى إن كانت لهم بينة حكم لهم بها وإلا فالقول قول المنكر وبهذا قال مالك والشافعي وابن المنذر « أ-هـ وقال في موضع آخر (١٢/١٩١) «واليمين واحده لأنه يعضدها الظاهر والأصل فلم تغلظ وعن احمد يشرع خمسون يمينا لأنها دعوى في القتل فكان المشروع فيها خمسون يمينا كما لو كان بينهم لوث وللشافعي قولان على ذلك» أ-هـ فبناء على ما تقدم فقد استبان لنا ضعف بينة المدعى أصالة ووكالة .ولأن الأصل عصمت دم المسلم فلا يستباح الا ببينة واضحة وصريحة لذا فقد افهمنا المدعي أصالة ووكالة بأن له يمين المدعى عليه وقررنا تغليظ اليمين عليه بناءا على ما اشرنا أعلاه حسب ما جاء الرواية الثانية عن احمد وهو احد قولي الشافعي وجعلنها خمسون يمينا ولفظها (والله العظيم ما قتلت .....ولا شاركت في قتله ولا أحدثت شيئاً مات منه ولا كنت سببا في موته ولا كنت معينا على موته) وبعرض ذلك على المدعي أصالة ووكالة قال لا اقبل يمين هذا الحاضر وقال اطلب أيمان كافة أسرته هكذا أجاب وأجاب المدعى عليه إنني مستعد بأداء خمسين يمين على الصفة المذكورة شرعا متى طلبت مني فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإنكار المدعى عليه قيامه بقتل مورث المدعين وبما أن المدعي بالحق الخاص لا بينة موصلة له على دعواه وبما أن اليمين توجهت على المدعى عليه واستعد بأدائها ولعدم قبول المدعي أصالة ووكالة يمين المدعى عليه لذا فقد قررنا ما يلي: أولاً :لم يثبت لدينا إدانة المدعى عليه بقتل/

.....ثانيا: صرفنا النظر عن طلب المدعي أصالة ووكالة لعدم ثبوت موجبه ثالثا: أفهمنا المدعي أصالة ووكالة بأن له يمين المدعى عليه متى طلبها وله المطالبة بالدية في مواجهة بيت المال بعد الاستئذان من المقام السامي وبذلك حكمنا وبعرضه على المدعى أصالة ووكالة لم يقتنع وطلب رفعها لمحكمة الاستئناف ووعد بتقديم لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه وجرى تزويده هذا اليوم بنسخة من صك الحكم للاعتراض عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخه وإذا لم يتقدم باعتراضه خلال المدة المحددة نظاما فسيرفع الحكم لمحكمة الاستئناف بدون لائحة أما المدعى عليه فقد قنع بذلك وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر بتاريخ ١٤٣٣/٦/١٨هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٨/٢٢هـ فتحت الجلسة لدينا نحن قضاة المشترك.....و .....و..... وقد عادت المعاملة بعد رفعها لمحكمة الاستئناف بعسير برفق خطاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة عسير برقم وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١١هـ المرفق به قرار الدائرة الخماسية الأولى برقم وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٥هـ ونص الحاجة منه وبدراسة القرار الشرعي وصورته وضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي :أولاً/ أن دعوى المدعي أصالة ووكالة غير محررة والمنصوص عليه أن الدعوى لا تقبل إلا محررة تحريراً يعلم به المدعي فلابد من تحريرها حتى يكون الحكم ملاقيا للدعوى والإجابة. ثانياً/ يوجد بمذكرة الاعتراض ما يوجب مناقشته فلابد من إعادة الاطلاع عليها ومناقشة ذلك مع طرفي النزاع . ثالثاً/ لو يرى أصحاب الفضيلة إعادة النظر للتحقيق

مع المدعى عليه ومع زوجته حيث يوجد بعض القرائن القوية مثل موضوع المفتاح والاتصالات الهاتفية والقضية على جانب من الأهمية فعلى أصحاب الفضيلة ملاحظة ما ذكر وإلحاق ما يجرونه في الضبط وصورته والصك الشرعي وسجله ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها والله الموفق قاضي استئناف .....مجاز وموقع على الأصل قاضي استئناف .....ختمه وتوقيعه قاضي استئناف .....ختمه وتوقيعه قاضي استئناف .....ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة .....ختمه وتوقيعه أ- هـ وحيث جرى إعادة المعاملة من قبل القائم بالعمل في المكتب القضائي الثامن بطلب التوجيه حيال ندب الشيخ .....فوردنا قرار الدائرة قرار الدائرة الخماسية الأولى برقم ٣٣٤٧٢٩٨٣ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/١٩هـ ونص الحاجة منه أن مادام فضيلة القاضي المشارك منتدب بمحكمة الرياض فيكمل اللازم أولاً من قبل فضيلة القاضيين اللذين على رأس العمل ثم بعث الأوراق بما فيها الحكم لفضيلة القاضي المشارك في مقر عمله الآن لاتخاذ ما يلزم فعلى أصحاب الفضيلة ملاحظة ما ذكر وإلحاق ما يجرونه في الضبط وصورته والصك وسجله ومن ثم تعاد المعاملة لإكمال لازمها والله الموفق قاضي استئناف ..... منتدب وموقع على الأصل قاضي استئناف .....ختمه وتوقيعه قاضي استئناف .....ختمه وتوقيعه قاضي استئناف .....ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة .....ختمه وتوقيعه أ- هـ ونظراً لانتهاء ندب القاضي .....لذا فقد فتحت الجلسة هذا اليوم وحضر المدعي بالحق الخاص أصالة ووكالة كما حضر المدعى عليه وبطلب تحرير الدعوى من المدعي أصالة ووكالة قال إنه بتاريخ ١٤٢٩/٨/٢٨هـ

من يوم الخميس الساعة : ١٠,٣٠ مساءً وأثناء وجود المدعى عليه مع مورثي في وادي .....شرق حي .....بمحافظة خميس مشيط وهو راكب الى جواره في سيارة مورثي من نوع ..... انتاج ..... أقدم المدعى عليه هذا الحاضر .....على قتل مورثي ومورث موكلي وذلك بطعنة بأداة حادة في فخذه الأيمن أدت إلى إحداث تمزقات بالأوعية الدموية ونزيف دموي غزير مما نتج عنها وفاته حيث لم يقم المدعى عليه بإسعافه أو تبليغ الجهات الأمنية لذا فإني أتهم هذا الحاضر بالقيام بقتل مورثي ومورث موكلي وذلك بطعنة بأداة حادة في فخذه الأيمن أدت إلى إحداث تمزقات بالأوعية الدموية ونزيف دموي غزير مما نتج عنها وفاته حيث لم يقم المدعى عليه بإسعافه أو تبليغ الجهات الأمنية لذا فإني أتهم هذا الحاضر بالقيام بقتل مورثي ومورث موكلي عمداً عدواناً أطلب قتل هذا الحاضر قصاصا لقاء قتله مورثي ومورث موكلي هذه دعواي وبعد ذلك جرى عرض الدعوى على المدعى عليه الحاضر فقال ليس لدي مزيد على ما ذكرته في الجلسة السابقة فما ذكره المدعي غير صحيح جملة وتفصيلاً هكذا أجاب ثم جرى الاطلاع على اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعي أصالة ووكالة ومما تضمنته وجود مفاتيح منزل المدعى عليه على طبلون السيارة فجرى سؤال المدعى عليه عن ذلك فأجاب هذه المفاتيح لا تخصني ومفاتيحي كانت بالبيت ثم جرى سؤاله عما ذكر من وجود خلاف بينه وبين المجني عليه حسب اعترافه فأجاب صحيح أنه كان بيني وبين مورث هذا الحاضر مشاجرة بسبب أنه اتهمني في مجلس عمه زوج أمه بأنني أشرب الخمر أنا و..... شقيقه فقط ثم جرى سؤاله عن سبب

هروبه من هيئة التحقيق والادعاء العام فأجاب إنني هربت بسبب أنه كان بحوزتي مخدرات (٧٢) حبة فخفت أن يعثروا عليها معي وقمت بالتخلص منها وكنا قد كتبنا إلى هيئة التحقيق والادعاء العام بخطابنا رقم ٣٤١١٨٢٢٧ وتاريخ ١٤٣٤/٣/١هـ بإعادة التحقيق في القضية فيما يتعلق بالمفتاح والمكالمات الهاتفية فوردنا الجواب بالخطاب رقم .....وتاريخ ١٤٣٤/٥/٦هـ والمتضمن إعادة التحقيق مع المتهم وزوجته وبالاطلاع على ما ورد بملف التحقيق لم نجد به مزيداً على ما ذكر في المعاملة الأساسية لذا فلم يظهر لنا خلاف ما أجريناه ونسأل الله لنا وللمشايخ السداد في القول والعمل وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر بتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٢هـ ، الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا..... القاضي في المحكمة العامة بخميس مشيط وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بخميس مشيط المكلف برقم ٣٣٤١٠٣٦٧ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١١٤٦٠٥٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٧ هـ ففي يوم الاثنين الموافق١٤٣٤/١٢/١٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والربع وقد وردنا خطاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة عسير برقم ٣٤٢٣٤٣٦١٤ في ١٤٣٤/١١/١١هـ المرفق به قرار الدائرة الخماسية الأولى برقم ٣٤٣٣٨١٠٣ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٢هـ والمتضمن الموافقة على الحكم . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١٢/١٦ هـ الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الخماسية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس

المحكمة العامة بخميس مشيط برقم ٣٤١٦٣٢٦٣٨ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١١هـ المرفق بها الصك الشرعي الصادر من أصحاب الفضيلة القضاة بالمحكمة الشيخ/ .....والشيخ/ .....والشيخ/ .....المسجل برقم ٣٣٣٠٦٠٥٧ وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٨هـ الخاص بدعوى ..... أصالة عن نفسه وبوكالته عن ورثة ابنه ..... ضد/ .....(سعودي الجنسية) لاتهامه في قضية (قتل) على الصفة الموضحة في الصك المتضمن حكم أصحاب الفضيلة بما هو مدون ومفصل فيه. وحيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة ، وبالاطلاع على ما أجاب به أصحاب الفضيلة وألحقوه بالصك وصورة ضبطه بناءً على قرارنا رقم ٣٣٣٩١٣٣٦ وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٥هـ وقرارنا رقم ٣٣٤٧٢٩٨٣ وتاريخ ١٩ / ١٢ / ١٤٣٣ هـ تقررت الموافقة على الحكم بعد الاجراء الأخير ، والله الموفق و صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك : ٣٤١٨٦١٦٥ تاريخه: ١٤٣٤/٤/١٣هـ
رقم الدعوى:٣٤١١١٢٨٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢١٥٥١٥ تاريخه: ١٤٣٤/٥/١٩هـ

الموضوعات

قتل خطأ - تعديل المحكمة للوصف الجرمي -انتفاء نية القصد الجنائي - تعزير قاتل الخطأ - تنازل عن حق خاص - تعزير بالسجن والجلد .

السند الشرعي أو النظامي

١- المادة (١٥٩) من نظام الاجراءات الجزائية.

ملخص القضية

جرى توجيه الاتهام من المدعي العام للمدعى عليه بقتل نفس معصومة « شبه عمد » وذلك بصدمه بسيارته والتسبب في وفاته أثناء قيامه بممارسة التفحيط والاستهتار وعدم المبالاة بتعريض حياة الآخرين للخطر ، وطلب إثبات الوصف الجرمي له والحكم عليه بما قضت به الإرادة الملكية وتشديد العقوبة التعزيرية عليه حيث كان المجني عليه واقفا في وسط الساحة يشجعه لما كان المدعى عليه يقوم بالتفحيط فيها وكان الوقت ليلا فلم يشاهده حتى صدمه فترجل من سيارته وأسعفه إلا أن المنية أدركته ، أقر المدعى عليه بصحة دعوى المدعي العام بأنه كان مع مجموعة من الأشخاص ومنهم المجني عليه المقتول يشاهدون مسيرات الاحتفال باليوم الوطني توجهوا إلى حي آخر فوردتهم رسالة على جواله بوجود

تفحيط بالسيارات في ساحة ونزل الذين معه لدى الساحة لمشاهدة التفحيط ولما فرغوا ركب معه بعض الأشخاص عائدين لعرعر إلا أن الشيطان سول له بأن يعود إلى الساحة لممارسة التفحيط بسيارته ولما كان يفحط بها بسرعة (١٠٠ كم / الساعة) كان المجني عليه واقفا ضمن المتجمهرين في وسط الساحة وكانت مظلمة فلم يتمكن من رؤيته إلا عندما اقترب منه فحاول الابتعاد عنه ولكن لم يتمكن من السيطرة على السيارة فتوقف ونزل من السيارة وقاما بإسعافه إلى المستشفى ثم توفي لاحقا على إثر الحادث ولم يكن له قصد جنائي في قتله ، جرى الاطلاع على تقرير المرور المتضمن الإشارة لوقائع الحادث تركيز الإدانة على المدعى عليه بنسبة (٥٠٪) من مسؤولية الحادث لإعترافه بممارسة التفحيط ، بينما بقية النسبة على المجني عليه المتوفى لكون محل الحادث في منتصف الساحة وتبعد عن مكان المتجمهرين مسافة لا تقل عن عشرين مترا ولما ورد في شهادة الشهود بأن المجني عليه (المتوفى) كان يشجع المفحطين ولعدم وجود ما يبرر تواجده في الساحة التي كان يمارس فيها التفحيط في الساعة الثانية بعد منتصف الليل في منطقة نائية لا يوجد بها إنارة لا سيما وأنه رجل أمن ويدرك عواقب ما قام به ، جاء في تقرير المرور الإشارة للمواد النظامية المتعلقة للقضية حيث ورد فيه ما نصه : «المواد النظامية :-أولاً / تحديد المسئولية :-١-تنطبق المادة (٦٠) من نظام المرور على السائق ونصها (يعد الحادث موجباً للمسئولية إذا نتج من الإهمال ، أو قلة الاحتراز، أو عدم مراعاة الأنظمة) . ثانياً / العقوبات ١- تنطبق المادة (٦٢) من نظام المرور على السائق ونصها (كل من أتلف نفس

إنسان ، كلاً أو بعضا ، في حادث سير متعدياً ، أو مفرطاً يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة واحدة ، وبغرامة مالية لا تزيد عن عشرة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، دون إخلال بما تقرر للحق الخاص) ، جرى الاطلاع على أقوال الشهود والتقارير الطبية فإذا هي موافقة لما ذكر ، عليه ولإقرار المدعى عليه ولعدم وجود ما يشير إلى القصد الجنائي ولما ورد في تقرير المرور والتقرير الطبي ولعدم وجود سوابق على المدعى عليه ولما جاء في المادة (١٥٩) من نظام الاجراءات الجزائية بأن للمحكمة تغيير الوصف الجرمي ، ونظرا لانتشار التفحيط ولما يحتويه من خطورة بالغة من إزهاق لأرواح أبرياء ، إضافة لما يصاحبها من مقاصد ومآرب ، ولتنازل أصحاب الحق الخاص ، فقد قررت المحكمة بأنه لم يثبت لديها إدانة المدعى عليه بالقتل «شبه العمد» ، لكن ثبت لديها إدانته بالتفحيط مما تسبب معه بقتل نفس معصومة خطأ وحكمت عليه بسجنه ثلاث سنوات من تاريخ إيقافه وجلده مئة وخمسين جلدة مفرقة على خمس دفعات في كل دفعة ثلاثين جلدة يفصل بين كل دفعة والتي تليها عشرة أيام ، بعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعة بينما قرر المدعي العام عدم القناعة واستعد بتقديم لائحة فأفهم بتعليمات الاستئناف ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكْم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة العامة ..... وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم ٣٤١١١٢٨٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٠٨ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٥٨٤٦٥١ وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/٠٨ هـ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٤/١٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١٠ وفيها حضر المدعي العام .....وقرر قائلاً : بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام لفرع الهيئة بمنطقة الحدود الشمالية أدعي ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....فإنه في تمام الساعة الثانية صباحاً من يوم الجمعة الموافق ١٤٣٣/١١/٥هـ وأثناء قيام المتهم/ .....(٢١ عاماً) بممارسة التفحيط بسيارة من نوع جمس حوض لونها بني رقم اللوحة (.....) غماره ونص موديل (٢٠٠٧) تعود ملكيتها لـ/ .....على طريق رفحاء بساحة جامعة الحدود الشمالية قام بصدم المواطن/ .....(٢٣ عاماً) الذي كان متواجداً في منتصف الساحة لمشاهدة التفحيط وكان يرافق المتهم كل من المواطن/ .....(١٩ عاماً) سجل مدني رقم (.....) ، والمواطن/ .....(١٩ عاماً) سجل مدني رقم (.....) ، وقد تم توقيف المتهم وإيداعه السجن العام لكون القضية تعتبر من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف استناداً للفقرة رقم (٢) من القرار الوزاري رقم (١٩٠٠) . وباستجواب المتهم/ أقر وهو بكامل قواه العقلية المعتبرة شرعاً من دون إجبار ولا إكراه من أحد بما نسب إليه وذكر أنه في يوم الخميس الموافق ٤-١٤٣٣/١١/٥هـ الساعة

التاسعة مساء كان مع مجموعة أشخاص ومنهم المجني عليه / .....، في شارع .....يشاهدون مسيرات الاحتفال ثم ذهبوا إلى حي .....وتوقفوا عند فنادق .....ثم جاءت رسالة على جوال المتهم عن طريق برنامج البلاك بيري كان نصها (توجيه تفحيط بساحة الجامعة ..... الخ) ثم ذهبوا إلى ساحة الجامعة بسيارته من نوع جمس حوض لونها بني رقم اللوحة (.....) غماره ونص موديل (٢٠٠٧) وكان معه بالسيارة شخص يدعى .....وشخص اسمه .....و.....وذهبوا إلى ساحة الجامعة ونزل الأشخاص الذين كانوا معه بالساحة لمشاهدة التفحيط وعندما انتهى التفحيط ركب مع المتهم .....و.....وذهبوا يريدون الرجوع إلى عرعر ولكن إبليس سوّل له العودة إلى ساحة التفحيط لممارسة التفحيط وعندما كان يفحط بالسيارة كان يسير بسرعة ١٠٠كم / الساعة) وكان المجني عليه / .....واقفاً بوسط الساحة وكانت الساحة مظلمة ولم يتمكن المتهم من رؤيته إلا عندما اقترب منه فحاول الابتعاد عنه ولكن لم يتمكن من السيطرة على السيارة وحاول المجني عليه الهروب من أمام السيارة ولم يستطع فصدمه المتهم فسقط على الأرض على بعد مسافة من السيارة فتوقف المتهم ونزل من السيارة وقام بإسعاف المجني عليه إلى مستشفى الأمير ..... وقام رجال الأمن المتواجدين في المستشفى بالقبض عليه وتحويله إلى البحث وتوفي المجني عليه لاحقاً في المستشفى. وبضبط إفادة المواطن/ .....(مرافق المتهم) أفاد أنه كان مرافق السائق .....وكان يجلس بالمرتبة الخلفية وكانوا قادمين من الشمال بإتجاه الجنوب بعكس الإتجاه أي المسار الأيسر وخرج المدعوس من

بين المتفرجين في وسط الساحة وتعرض للدعس واستقرت السيارة بالمنطقة الصحراوية وقاموا بإسعاف المصاب إلى مستشفى الأمير ..... وبضبط إفادة المواطن/ .....(مرافق المتهم) أفاد أنه مرافق مع السائق .....وكان راكب بالمرتبة الأمامية وكانوا يسيرون بسرعة ١٠٠ -١٢٠ كم ويمارس السائق عملية التفحيط وأثناء ما كانت السيارة تزحف على جانبها الأيسر خرج المدعوس ووقف في منتصف الطريق (الساحة) وكان يعزز (يشجع) المفحطين وأثناء زحف السيارة أصدمت به وسقط على الأرض وقمنا بإسعافه إلى مستشفى الأمير ..... وقد أثبت التقرير الطبي رقم (.....) وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٣هـ الصادر من مستشفى الأمير عبدالعزيز بن مساعد بحق المواطن/ .....بأنه أحضر الى قسم الإسعاف والطوارئ بعد تعرضه لحادث سير بواسطة الشرطة وكان به إصابات متعددة نزف من الأنف والفم وكان لا يتنفس ولا يستجيب ولا يوجد نبض ، وتم عمل إنعاش قلبي رئوي لمدة ٣٥ دقيقة ولم يستجيب وتأكدت الوفاة الساعة (٠٣:٣٠) صباحاً . كما أثبت التقرير الطبي رقم (.....وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٨هـ الصادر من مستشفى الأمير ..... بحق المواطن/.....بأنه أحضر الى قسم الإسعاف والطوارئ بتاريخ ١٤٣٣/١١/٥هـ بواسطة الشرطة إثر تعرضه لحادث سير وكان يعاني من أذى متعدد ونزف من الأنف والفم وكان غير مستجيب ولايوجد نبض ولا يتنفس تم عمل إنعاش قلبي رئوي لمدة ٣٥ دقيقة ولم يستجيب وتأكدت الوفاة الساعة(٣:٣٠) صباحاً ، السبب المباشر للوفاة : حادث سير وأذى متعدد ، السبب غير المباشر للوفاة : توقف القلب والتنفس .

وقد أثبت التقرير رقم (.....) الصادر من شعبة الحوادث بالإدارة العامة للمرور بمنطقة الحدود الشمالية أنه : بمعاينة مكان الحادث والوقوف عليه وتتبع الآثار والتحقيق فيه اتضح أن السيارة كانت تسلك الطريق الغربي للجامعة بعكس الاتجاه وخرج المدعوس من الشرق إلى الساحة ووقع الدعس في منتصف الطريق ويوجد أثر دماء بالمنتصف وتبعد عن رأس الإزفلت الشرقي مسافة ٣٧ متر وعن رأس الجزيرة الغربي مسافة ٤٤متر . حالة الجو والطريق : الجو كان صحواً والرؤية واضحة والطريق صالح للسير والوقت (ليلا) نتج عن الحادث ما يلي : ١ وفاة المدعوس وصدر بحقه التقرير الطبي المرفق رقم .....وتأريخ ١٤٣٣/١١/١٣هـ وشهادة الوفاة رقم .....في ١٤٣٣/١١/١٤هـ الإجراءات المتخذة بالحادث : ١ , تم إدخال جثمان المتوفى بثلاجة مستشفى سمو الأمير ..... ٢ جرى تفتيش السيارة بموقع الحادث ولم يعثر بها على أي شي من المحرمات أو الممنوع شرعاً أو نظاماً . ٣ تم إيقاف السائق لدينا رهن إجراءات الحادث . ٤ تم إبلاغ مرجع السائق بكتابنا رقم ..... في ١٤٣٣/١١/٥هـ ٥ تم صدور قرار هيئة جزاءات رقم (.....) في ١٤٣٣/١١/٤هـ المتضمن إيقاف السائق لمدة ٥ أيام وحجز سيارته لمدة خمسة عشر يوماً ٦ . تم حجز السيارة بمركز حجز السيارات . ٧ تم تسليم جثمان المتوفى لذويه كما يتضح من الصفحة رقم (٦) من محضر التحقيق المرفق . ٨ تم بعثه لشرطة .....بناء على توجيه سعادة مدير الشرطة الشفوي لنا . الرأي والمسئولية : مما تقدم ذكره ومن معاينة المكان والوقوف عليه وتتبع الآثار والتحقيق فيه يتضح الآتي : أولاً / يدان السائق / .....بنسبة وقدرها ٥٠ ٪ تجاه

الحادث للأسباب التالية : ١-ممارسته عملية التفحيط حسب الآثار وباعترافه . ٢-ماجاء بشهادة زملائه بأن السائق كان يمارس عملية التفحيط في ساحة الجامعة . ثانياً / أما النسبة المتبقية وقدرها ٥٠ ٪ فتقع على المدعوس / .....للأسباب التالية : ١-كون نقطة الدعس في منتصف الساحة وتبعد عن مكان المتجمهرين بمسافة لا تقل عن ٢٠متر . ٢-ماجاء بشهادة الشهود من أن .....كان يشجع المفحطين على ممارستهم التفحيط . ٣- عدم وجود مبرر لتواجده في ساحة تفحيط في الساعة الثانية فجراً في منطقة نائية لا يوجد بها إنارة ولاسيما أنه رجل أمن مدرك لعواقب ما قام به . المواد النظامية :-أولاً / تحديد المسئولية :-١-تنطبق المادة ٦٠من نظام المرور على السائق / .....والتي نصها (يعد الحادث موجباً للمسئولية إذا نتج من الإهمال ، أو قلة الاحتراز ، أو عدم مراعاة الأنظمة) . ثانياً / العقوبات : ١-تنطبق المادة (٦٢) من نظام المرور على السائق / .....والتي نصها (كل من أتلف نفس إنسان - كلاً أو بعضا ، في حادث سير متعدياً ، أو مفرطاً يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة واحدة ، وبغرامة ماليه لا تزيد عن عشرة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، دون إخلال بما تقرر للحق الخاص) . ثالثاً / المخالفات : ١-تنطبق المادة (٦٨) من نظام المرور على السائق / .....والتي نصها (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر يعاقب كل من يرتكب إحدى المخالفات الواردة في جداول المخالفات الملحقة بهذا النظام) . وقد أثبت التقرير الصادر من هيئة الجزاءات بالإدارة العامة للمرور بمنطقة الحدود الشمالية أنه استنادا على نظام المرور الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ وبناء على المادة (١/٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المرور الصادر بالقرار الوزاري رقم (٧٠١٩) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٣هـ بتشكيل هيئة للفصل في المنازعات والقضايا المرورية والمشكلة بموجب المادة (١/١/٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المرور انعقدت بمقر إدارة مرور عرعر هيئة الفصل في المنازعات والقضايا المرورية المشكلة من :

-رئيس الهيئة /عقيد/..... العضو/ رائد/.....

-العضو / نقيب / ..... وذلك للنظر في قضية / .....رقم السجل (.....) وأصدرت الهيئة القرار التالي :-

١-إيقاف السائق لمدة خمسة أيام . ٢-حجز المركبة لمدة خمسة عشر يوماً . ٣-غرامة مالية ١٠٠٠ ريال .

وقد انتهى التحقيق إلى اتهام / .....، بقتل .....شبه عمد وذلك بصدمه بسيارته والتسبب في وفاته أثناء التفحيط والاستهتار وعدم المبالاة بتعريض حياة الآخرين للخطر مما أدى إلى إزهاق نفس معصومة .

وذلك للأدلة والقرائن التالية : ١- ما جاء في إقرار المتهم المصدق شرعاً المدون على لفة (٧) صفحة رقم (١) . ٢- ما جاء في أقوال المتهم المدونة على لفة (٤-٥-٦). ٣- ما جاء في التقرير الصادر من الإدارة العامة للمرور رقم (٤٠٥٢) المرفق لفة(٦٩-٧٠-٧١)٤- ما جاء في أقوال الشهود المرافقين للمتهم المدونة على لفة (١) صفحة رقم (٨-٩-١٠-١١) . ٥- ما جاء في التقارير الطبية المرفقة لفة (٧٣-٧٤) . وحيث أن ما أقدم عليه المتهم وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعلاً محرم ومعاقب عليه شرعاً وذلك بإزهاقه نفس معصومة واستناداً إلى

تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٠٩٠٤٣) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٥هـ ، لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بما قضت به الإرادة الملكية رقم (٢١٠٤/٤/٨) وتاريخ ١٣٦٣/١٠/٢٦هـ وتشديد العقوبة عليه . (علماً بأن الحق الخاص انتهى بالتنازل) وبالله التوفيق ، وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلاً ما جاء في دعوى المدعي العام ضدي فكله صحيح فقد كنت يوم الخميس الموافق ١٤٣٣/١١/٤هـ الساعة التاسعة مساء كان مع مجموعة أشخاص ومنهم المجني عليه / .....، في شارع ..... نشاهد مسيرات الاحتفال باليوم الوطني ثم ذهبنا إلى حي ..... وتوقفنا عند فنادق .....ثم جاءت رسالة على جوالي عن طريق برنامج البلاك بيري وكان نصها (توجيه تفحيط بساحة الجامعة ..... الخ) ثم ذهبنا إلى ساحة الجامعة بسيارتي من نوع جمس حوض لونها بني رقم اللوحة .....) غماره ونص موديل (٢٠٠٧) وكان معي بالسيارة شخص يدعى .....وشخص اسمه .....و..... وذهبنا إلى ساحة الجامعة ونزل الأشخاص الذين كانوا معي بالساحة لمشاهدة التفحيط وعندما انتهى التفحيط ركب معي .....و.....وذهبنا نريد الرجوع إلى عرعر ولكن إبليس سولَ لي العودة إلى ساحة التفحيط لممارسة التفحيط وعندما كنت افحط بالسيارة كنت اسير بسرعة (١٠٠كم / الساعة) وكان المجني عليه / .....واقفاً بوسط الساحة وكانت الساحة مظلمة ولم اتمكن من رؤيته إلا عندما اقتربت منه فحاولت الابتعاد عنه ولكن لم اتمكن من السيطرة على السيارة وحاول المجني عليه الهروب من أمام السيارة ولم يستطع فصدمته فسقط على الأرض

على بعد مسافة من السيارة فتوقفت ونزلت من السيارة وقامت بإسعاف المجني عليه إلى مستشفى الأمير ..... وقام رجال الأمن المتواجدين في المستشفى بالقبض عليّ وتحويلي إلى البحث وتوفي المجني عليه لاحقاً في المستشفى. . إلا أن ما وقع كان قضاءً وقدر ولم يكن بأي قصد جنائي مني هكذا أجاب وبسؤاله هل يوجد عليك أي سوابق أجاب بالنفي . وبسؤال الطرفين هل لديكما مزيد مرافعة فأجابا بأننا نكتفي بما تم ضبطه . فجرى مني الرجوع إلى إقرار المدعى عليه المصدق شرعاً المدون الصفحة رقم (١) من اللفة رقم (٧) فإذا هو كما ذكر ، كما جرى مني الرجوع إلى أقواله المدونة على لفة رقم (٦.٥.٤) ، وكذلك التقرير الصادر من الإدارة العامة للمرور المدون على لفة (٧١.٧٠.٦٩) ، وكذلك أقوال الشهود المدونة على الصفحة رقم (١١.١٠.٩.٨) لفة رقم (١) ، وكذلك ما جاء في التقارير الطبية المدونة على لفة رقم (٧٤.٧٣) فإذا هي كما ذكر . فبناء على ما تقدم من الدعوى وإجابة المدعى عليه بصحة ما جاء فيها حسب إجابته المرصودة بعالية ولكونه لم يظهر من معطيات الحادث ولا من التحقيقات ولا من اعتراف المدعى عليه ولا من أدلة المدعي العام ما يشير إلى وجود القصد الجنائي ، ولما جاء في التقرير الصادرة من الإدارة العامة للمرور وكذلك التقرير الطبي ولعدم وجود سوابق مسجلة بحق المدعى عليه ولما جاء في المادة (١٥٩) من نظام الإجراءات المتضمنة أن للمحكمة تغيير الوصف الجرمي ونظراً لانتشار التفحيط في المجتمع مع ما يحتوي عليه من خطورة بالغة ذهب نتيجة لها أرواح الكثير من الأبرياء إضافة إلى ما يحتوي عليه من مقاصد ومآرب لا تخفى على كل

مطلع ، ولتنازل أصحاب الحق الخاص ولجميع ما تقدم فلم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بالقتل شبه العمد ولكن ثبت لدي إدانته بالتفحيط مما تسبب معه بالقتل الخطأ وحكمت عليه لقاء ذلك بالسجن ثلاث سنوات من تاريخ إيقافه وجلده مائة وخمسين جلده مفرقة على خمس دفعات في كل دفعة ثلاثين جلده يفصل بين كل إيقاع والذي يليه بعشرة أيام . هذا ما حكمت به وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر قناعته ورضاه به، وأما المدعي العام فقرر عدم القناعة واستعد بتقديم لائحة اعتراضية فتم تسليمه نسخة من الحكم وأفهم بتعليمات التمييز وصلى الله على نبينا محمد . حرر في ١٤٣٤/٠٤/١٣هـ الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعرعر برقم ٣٤٥٨٤٦٥١ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٨هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ..... المسجل برقم ٣٤١٨٦١٦٥ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٣هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ .....لاتهامه بالقتل والتسبب في وفاة شخص اثناء التفحيط وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به. وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة فقد قررنا بالأكثرية المصادقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك : ٣٤١٧٧٠٩٥ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٢هـ
رقم الدعوى:٣٤١٣٠٧٩٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٣١٥٢٣ تاريخه: ١٤٣٤/٦/٥هـ

الموضوعات

طلب إثبات صفة القتل العمد ، إرادة ملكية، قتل بمثقل ، الآلة المستخدمة في الجناية قرينة محددة للقصد يعمل بها ما لم يعارضه ما هو أقوى منه ، إقرار ، تنازل عن حق خاص ، تقرير أدلة جنائية ، صرف النظر عن الإدانة بالقتل العمد، إدانة بالقتل شبه العمد ، تعزير ، سجن.

السند الشرعي أو النظامي

١- الأمر السامي رقم ١٠٧١١ في ١٣٩٣/٥/٢هـ وقرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم٣/٥١ في ١٤٠٩/٣/٦هـ المؤيد بالأمر السامي رقم ١١٩٧/٤/م في ١٤٠٩/٦/٢هـ المبلغ بالتعميم ٨/ت/٩٥ في ١٤٠٩/٧/٢٥هـ بشأن تطبيق الإرادة الملكية على قاتل العمد وشبه العمد إذا تنازل أولياء الدم عن القصاص (التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٧٨٢/١).

ملخص القضية

جرى توجيه الاتهام من الادعاء العام على المدعى عليه بقيامه بقتل شقيقه عمدا وعدوانا وطلب إثبات صفة القتل والحكم عليه وفق مقتضى الإرادة الملكية حيث تلقت الشرطة بلاغا بإصابة المجني عليه إصابة بليغة أدت لوفاته وباستجواب أحد أشقائه أفاد بأن

الجاني المدعى عليه وأنه ضربه بطوب على رأسه على إثر شجار ، انتهى الحق الخاص بالتنازل ، أنكر المدعى عليه التهمة ودفع بأن الصحيح حصول مشكلة بينه وبين أخيه فغضب فتناول كسرة من طوب خرساني فصك بها رأسه وتوفي بعد ذلك ويبدو بأنه توفي بسببها ، عليه فإنه لم يقصد قتله لأن الحجر لم يكن كبيرا ، جرى الاطلاع على التقرير الطبي المتضمن بأن وفاة المجني عليه بسبب إصابته إصابة رضية ناشئة عن رشقه بجسم صلب راض «بلكة خراسانية» أحدثت نزيفا شديدا ضاغطا على المخ ، جرى الاطلاع على التقرير المصور من قبل الأدلة الجنائية والاطلاع على الصورة الملتقطة للحجر المستعمل في الجريمة ، جرى الاطلاع على الصك المثبت تنازل ورثة المجني عليه عن المدعى عليه ، عليه ولأن المدعى عليه أقر بضربه المدعى عليه بالحجر عمدا إلا أنه أنكر قصد قتله ، عليه ولما قرره الفقهاء من أن الآلة المستخدمة في الجناية هي المحددة للقصد ، عليه ولأن الآلة المستخدمة لا تقتل غالبا ، لذا وبناء على ما تضمنه التقرير الطبي الشرعي ، وبناء على ما تضمنته الإرادة الملكية ، ولمجموع ما تقدم فقد قررت المحكمة ما يلي: أولا/ عدم ثبوت إدانة المدعى عليه بقتل شقيقه عمدا وعدوانا وصرفت النظر عن دعوى المدعي العام. ثانيا/ ثبوت قتل المدعى عليه لشقيقه شبه عمد ويطبق في حقه مقتضى الإرادة الملكية بشأنه بسجنه سنتين ونصف ، قرر المدعى عليه القناعة بينما اعترض المدعي العام فجرى إفهامه بالتعليمات ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وبعد في هذا اليوم السبت الموافق ١٤٣٤/٣/٢٨ هـ الساعة العاشرة صباحاً لدي أنا .....القاضي بالمحكمة الجزائية بالطائف وبناءً على المعاملة المقيدة برقم ٣٤٦٩٢٢٣٩ في ١٤٣٤/٣/١٨هـ والمحالة إلينا برقم ٣٤١٣٠٧٩٦ في ١٤٣٤/٣/١٨ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى العام/.....بالتعميد رقم.....في١٤٣٣/٣/١٢هـ وادعى على الحاضر بالمجلس الشرعي/ .....سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) قائلاً : إنه بتاريخ ١٤٣٢/١٠/٤هـ تبلغ مخفر شرطة .....من مستشفى .....العام عن وصول المجني عليه/ .....، سعودي الجنسية يبلغ من العمر ، (٣٣) عام وبه إصابة برأسه من الجهة اليسرى وتسببت له في غيبوبة تامه وحول على أثرها لمستشفى الملك فيصل بمحافظة الطائف وبسؤال المواطن /..... شقيق المجني عليه الذي كان يرافقه عن ما حدث للمجني عليه أفاد أن الإصابة التي لحقت بالمجني عليه نتيجة قيام شقيقهم الأكبر المدعى عليه بحذفه بقطعه من البلك أثر خلاف ومشادة كلامية بينهما بسبب مشاجرة حدثت بين أبنائهما وفي تمام الساعة السادسة مساء يوم الجمعة الموافق ١٤٣٣/١٠/٦هـ تبلغنا من المدير المناوب بمستشفى الملك فيصل بالطائف بأن المجني عليه/ .....أنتقل إلى رحمه الله تعالى وقد فارق الحياة بسبب تلك الإصابة ، وقد انتهى التحقيق الى توجيه اتهام للمدعى عليه بـ(قتل شقيقه/ .....عمداً وعدواناً وذلك برميه بحجر (بلكه خرسانيه)اصابته برأسه مما ادت إلى وفاته ، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه وهو بكامل

أهليته المعتبرة شرعاً فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً اطلب اثبات صفة القتل العمد والعدوان والحكم عليه وفق ما تقتضي به الإرادة الملكية في حقه والتي تقضي بسجنه والصادرة بالأمر السامي رقم (٢٦٢٤) في ١٣٧٢/٤/٩هـ ووفق ما ورد بقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٣/١٠٦) وتاريخ ١٤٠٨/٤/٢٣هـ المؤيد بالأمر السامي رقم ١١٩٧/٤ في ١٤٠٩/٦/١٢هـ ، (علماً أن الحق الخاص انتهى بالتنازل المصدق شرعاً) هذه دعواي . وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعي العام في دعواه من اتهامي بقتل شقيقي .....عمداً وعدواناً فغير صحيح ، والصحيح أنه حصلت بينه وبين ابني مشكلة فغضبت منه وقمت بأخذ كسرة بلكة خراسانية ورميته بها فأصابت رأسه ، ثم توفي بعد ذلك ويبدو أن الوفاة بسبب هذه الإصابة ، وبالتالي فإنني لم أقصد قتله لأن الحجر لم يكن كبيراً هكذا أجاب وبناءً على ذلك فقد رفعت الجلسة. ثم في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٤/٢هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه ، فبعد سماعي للدعوى وإجابة المدعى عليه بنفي ما جاء فيها من قتله لأخيه المجني عليه عمداً وعدواناً ، مع اقراره بأنه تعمد رميه بالحجر المشار اليه في الدعوى ، معللاً ذلك بما جاء في جوابه ، وبعد الاطلاع على جميع اوراق المعاملة بما فيها إقرار المدعى عليه المصدق شرعا لفه ٤ صـ ١٠-٩ ، وشهادة الوفاة لفه ٤٠ ، والتقرير الطبي الشرعي لفه ١٧-١٤ المتضمن (أن وفاة المجني عليه بسبب اصاباته الرضيه بالرأس والناشئة من رشقه بجسم صلب راض « بلكة خرسانية « بما احدثته من نزيف شديد ضاغط على المخ) ، والتقرير المصور للأدلة الجنائية لفه ٧٠-

٤٤ المتضمن صور فتوغرافية للحجر المستخدم في الجريمة ، وصورة الصك الصادر من المحكمة العامة ب.....المرفقة بالمعاملة لفه ٩٤ المتضمن (تنازل والدي المقتول عن المطالبة بالقصاص والدية وأي مقابل مادي لوجه الله تعالى) ، ولأن المدعى عليه اقر بأنه تعمد رمي المجني عليه بالحجر الموصوف بعاليه ، وأنكر انه قصد قتله ، ولما قرره العلماء من أن الآلة المستخدمة هي التي تحدد القصد ، ولأن الآلة المستخدمة في هذه الجريمة لا تقتل غالباً ، وبناء على التقرير الطبي الشرعي المشار الى مضمونه بعاليه ، وبناء على الارادة الملكية الصادرة بالأمر السامي رقم ٢٦٢٤ في ١٣٧٢/٤/٩هـ ، لهذا كله فقد صدر مني ما يلي : أولاً : لم يثبت لدي قتل المدعى عليه لشقيقه .....عمداً عدواناً وصرفت النظر عن دعوى المدعي العام في ذلك. ثانياً : ثبت لدي أن قتل المدعى عليه لشقيقه من قبيل شبه العمد وتنطبق بحقه الإرادة الملكية المشار اليها بعاليه والتي تقضي بسجن قاتل شبه العمد سنتين ونصف وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر القناعة وأما المدعى العام فقرر الاعتراض بلائحة فجرى إفهامه بتعليمات الاستئناف ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١٤٣٤/٠٤/٠٢هـ. الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الأثنين الموافق ١٤٣٤/٦/١٩هـ افتتحت الجلسة وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها قرار الدائرة الجزائية الثانية رقم (٣٤٢٣٥٦٣٥) في ١٤٣٤/٦/١٠هـ المتضمن المصادقة على الحكم ، وللمعلومية جرى تحرير ذلك ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١٤٣٤/٦/١٩هـ. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : ـ نحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في

محكمة الإستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على القرار رقم ٣٤١٧٧٠٩٥ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢هـ الصادر من فضيلة الشيخ/.....القاضي بالمحكمة الجزائية بالطائف ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ .....، المتهم بقتل شقيقه ، المحكوم فيه بما دون باطنه . وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقرر بالاكثرية الموافقة على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك : ٣٤٢٧٠٤٣٣ تاريخه: ١٤٣٤/٧/١٧هـ
رقم الدعوى:٣٤٢٧٢١٨٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٢٧٩٧١ تاريخه: ١٤٣٤/١٠/١٢هـ

المَوضوعات

قتل ، الشروع في القتل ، تنازل المجني عليه أحد موجبات تخفيف العقوبة التعزيرية في الحق العام ، وجود سوابق قضائيه ، ثبوت إدانة بشبهة الشروع في القتل ، تعزير بالسجن والجلد .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما أشار له القاضي في تسبيب الحكم.

مُلخّصُ القضيّة

جرى توجيه الاتهام من المدعي العام للمدعى عليه بالشروع في قتل المجني عليهما ، وذلك بمحاولة دهسهما بسيارته مما تسبب بإصابتهما بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والهروب من الموقع ومحاولة تضليل جهات التحقيق ، وطلب إيقاع العقوبة التعزيرية عليه ، أنكر المدعى عليه التهمة وقرر بأن الصحيح بأنه قابل شخصا بينهما خلاف مالي وتجمع معه عدة أشخاص فخشي على نفسه منهم فكبس برجله على دعاسة المحرك بقصد الهرب فصدم بعض الأشخاص لا يعرف إن كان بينهم المجني عليهما أم لا ، كما قدم المدعى عليه إقرار خطي بتنازل المجني عليه الأول عن دعواه ضد المدعى عليه ، وبناء على إقرار المدعى عليه بكبسه على دعاسة المحرك بقصد الإسراع بها وما نجم عن ذلك من صدم

الموجودين في الموقع ولما تضمنه التقريران الطبيان ، وبناء على تنازل أحد المجني عليهما لذا فقد قررت المحكمة الحكم على المدعى عليه بما يلي :أولا / ثبوت إدانة المدعى عليه بدهس المجني عليهما بسيارته والتسبب في الإصابات الواردة بالتقريرين الطبيين والهروب من الموقع . ثانيا / توجه الشبهة بقصد الشروع في قتلهما . ثالثا / تعزيره لأجل ما تقدم بسجنه سنة من تاريخ توقيفه وجلد مئتين وخمسين جلدة مفرقة خمس دفعات متساوية بين الدفعة والأخرى عشرة أيام ، قرر المدعى عليه القناعة بالحكم بينما اعترض المدعي العام وطلب رفع القضية للاستئناف بدون لائحة ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة الجزائية بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/١٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/١٣ هـ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٦/٢٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١ : ٣٠ وفيها حضر المدعي العام ..... وقدم لائحة دعوى عامه نصها كالتالي أدعي على / .....، ٤٦ عاماً ، سعودي الجنسية ، بموجب السجل المدني رقم (.....) متعلم ، يقيم بمدينة الرياض ، أوقف بتاريخ ١٤٣٤/٥/١٨هـ وأحيل إلى شعبة سجن الملز بموجب أمر الإحالة وتمديد التوقيف رقم .....وتاريخ١٤٣٤/٥/٢٧هـ استناداً للمادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية فبتاريخ ١٤٣٣/٩/٦هـ تقدم لمركز شرطة

..... المجني عليه/ ..... مبلغاً عن تعرضه للدهس بالسيارة من قبل المدعى عليه وذلك أثناء وجوده في محطة ..... ومن ثم ارتكب المدعى عليه الفرار على سيارة نوع ..... .

وبالانتقال للموقع ومعاينة موقع الدهس شوهد أثر لبعض الزجاج المتناثر من سيارة المتهم أثناء دهسه للمصابين .وبسماع أقوال المجني عليه/ .....أفاد أنه في الساعة ٢ صباحاً اتجه إلى تموينات بمحطة وبخروجه منها توقف بجانب المدعى عليه على سيارة من نوع ..... وقال له أنزل سلم وكان معه سلاح نوع مسدس وخنجر وتوجه نحوه بسرعة فهرب منه واحتمى بعامل المحطة وطلب منه المساعدة ولكن عاد المدعى عليه وركب سيارته وقام بدهسه ودهس معه عامل المحطة ثم ارتكب الفرار وأفاد بوجود خلافات بينه وبين المدعى عليه وصدر بحقه تقرير طبي من المديرية العامة للشئون الصحية بمنطقة الرياض برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٦هـ المتضمن إصابته بجرح قطعي بالجبهة وسحجات وكدمات باليدين وكدمة بالكتف الأيمن ومدة الشفاء أقل من خمسة عشر يوماً .

وبسماع أقوال المجني عليه/ .....(يمني الجنسيه) والذي يعمل في محطة .....أفاد أنه أثناء عمله بتعبئة وقود الديزل لشاحنة جاءه شخص بسرعة واحتمى به وقال (أنا في وجهك) ثم جاء .... مضلل وقام بدهسه ومعه الشخص الذي احتمى به جميعاً ثم ارتكب قائد المركبه الفرار وأفاد أنه لا يعرف كلا الشخصين وصدر بحقه تقرير طبي من المديرية العامة للشئون الصحية بمنطقة الرياض برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٦هـ المتضمن إصابته بجرح قطعي بفروة الرأس ونزيف بالمخ ولم تحدد مدة الشفاء .وباستجواب

المدعى عليه/أفاد أن السياره .... عائدة له وبقيادته وأنه بوجود خلافات سابقة بينه وبين المجني عليه/ .....وبإجراء المواجهه بينهما أصر كلا منهما على اقواله وبضبط إفادة الشاهد/ ..... والذي يسكن في محطة .....أفاد بحضور شخص إلى المحطة في الساعة ٢ صباحاً من يوم الأربعاء ١٤٣٣/٩/٦هـ على سيارة نوع .... واخذ أغراض من التموينات ثم وضعها في السيارة وحضر اليه شخص على سيارة من نوع ..... عليه غبار كثيف وصوت لصاحب .... فأجابه وذهب إليه وتحدث معه من جهة الراكب لمدة دقيقة تقريباً ثم هرب صاحب ..... واتجه إلى عامل المحطة المجني عليه .....بسرعة وقال (أنا بوجهك) و قام صاحب الجيب بالتوجه إليهما بسرعة وقام بصدم المجني عليهما ثم هرب من الموقع .

وقد أسفرت إجراءات التحقيق بتوجيه الاتهام للمدعى عليه/ ....الشروع في قتل المجني عليهما/ .....

وذلك بدهسهما بسيارته من نوع ... مما تسبب بإصابتهما الموصوفة بالتقريرين الطبيين المشار إليهما والهروب من الموقع ومحاولة تضليل التحقيق .وذلك للأدلة والقرائن الآتية : ١- ما جاء في أقوال الشاهد المنوه عنها والمدونة على الصفحة رقم (١,٢,٣) من دفتر التحقيق رقم (١) .

٢- ما جاء بالتقريرين الطبيين والمنوه عنهما والمرفقين لفه رقم (٦,٧) .

وببحث سوابقه عثر له على ثلاث سوابق الاولى سرقة سيارات مقترنه بسرقة سلاح والثانيه طعن شخص والثالثه حيازة مخدرات وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محظور ومعاقب عليه شرعاً

لذا أطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيريه لقاء ما أسند إليه ، علماً بأن الحق الخاص مازال قائماً هذه دعواي . وبسؤال المدعى عليه اجاب بقوله : ما ذكره المدعي العام من اتهامي بالشروع في قتل المذكورين اعلاه بدهسهما بسيارتي غير صحيح والصحيح انني حضرت الى محطة .....بتاريخ ١٤٣٣/٩/٦هـ الساعه الثانيه صباحا وقابلت المدعو .....وكان معه عدة اشخاص وتجمعوا علي ونظرا لوجود خلاف مالي بيني وبينه فخشيت من اعتدائهما علي فقمت بدعس البنزين بقصد الهرب عنهما بسيارتي واثناء هروبي بالسياره ارتطمت ببعض الاشخاص ولا اعلم هل من ضمنهما .....والعامل اليماني المذكور ام لا وقد حضر إلي ..... بعد ثلاثة اشهر من هذه الواقعه واطلق علي طلقتين بمسدس اصابتني الاولى في بطني والثانيه في جنبي وتداخل بيننا بعض الاشخاص وطلبوا منا التنازل عن بعض فتنازل عني وتنازلت عنه وقد بحثت عن العامل اليمني الذي يعمل في المحطه من اجل ان اعوضه عن اصابته ولم اجده وربما انه سافر الى بلاده وان تقدم ضدي بدعوى مستقبلا فانني مستعد بدفع تعويض عن اصابته وانا حارس مدرسه واطلب مراعاة ظروفي حتى لا افصل من وظيفتي ونادم على ما حصل مني هذه اجابتي . وبعرض جوابه على المدعي العام قال : ان المدعى عليه اعترف بما نسب اليه وبالاطلاع على المعامله وجدت باللفه (٦) تقرير طبي مضمونه بالكشف الطبي على المصاب .....وجد المذكور غائب عن الوعي ويوجد به جرح قطعي بفروة الرأس وتم عمل غرزتين كما وجدت تقرير طبي اخر باللفه (٧) بحق المصاب .....مضمونه يوجد جرح قطعي بالجبهه وتم عمل خمس غرز

ويوجد سحجات وكدمات باليدين وكدمه بالكتف الايمن ومدة الشفاء اقل من خمسة عشر يوما ووجدت بالصفحه (٥) من ملف التحقيق المرفق باللفه (٣٠) اقرار تنازل مضمونه اقر انا ..... بالهوية رقم .....بانني متنازل عن .....ولا اطالبه بأي شيء لا حاضرا ولا مستقبلا توقيع منسوب اليه . فبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابه وحيث اعترف المدعى عليه بالحضور للموقع المذكور في التاريخ والوقت المذكورين اعلاه ومقابلته للمدعو .....واعترافه بدعسه على وطاية البنزين بقصد الاسراع بسيارته كما اعترف بأنه ارتطم بسيارته ببعض الاشخاص الموجودين في الموقع ولما تضمنه التقريرين الطبيين المنوه عنهما اعلاه ولتنازل المصاب ..... حسب تنازله المرصود مضمونه اعلاه لذا حكمت على المدعى عليه بما يلي : ثبت لدي ادانة المدعى عليه بدهس .....و..... بسيارته والتسبب في اصابتهما حسب الاصابات الموصوفه بالتقريرين الطبيين المنوه عنهما اعلاه والهروب من الموقع وتتوجه له الشبهه بقصد الشروع في قتلهما ويعزر بسجنه سنه اعتبارا من تاريخ توقيفه وجلده مائتين وخمسين جلده مفرقه على خمس دفعات متساويه بين الدفعه والاخرى عشرة ايام وبتلاوة الحكم قنع به المدعى عليه وقرر المدعي العام اعتراضه بدون لائحه وعليه حصل التوقيع وصلى الله على نبينا محمد حرر في ١٤٣٤/٦/٢٤هـ الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الرابعة بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالرياض برقم ٣٤١٤٣١٢٩٣ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٤ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي

بالمحكمة الشيخ / .....المسجل برقم ٣٤٢٧٠٤٣٣ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٧ هـ الخاص بدعوى المدعي العام ضد/ .....)

في قضية الشروع في قتل على النحو الموضح بالقرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به و بدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعامل قررت الدائرة المصادقة على الحكم . و الله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

دِيَة

رقم الصك : ٣٤٢١٥٨٥٩ تاريخه: ١٤٣٤/٥/١٩هـ
رقم الدعوى:٣٤١٦٨٨٣٩
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٩٠٥٥٥ تاريخه: ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ

المَوضوعات

دية - دية قتل نفس خطأ- العبرة في تحديد قيمة الدية وقت الحكم لا وقت القتل .

السَّندُ الشرعيّ أو النّظاميّ

قرار الهيئة العامة بالمحكمة العليا رقم ٢ في ١٤٣١/٧/١٤هـ.

مُلخّصُ القضيّة

حضر المدعي وكالةً بوكالاته المستوفية التصديقات الرسمية وادعى على المدعى عليه بأنه حصل حادث دهس لمورث موكليه وقد توفى على إثره بموجب شهادة الوفاة وكانت نسبة الخطأ على المتسبب في الحادث ومسئوليته عنها خمسة وعشرين بالمائة وقد قنع موكلاه بهذه النسبة ، وطلب الحكم على المدعى عليه بدفع ربع دية الخطأ ، بعرض الدعوى على المدعى عليه صادق عليها وعلى نسبة الخطأ ، وقرر بأنه دفع مبلغاً بشيك قدره خمسة وعشرون ألف ريال لبيت مال المحكمة ولا مانع لديه من تسليمه للمدعي وكالة ، جرى الاطلاع على القرار الشرعي الصادر بشأن إدانة المدعى عليه بنسبة ٢٥٪ في الحادث المذكور كما جرى الاطلاع على شهادة الوفاة ، وصك حصر الورثة للمتوفى المتضمن انحصار ورثته في والديه ، جرى الاطلاع على قرار الهيئة العامة بالمحكمة

العليا المتضمن بأن دية الخطأ ثلاثمائة الف ريال وأن هذا التقدير يسري على كل حالة لم يحكم فيها قبل العمل به.

ثبت أن دية المتوفى المذكور أعلاه قدرها خمسة وسبعون ألف ريال سعودي بمقدار نسبة الخطأ، وتم الحكم بما يلي: أولاً إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدرة خمسة وسبعون الف ريال للمدعي وكالة نصيب والديّ المتوفى المذكور من ديته نصيب الأم السدس وقدره اثنا عشر ألفا وخمسمائة ريال والباقي للأب وقدره اثنان وستون ألفاً وخمسمائة ريال ثانياً إفهام المدعى عليه بأن عليه كفارة القتل الخطأ وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، بعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي وكالة القناعة وقرر المدعى عليه عدم القناعة وطلب رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف واستعد بتقديم لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقة عليه.

نَصُّ الحُكم، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... رئيس المحكمة العامة بصبيا وبناء على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٠٩٢٧٠ المحالة لنا برقم ٣٤١٦٨٨٣٩ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٣هـ الخاصة بدعوى ... صومالي الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ... وكالة ضد ... في حادث مروري في الحق الخاص ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٥/١٩هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف صباحاً وفيها حضر ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ... المنتهية بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٠هـ الصادرة من إدارة الجوازات بالدمام الوكيل الشرعي عن كل من ...

صومالي الجنسية حامل بطاقة شخصية رقم ... الصادرة من سجلات أحوال مقديشو و ... صومالية الجنسية تحمل بطاقة رقم ... المقيمة في مقديشو بموجب الوكالة رقم ٨/٣٢٥ في ٢٠٠٩/٤/٤م الصادرة من المحكمة الإسلامية بمحافظة بنادر جمهورية الصومال المخول له فيها المرافعة والمدافعة والمطالبة واستلام الدية والتوقيع المصادق عليها من سفارة الجمهورية الصومالية بالرياض قسم القنصلية برقم ٢٠٠٩/٠٠٨٦ في ٢٠٠٩/٧/٨م ووزارة الخارجية فرع منطقة مكة المكرمة بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٢هـ وفرع وزارة العدل بمنطقة جازان برقم ٢٧٤ في١٤٣٠/٧/٢٥هـ المرفق صورتها بالمعاملة وادعى على الحاضر معه بالمجلس الشرعي ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... في ١٤٠٩/١/٢٩هـ الصادرة من الأحوال المدنية بخميس مشيط قائلاً في تحرير دعواه إنه بتاريخ ١٤٢٩/١٢/١٤هـ حصل حادث دهس لمورث موكليّ ... صومالي الجنسية الديانة مسلم وقد توفى على إثره بتاريخ ١٤٢٩/١٢/١٥هـ وذلك بموجب شهادة الوفاة رقم ٥١٨ في ١٤٣٠/١/٦هـ الصادرة من مكتب الأحوال المدنية بصبيا وكان المتسبب في وفاته هذا المدعى عليه الحاضر أمامكم الذي كان يقود سيارة من نوع ... رقم اللوحة(...) نتج عن هذا الحادث وفاة مورث موكليّ المذكور وكانت نسبة الخطأ على المتسبب في الحادث ومسئوليته عنها خمسة وعشرون بالمئة ٢٥٪ وموكليّ مقتنعان بهذه النسبة وقد انحصر إرثه في والديه وهما موكليَّ المذكوران أعلاه وذلك بموجب صك حصر الورثة الرقم بدون وتاريخ ١٤٣٠/١١/٧هـ الصادر من المحكمة الإسلامية بمحافظة بنادر جمهورية الصومال والمصادق عليه من قبل سفارة الجمهورية

الصومالية قسم القنصلية رقم ٠٩/٩٦/٠٠ في ١٤٣٠/١١/٧هـ ووزارة الخارجية بتاريخ ١٤٣٠/١١/٨هـ وفرع وزارة العدل بجازان برقم ٥٩٧ في ١٤٣٠/١١/١٢هـ أطلب الحكم على المتسبب الحاضر أمامكم بدفع ديته بقدر نسبة الخطأ عليه وهي خمسة وعشرون بالمئة ٢٥٪ هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عما جاء في دعوى المدعي وكالة أجاب قائلاً لقد كنت عائداً من جازان إلى أبها وتفاجأت في مكان مظلم وغير مخصص للمشاة لا أعرف مكانه بالضبط تقريباً في الساعة الواحدة ليلاً من ليلة ١٤٢٩/١٢/١٤هـ بعبور أربعة أشخاص مجهولي الهوية حاولت تفادى الحادث قدر المستطاع لكن السيارة لحقت بالأخير منهم وهو المتوفى الذي ذكره المدعي وكالة الحاضر أمامكم وأصادق على أن نسبة الخطّأ عليَ ومسئوليتي في هذا الحادث هي خمسة وعشرون بالمئة ٢٥٪ وقد دفعت مبلغاً وقدرة خمسة وعشرون الف ريال ٢٥٠٠٠ أمنته في بيت مال المحكمة بالشيك رقم ٢٦٢٨٢٨ في ٢٠٠٩/١/٢٥م المسحوب على مصرف الراجحي فرع الرونة ولا مانع عندي من تسليمه للمدعي وكالة الحاضر أمامكم هكذا أجاب بناء على ما تقدم وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة وبعد الاطلاع على صك الوكالة وعلى صك الحصر المذكورين أعلاه ولمطابقتهما على ما عطف عليهما وبعد الاطلاع على القرار الشرعي رقم ٤/١٠٧ في ١٤٣٠/٦/٢هـ الصادر من المحكمة الجزئية بخميس مشيط المتضمن إثبات إدانة المدعى عليه بنسبة خمسة وعشرين بالمئة ٢٥٪ في الحادث المذكور وبعد الاطلاع على شهادة الوفاة المذكورة أعلاه ومطابقتها لما عطف عليها وحيث صادق المدعي عليه عما جاء في دعوى المدعي وكالة جملة

وتفصيلاً وبعد الاطلاع على الشيك المذكور رقمه وتاريخه أعلاه وعلى الإيصال رقم ٢/٥٨٨٤٤٩ في ١٤٣٠/٢/٢٣هـ الصادر من بيت مال محكمة صبيا المتضمن استلامهم لمبلغ وقدره خمسة وعشرون الف رّيال ٢٥٠٠٠ لصالح ورثة ... صومالي وبعد الاطلاع على قرار الهيئة العامة بالمحكمة العليا رقم ٢ في ١٤٣١/٧/١٤هـ المتضمن بأن دية الخطأ ثلاثمائة الف ريال (٣٠٠٠٠٠) وأن هذا التقدير يسري على كل حالة لم يحكم فيها قبل العمل به لذلك كله فقد ثبت لدي أن دية المتوفى المذكور أعلاه قدرها خمسة وسبعون ألف ريال (٧٥٠٠٠) سعودي بمقدار النسبة المقررة أعلاه وحكمت بالآتي أولاً ألزمت المدعى عليه ... بدفع مبلغ وقدرة خمسة وسبعون الف ريال (٧٥٠٠٠) كاملاً وتسليمه للمدعي وكالة ... والديّ المتوفى المذكور من ديته ثانياً أفهمت المدعى عليه بأن عليه كفارة القتل الخطأ وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين بذلك حكمت وألزمت وبعرضه عليهما قرر المدعي وكالة القناعة وقرر المدعى عليه عدم القناعة وطلب رفع المعاملة الى محكمة الاستئناف واستعد بتقديم لائحة اعتراضية فأجبته لطلبه وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٥/١٩هـ وفي هذا اليوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/١١/١٠هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الواحدة والنصف وفيها ... صومالي الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ... وقد كان هناك موعد بتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٧هـ إلا أنه قد تعطل النظام وجرى تحديد هذا الموعد وفي هذا اليوم جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة عسير برقم

٣٤١٥٧٣٠٣٧ في ١٤٣٤/٨/١٠هـ المرفق قرار الملاحظة رقم ٣٤٢٦٦٦٩٧ في ١٤٣٤/٧/١٢هـ ونصه (الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بصبيا الشيخ / ... برقم ٣٤١٠٩٢٧٠ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٩هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلته برقم ٣٤٢١٥٨٥٩ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٩هـ الخاص بدعوى المدعي / ... بالوكالة (صومالي الجنسية) ضد / ... (سعودي الجنسية) في قضية (مطالبة بدية متوفى) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي : أولاً / الوكالة لم تتضمن أن للوكيل حق الإقرار والمرافعات . ثانياً / لم يصادق على صحة صورتي الوكالة وحصر الإرث بمطابقتها لأصلها . ثالثاً / لم يقسم المبلغ المحكوم به على المدعى عليه بين الورثة ويوضح نصيب كل وارث . رابعاً / يوجد بعض الأخطاء اللغوية فتصحح . فعلى فضيلته ملاحظة ذلك وإكمال ما يلزم نحوه ومن ثم تعاد المعاملة لمحكمة الاستئناف لإكمال لازمها . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قاضي استئناف ... ختم وتوقيع قاضي استئناف ... ختم وتوقيع رئيس الدائرة ... ختم وتوقيع انتهى وأجيب على أصحاب الفضيلة سلمهم الله تعالى بأن الوكيل قد أحضر في هذه الجلسة الوكالة رقم ٩/٤٨٦ في ١٤٣٤/١١/٢هـ المرفق صورتها بالمعاملة الصادرة من محكمة ناحية بنادر الجمهورية الفدرالية الانتقالية الصومالية المخول له فيها بالمرافعة والمدافعة وحضور الجلسات

والإقرار والإنكار وحلف اليمين وردها وقبول الحكم والاعتراض عليه وطلب التمييز والاستلام والتسليم وإنهاء كافة الإجراءات اللازمة والجواب على الملاحظة الثانية بأنه قد جرت المصادقة منا على صور الوكالات وحصر الإرث ومطابقتها لأصولها وأما الجواب على الملاحظة الثالثة فقد سألت المدعي وكالة : هل للمتوفى إخوة أجاب نعم له أختان شقيقتان أعمارهما أكثر من عشر سنوات هكذا أجاب وعلى ذلك وبناءً على صك الحصر فإن نصيب الأم السدس وقدره اثنا عشر ألفا وخمسمائة ريال (١٢٥٠٠) والباقي للأب وقدره اثنان وستون ألفاً وخمسمائة ريال (٦٢٥٠٠) وأما الجواب على الملاحظة الرابع فقد جرى تصحيح الأخطاء اللغوية وأمرت بإلحاق ذلك بصكه وسجله وبعثه لمحكمة الاستئناف لتدقيقه وعلى ذلك جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/١١/١٠هـ الساعة الثانية ظهراً الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بصبيا الشيخ / ... برقم ٣٤١٥٧٣٠٣٧ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٥هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلته برقم ٣٤٢١٥٨٥٩ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٩هـ الخاص بدعوى المدعي / ... بالوكالة (صومالي الجنسية) ضد/ ... (سعودي الجنسية) في قضية (مطالبة بدية متوفى) على الصفة الموضحة في القرار المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وحيث سبق دراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالقرار وصورة

ضبطه بناءً على قرارنا رقم ٣٤٢٦٦٦٩٧ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٢هـ. تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٠١٨٧٣ تاريخُه: ١٤٣٤/٤/٣٠هـ
رَقْمُ الدعوى: ٢٣٠٧٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٥٨٠٢٥ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٣هـ

المَوضُوعَات

دية - حادث مروري . مطالبة بدية متوفى بحادث مروري . طلب تسليم دية قتل الخطأ . تعارض التقريرين المرورين . يمين المدعى عليه على نفي دعوى المدعي . إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر إلا إذا تعدى المتسبب . القول في التعدي قول منكره . الحكم برد دعوى المدعي.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. قال في كشاف القناع (١٣١/٤) : « وإن كانت إحدى السفينتين واقفة وكانت الأخرى سائرة واصطدمتا فغرقتا ضمن قيم السفينة السائرة السفينة الواقفة إن فرط بأن أمكنه ردها ولم يفعل أو لم يكمل آلتها من رجال وحبال وغيرهما ، لأن التلف حصل بتقصيره أشبه ما لو نام وتركها سائرة بنفسها حتى صدمتها ، وأما قيم الواقفة فلا ضمان عليه ، لأنه لم يوجد منه تعد ولا تفريط ، أشبه النائم في الصحراء إذا عثر به إنسان فتلف ، ويأتي إذا اصطدم نفسان في كتاب الديات مفصلاً ، وإن كانت إحداهما منحدرة والأخرى مصعدة فعلى صاحبها أي المنحدرة ضمان المصعدة لأن المنحدرة تنحط على المصعدة من علو ، فيكون ذلك سبباً لغرقها، ولا ضمان على قيم المصعدة تنزيلا للمنحدرة منزلة السائرة والمصعدة منزلة الواقفة أ.هـ.

٢. قال ابن رجب في القواعد (٢٧٤) القاعدة (١٢٧) « إذا استند

إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وتسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب »

٣. القاعدة الشرعية : إذا اجتمع المباشر مع المتسبب أضيف الحكم إلى المباشر .

مُلخّصُ القضيَّة

ادعى المدعيان بأن مورثهما توفي بحادث مروري ، وأدين المدعى عليه بالتسبب بالحادث بنسبة ٧٥ ٪ وطلبا أن يسلم المدعى عليه دية قتل الخطأ بما يقابل هذه النسبة ، تم طلب صك حصر الورثة فوجد انحصار إرث المتوفى في والده ووالدته . قامت والدة المتوفى بتوكيل زوجها في المطالبة بهذه الدعوى وما يتعلق بها . صادق المدعى عليه على وقوع الحادث ورفض الحكم عليه ، جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجد تقريرين مروريين الأول منها يتضمن أن النسبة تقع بحق المتوفى بنسبة ١٠ ٪ والثاني يتضمن أن النسبة تقع على المتوفى بنسبة ٧٥ ٪ و ٢٥ ٪ بحق المدعى عليه . أحد مرافقي المتوفى شهد من خلال أوراق القضية أن المتوفى كان يسير بسرعة شديدة وتم تنبيهه وصدم سيارة المدعى عليه من الخلف . تم سؤال المدعى هل لديه بينة تشهد على المدعى عليه بالأسباب الواردة في التقرير الثاني فأجاب بالنفي ، وتم إفهامه بأن له يمين المدعى عليه على نفي ما ورد في التقرير الثاني فرضي يمينه وحلف المدعى عليه اليمين كما طلبت منه ، التقرير الأول أقرب للصواب . ذكر الفقهاء أنه لو كانت سفينة سائرة وسفينة واقفة واصطدمتا ضمن قيم السفينة السائرة ، وهذه مثل صورة الحادث . إذا اجتمع المباشر

مع المتسبب أضيف الحكم للمباشر ، إلا إذا ثبت تعدي المتسبب وهو ما يؤيده التقرير المروري الأول ويمين المدعى عليه . الحكم برد دعوى المدعي . قرر المدعي اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية فأفهم بتعليمات الاستئناف . صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ...القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٢٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٣١/٥/١١هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣١/٨٣٢٧٥ في ١٤٣١/٥/١٠هـ ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٢/١٣هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي ... سعودي بموجب سجل مدني رقم (...) والمدعية ...سعودية بموجب سجل مدني رقم (...) المعرف بها من قبل زوجها المدعي الأول بصفتهما ورثة ... بموجب صك حصر ورثة صادر من هذه المحكمة برقم ٢٥/١١٩ وتاريخ ١٤٣١/٢/٢٩هـ وادعيا على الحاضر معه ...يمني بموجب رخصة إقامة رقم (...) قائلا في دعواه: سبق أن وقع حادث سير في تاريخ ١٤٣٠/٦/٦هـ على طريق خريص القديم بالرياض بين سيارتين الأولى من نوع ... موديل ... رقم اللوحة .....يسوقها مورثنا ...ويرافقه كل من ... و...و...و...والثانية سيارة من نوع ... خلاطة موديل ... رقم اللوحة ...يسوقها المدعى عليه هذا الحاضر ونتج عن الحادث وفاة مورثنا ... وأدين المدعى عليه بالتسبب في الحادث الموصوف بنسبة ٧٥٪ بموجب تقرير الحادث المروري لذا أطلب إلزام المدعى عليه أن يسلم لنا دية قتل الخطأ لمورثنا بما يقابل

نسبته من الإدانة هذه دعوانا ثم أضاف المدعي الأول ... قائلا: السيارة الأولى هي ملكي وأطلب تقدير قيمتها قبل الحادث وبعده وإلزام المدعى عليه بتسليمي أرش النقص بين القيمتين هكذا قرر وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلا: أطلب مهلة للجواب هكذا أجاب وجرى الاطلاع على صك حصر الورثة المشار إليه أعلاه المتضمن ثبوت وفاة ...في ١٤٣٠/٦/٧هـ وانحصار إرثه في والده ...ووالدته ...لا وارث له سواهما. وقررت المدعية إقامة زوجها المدعي وكيلا عنها في هذه الدعوى بصفتها المذكورة أعلاه ينوب عنها في المرافعة والمدافعة والمطالبة والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وتقديم البينات وطلب اليمين وردها والقناعة بالحكم والاعتراض عليه وتقديم لوائح الاعتراض. وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٦/٢٢هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي أصالة ووكالة ... والمدعى عليه ..... وبسؤاله عن جوابه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي من وقوع الحادث الموصوف بيني وبين ابنه المذكور فصحيح وما ذكره من وفاة ابنه فلا أدري وما ذكره أن مسؤولية الحادث تقع علي بنسبة ٧٥٪ فلا أدري وأرفض الحكم علي بما طلب المدعي هكذا أجاب وبالرجوع إلى أوراق المعاملة جرى الاطلاع على ملف التحقيق في الحادث الموصوف والمتضمن أنه نتج عن الحادث وفاة قائد السيارة .... ومرافقه ...والمسؤولية تقع على قائد ....بنسبة ١٠٠٪ للأسباب التالية: ١- السرعة العالية. ٢- عدم الانتباه. ٣- الانشغال عن القيادة. ٤- عدم أخذ الحيطة والحذر. ٥- عدم التأكد من خلو الطريق. ٦- وجود إقرار خطي على أحد المرافقين. والمنتهي بتوقيع جندي أول ... وملازم أول ...ووكيل رقيب .... أهـ. وجرى الاطلاع على إقرار

خطي على الملف نفسه وهذا نصه: نعم أنا المدعو ... أقر بأنني مرافق مع سائق .... السوبر بان وراكب في المقعد الخلفي وكنا نسير على طريق خريص القديم باتجاه الشرق وكان السائق ...يقود بسرعة عالية وقمنا بتنبيهه عن وجود شاحنة أمامنا وقام بمسك الفرامل وصدمنا بها من الخلف المقر بما فيه ...بصمته شاهد على الإفادة مندوب الحوادث في الشرطة العسكرية جندي أول .... كما جرى الاطلاع على تقرير حادث لفة رقم ٢٦ والمتضمن الوقوف على موقع الحادث الموصوف والمعاينة على الطبيعة ورأت اللجنة أن المسؤولية تقع بنسبة ٧٥٪ على السائق ... يمني الجنسية للأسباب التالية: ١- عدم التأكد من خلو الطريق. ٢- عدم التزام المسار الصحيح. ٣- اعتراض خط سير السيارة الأخرى. وتقع بنسبة ٢٥٪ على السائق ...سعودي الجنسية للأسباب التالية: ١- السرعة الزائدة. ٢- عدم أخذ الحيطة والحذر. والمنتهي بتوقيع رقيب أول ...ورقيب أول ...ورئيس اللجنة ومتابعة الحوادث الرائد .... أهـ. وبعرضه على الطرفين أجاب المدعي قائلا: أما التقرير الأول فأنا قدمت اعتراضا عليه في حينه لدى المرور وخرجت لجنة أخرى وكتبت التقرير الثاني وأنا أتمسك بالتقرير الثاني وما جاء في الإقرار الخطي للمرافق ...فلا أدري عنه هكذا أجاب وأجاب المدعى عليه قائلا: أنا أرفض التقرير الثاني وأتمسك بالتقرير الأول هكذا أجاب. وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/١٢/٢٢هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي أصالة ووكالة ... والمدعى عليه ...وبسؤال المدعي عن استمارة السيارة التي وقع عليها الحادث المروري أبرز وثيقة ملكية مركبة باسمه برقم هيكل... نوع ... سنة الصنع ...

اللون ... رقم اللوحة (...) وبسؤال المدعي هل تم تقدير قيمة السيارة قبل الحادث وبعده فأجاب قائلا : لم يتم تقدير قيمة السيارة حتى الآن ولا زالت التلفيات على حالها بعد الحادث وهي في حجز المرور هكذا أجاب لذا أمرت بالكتابة إلى إدارة مرور الرياض تقدير قيمة السيارة قبل الحادث وبعده لدى ثلاث معارض سيارات. وفي يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٠٤/٣٠هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي أصالة ووكالة ...والمدعى عليه ...ووردنا جواب مدير إدارة مرور الرياض برقم ١٨٣٢/١١/٢/٧ وتاريخ بدون المتضمن أن المركبة (....) تم بيعها عن طريق اللجنة المختصة على مكبس الحديد. أ.هـ وبعرض تقرير الحادث الثاني على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكر فيه من إدانتي من عدم التأكد من خلو الطريق وعدم إلتزامي المسار الصحيح واعتراض سير السيارة الآخرى فهذا غير صحيح هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي أجاب قائلا: بل ما ذكر في تقرير الحادث الثاني هو الصحيح هكذا أجاب وبسؤال المدعي هل لديه بينة تشهد على المدعى عليه بالأسباب المذكورة في تقرير الحادث أجاب قائلا: ليس لدي بينة هكذا أجاب لذا أفهمته أن له يمين المدعى عليه على نفي ذلك فقبلها واستعد المدعى عليه ببذلها فأذنت له وحلف قائلا: والله العظيم الذي لا إله إلا هو أن ما ذكر في تقرير الحادث أنني لم أتأكد من خلو الطريق ولم ألتزم المسار الصحيح واعترضت خط سير السيارة الآخرى فهذا غير صحيح بل تأكدت من خلو الطريق وألتزمت المسار الصحيح هكذا حلف فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على التقرير الأول للحادث والتقرير الثاني للحادث وبما أن التقرير الأول للحادث

أقرب للصواب

لأن صورة الحادث شبيهة بالصورة التي ذكرها في كشاف القناع (١٣١/٤) قال: (وإن كانت إحدى السفينتين واقفة وكانت الأخرى سائرة واصطدمتا فغرقتا ضمن قيم السفينة السائرة السفينة الواقفة إن فرط بأن أمكنه ردها ولم يفعل أو لم يكمل آلتها من رجال وحبال وغيرهما لأن التلف حصل بتقصيره أشبه ما لو نام وتركها سائرة بنفسها حتى صدمتها وأما قيم الواقفة فلا ضمان عليه لأنه لم يوجد منه تعد ولا تفريط أشبه النائم في الصحراء إذا عثر به إنسان فتلف ويأتي إذا اصطدم نفسان في كتاب الديات مفصلا . وإن كانت إحداهما منحدرة والأخرى مصعدة فعلى صاحبها أي: المنحدرة ضمان المصعدة لأن المنحدرة تنحط على المصعدة من علو فيكون ذلك سببا لغرقها ولا ضمان على قيم المصعدة تنزيلا للمنحدرة منزلة السائرة وللمصعدة منزلة الواقفة). أهـ والسيارة التريلا في سيرها ببطء أشبه بالواقفة كما أن سائق السيارة .... باشر التلف بصدمه للسيارة التريلا من الخلف وقد كان يمكنه تلافي التصادم بالانتباه وأخذ الحيطة والحذر وترك السرعة وبما أن الطرفان اختلفا في التعدي حصل ممن فالقول قول منكره وهو سائق التريلا لأنه صُدم من الخلف من قبل السيارة .... وهو منكر للخروج المفاجئ وحلف اليمين على نفي ذلك كما أن القاعدة الشرعية إذا اجتمع المباشر مع المتسبب أضيف الحكم إلى المباشر قال ابن رجب في القواعد ص (٢٧٤) القاعدة (١٢٧): (إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وتسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب). أهـ ولا يغلب السبب على المباشرة إلا

إذا تعدى المتسبب وهو ما ينفيه التقرير المروري الأول ويمين المدعى عليه ويتفق مع ما ذكره الفقهاء من تصادم السفينة السائرة مع الواقفة لذا قررت رد دعوى المدعي وبه حكمت وبإعلان الحكم قرر المدعي المعارضة وطلب الاستئناف وسلم صورة الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوما فإن مضت المدة ولم يقدم لائحة اعتراضه سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ١٤٣٤/٠٤/٣٠هـ

وفي يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٠٧/٢٥هـ افتتحت الجلسة بناء على ورود المعاملة بشرح رئيس المحكمة على القيد رقم ٣٤١٣٠٥٨٢٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/١٨هـ وبرفقها خطاب رئيس محكمة الاستئناف بالرياض رقم ٣٤١٣٠٥٨٢٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/١٢هـ وبرفقها قرار الدائرة الجزائية الرابعة رقم ٣٤٢٥٨٠٢٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٠٣هـ والمتضمن المصادقة على الحكم . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الرابعة بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم ٣٤٢٣٧٠٧١ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٧ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ /...المسجل برقم ٣٤٢٠١٨٧٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٣٠ هـ الخاص بدعوى ...ضد/ ...بشأن حادث مروري على النحو الموضح بالصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به و بدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية

وأوراق المعاملة قررت الدائرة المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته إلى إثبات الإدانة من عدمها قبل الحكم مستقبلاً وذلك حسب المادة ٣ و ١٧٤ من نظام الإجراءات الجزائية . و الله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٢٧٢٢١٢ تاريخُه: ١٤٣٣/١٢/٢٢هـ
رَقْمُ الدعوى: ٥٠٢٤٥
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٣٨٣٥ تاريخه: ١٤٣٤/١/٢٦هـ

المَوضُوعَات

دية - مطالبة بدية مورث توفى بحادث مروري - دفع المدعى عليه بأن شركة التأمين هي المسؤولة عن دفع الدية- المباشرة مقدمة على التسبب- الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع الدية حسب نسبة الإدانة التي عليه- للمدعى عليه الرجوع على شركة التأمين أو العاقلة بالدية- رفع الدعوى إلى محكمة الاستئناف لوجود قصّر .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

قال ابن رجب . رحمه الله . في القواعد (قاعدة ١٢٧) « إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب ، تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب ، إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه سواء كانت ملجئة ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلية استقل السبب وحده بالضمان ، وإن كان فيها عدوان شاركت السبب الضمان » .

مُلخّصُ القضيّة

أقامت المدعيتان بالأصالة عن نفسيهما وبالوكالة عن غيرهما والأولى بولايتها عن أبنائها القصّر دعوى تسليم دية مورثهما الذي توفى نتيجة حادث مروري - صادق المدعى عليه على ذلك إلا أنه رفض تسليم الدية مبرراً أن عليهم مطالبة شركة التأمين، وقد

جرى نظر التقرير المروري والذي أسند ٧٥٪ من الخطأ إلى المدعى عليه وقد نازعت المدعيتان في نسبة الخطأ ثم عادتا وقنعتا بهذه النسبة ، وافق المدعى عليه على تسليم الدية المقررة وأنه سيعود على شركة التأمين بعد ذلك وقنع جميع الأطراف بالحكم وجرى رفع الدعوى إلى محكمة الاستئناف لوجود قصّر وجرى التصديق من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٥٠٢٤٥ وتاريخ ١٤٣١/١١/٢٥ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣١١٩٥٢٢٦ وتاريخ ١٤٣١/١١/٢٢هـ ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٣/١٢أفتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من مرور منطقة الرياض بعد شطبها للمرة الأولى بكتابهم رقم ..... في ١٤٣٣/١/١٧هـ المتضمن أنه قد تم إبلاغ المدعيين بمتابعة القضية وفي هذه الجلسة حضرت ..... سورية الجنسية تحمل جواز سفر رقم ..... والذي تنتهي الزيارة به بتاريخ ١٤٣٣/٤/٤هـ بصفتها أصيلة عن نفسها وولية على القاصر ..... بموجب صك الولاية وحصر الورثة الصادر من المحكمة الشرعية بحماه برقم ..... في ٢٠١١/٥/٢٥م والمصادق عليه من وزارتي الخارجية والعدل في المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٤٣٣/٣/٨هـ والمتضمن إقامة المدعية ولية على القاصر ..... المولود في ١٩٩٧/١/١ كما تضمن انحصار ورثة ..... في زوجته المدعية ..... واولاده ..... و ..... و ..... و .....

..... و ..... لا وارثه له سواهم كما أبرزت وكالتها عن ..... و ..... و ..... أولاد ..... بموجب الصادرة من كاتب العدل بحماه رقم ..... جلد ٢٦٣٦ في ١٤٣٢/٧/٢٥هـ والمصادق عليه من وزارتي الخارجية والعدل في المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٤٣٣/٣/٨هـ ووكالتها عن ..... الصادرة من كاتب العدل بحماه برقم ..... في ٢٦٤٨ في ١٤٣٢/١١/١٤هـ والمصادق عليه من وزارتي الخارجية والعدل في المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٤٣٣/٣/٨هـ وقد تضمنت الوكالتان أن لها الحق في المطالبة واستلام دية مورثهم ..... كما حضرت ..... سورية الجنسية تحمل رخصة الإقامة رقم ..... والمعرف بالمدعيتين الحاضر ..... حامل السجل المدني رقم ..... ولم يحضر المدعى عليه ولم يظهر تبلغه بموعد هذه الجلسة وقد قررت المدعيتان أنهما لا يعرفان محل إقامة المدعى عليه هكذا قررتا هذا وستجري الكتابة منا لإمارة منطقة الرياض لإبلاغ المدعى عليه بموعد الجلسة القادمة بناء على المادة ١٨/ط من نظام المرافعات الشرعية وفي جلسة أخرى بتاريخ ١٤٣٣/٠٣/٢٨ هـ حضرت المدعيتان والمعرف بهما الحاضرون في الجلسة الماضية كما حضر المدعى عليه ..... حامل بطاقة الهوية الوطنية رقم ..... وقد ادعت المدعيتان قائلتان إن هذا الحاضر المدعى عليه ..... قد حصل بينه وبين مورثنا ..... حادث تصادم بحي النسيم بمدينة الرياض عام ١٤٣٠هـ تقريبا نتج عنه وفاة مورثنا وقد حضر المرور للموقع وقرر نسبة الحادث بنسبة ٧٥٪ على المدعى عليه نطلب الحكم على المدعى عليه بتسليمنا دية مورثنا المسلم هذه دعوانا وبعرض ذلك على المدعى عليه ما ذكرته المدعيتان في دعواهما فهو صحيح

جملة وتفصيلا وقد حضرت لقسم المرور وتم إيقافي ثم أخلي سبيلي بموجب بطاقة تأمين على شركة .... ثم تم استدعائي من قبل القاضي بالمحكمة المستعجلة وتم عرض النسبة علي وتصديق موافقتي عليها ومن ثم خرجت وحتى اليوم كنت أظن أنهم قد انتهوا من الموضوع وأنا لا مانع لدي بما أقررت به بموجب بطاقة التأمين ولن أسلمهم المبلغ المدعى به وعليهم مطالبة التأمين هكذا أجاب هذا وقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة والتي من ضمنها تقرير إدارة المرور المرفق بالمعاملة على لفة ١٠ رقم ..... تاريخ ١٤٣١/٩/٢هـ والمتضمن نوع الحادث : دهس . زمن الحادث وتاريخه : الساعة ١١,٥٠ م يوم الجمعة الموافق ١٤٣٠/٨/٣٠هـ مكان الحادث : حي النسيم . من قبل السائق : الطرف الأول / ..... سعودي الجنسية (.....) الطرف الثاني الماشي / ..... سوري الجنسية (.....) نتائج الحادث : وفاة الماشي / ..... مسئولية الحادث وبيانات أسباب الإدانة : تقع نسبة ٧٥٪ على الطرف الأول / ..... الأسباب الآتية ١- عدم الانتباه ٢- عدم أخذ الحيطة والحذر ٣- عدم تلافي الحادث وتقع نسبة ٢٥٪ على الماشي / ..... الأسباب الآتية

١- عدم التأكد من خلو الطريق ٢- عدم الانتباه أ.هـ وبعرض التقرير عليهما قالت المدعيتان إن هذه النسبة قليلة فالمدعى عليه يتحمل نسبة ١٠٠٪ من الحادث هكذا أجابتا كما قرر المدعى عليه قائلا بأن النسبة عالية وقد صادقت عليها عند المرور ظنا مني بأن شركة التأمين هي التي ستسلم المبلغ ولكن الخطأ من مورث المدعين بقطعه الطريق المخصص للسيارات هكذا أجاب لذا قررت الكتابة لإدارة المرور للإفادة عما جاء في إجابات المدعيتان والمدعى

عليه المرصودة أعلاه وفي جلسة أخرى بتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٢٥ هـ وفيها حضرت المدعية ..... أصالة ووكالة وولاية كما حضرت ..... والمعرف بهما من قبل ..... الحاضرون في الجلسة السابقة كما حضر المدعى عليه الحاضر في الجلسة السابقة هذا وقد قرر الحاضرون أنهم عدلوا عن الإستمرار في الكتابة لقسم المرور المشار له في الجلسة السابقة وذلك لما حصل من الإتفاق بين جميع الأطراف على التقرير الوارد سابقا من إدارة المرور رقم ..... وتاريخ ١٤٣١/٠٩/٠٢هـ والمرفق ضمن أوراق المعاملة والمتضمن (أن مسؤلية الحادث تقع بنسبة ٧٥٪ على الطرف الأول ..... وتقع بنسبة ٢٥٪ على الماشي / .....)أ.هـ والمشار له في الجلسة السابقة هذا كما جرى الإطلاع على القرار الصادر من المحكمة الجزئية بالرياض من المكتب القضائي الثالث والعشرين رقم القرار ٢٣٠٠١٠٤٥٢٣٠٠٨٣١٠٠٠٦ وتاريخ ١٤٣١/٠٢/٢٥هـ المجلد ١ والمتضمن (ثبوت إدانة المدعى عليه ..... بمسؤوليته عن الحادث بنسبة٧٥٪ والمفهم فيه بأن عليه كفارة قتل الخطأ والذي قرر فيه قناعته بما حكم)أ.هـ وقد قرر المدعى عليه قائلا أصادق على إدانتي بنسبة ٧٥٪ من الحادث ومستعد لتسليم المدعين الدية وسأطالب شركة التأمين بذلك بعد صدور الحكم علي هكذا قرر فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما قرره جميع الأطراف من قناعتهم بتقرير المرور المشار إليه أعلاه ولما جاء في القاعدة (١٢٧) من قواعد ابن رجب ونصها (إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه سواء كانت ملجئة ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان

فيها بالكلية استقل السبب وحده بالضمان وإن كان فيها عدوان شاركت السبب في الضمان) أ هـ فقد ألزمت المدعى عليه ..... أن يسلم بما نسبته ٧٥٪ من دية قتل الخطأ المسلم للمدعيتان أصالة ووكالة وولاية وقدرها مائتان وخمسة وعشرون ألف ريال تقسم بين ورثة ..... حسب الميراث الشرعي وبه حكمت كما أفهمت المدعى عليه بأن له مطالبة عاقلته بقيمة الدية المذكورة أعلاه وبعد إعلان الحكم قنع به جميع الأطراف وقررت بعثه لمحكمة الإستئناف لتدقيقه لوجود قاصر ولم يحكم بكامل الدية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٥/٢٥ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٣/٠٨/١٤ هـ افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٣١١١٤٤٥٩ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٠هـ والمرفق به قرار الدائرة الأولى لتمييز القضايا الجزائية برقم ٣٣٣٣٨٤٧٨ وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/١٣هـ و نص الحاجة منه ما يلي (لوحظ أن فضيلته ذكر في السطر الثامن و التاسع من الصفحة الأولى من الصك انحصار إرث المتوفى علي المذكور في زوجته وأولاده المذكورين لا وارث له سواهم بينما يوجد في صك حصر الإرث الذي أشار إليه فضيلته أن والدة المتوفى من ضمن الورثة ولم يوجد ما يثبت حضورها أو توكيلها فعلى فضيلته إجراء ما يلزم و تصحيح الخطأ في السطر الخامس من الصفحة الأولى و المعلم عليه بقلم الرصاص و إيضاح نصيب كل وارث من الدية كما إن إفهامه بالرجوع على العاقلة فيه نظر مع ما ذكره من وجود بطاقة تأمين كما أن فضيلة القاضي لم

يقسم الدية على الورثة ويوضح سهم أو نصيب كل وارث ومن يسلم له نصيب القاصر)أ.هـ وفيها حضرت المدعية أصالة ووكالة وولاية ..... والمدعية ..... والمعرف بهما من قبل ..... الحاضر في الجلسة الماضية كما حضر المدعى عليه، وجرى تصحيح الخطأ الكتابي في الصك ، وأما الرجوع على العاقلة فلم يظهر لي سوى ما أجريته ، وجرى الاطلاع على صك حصر الورثة فوجدنا أن من ضمن ورثته والدته ..... وقررت المدعية قائلة: إن أم مورثنا لا تستطيع الحضور ولا التوكيل لاضطراب الأوضاع في سوريا نطلب تسليمنا نصيبنا من الدية دون نصيب الأم وهو مبلغ وقدره سبعة وثلاثين ألفا وخمسمائة ريال وكذلك تسليمي نصيب القاصر ..... للنفقة عليه منه هكذا قررت. لذا فقد رجعت عما حكمت به سابقا وألزمت المدعى عليه بأن يسلم للمدعين أصالة ووكالة وولاية من دية مورثهم وهو مبلغ وقدره مائة وسبعة وثمانون ألفا وخمسمائة ريال، نصيب الزوجة منه مبلغا وقدره ثمانية وعشرون ألفا ومائة وخمسة وعشرون ريالا ، ونصيب كل واحد من الأبناء مبلغ وقدره واحد وثلاثون ألفا وثمانمائة وخمسة وسبعين ريالا ، ونصيب كل بنت مبلغ وقدره خمسة عشر ألفا وتسعمائة وسبعة وثلاثون ريالا ونصف الريال. وتسليم نصيب القاصر لوليته المدعية ..... وبه حكمت وبعد إعلانه قنعوا به وقررت إلحاق ذلك بالصك وسجله وإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/٠٨/١٤ هـ الحمد لله وحده وبعد: ففي يوم الاثنين ١٤٣٣/١٢/٢٠هـ افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بكتابهم رقم

٣٣١٦٤٣٤٠ في ١٤٣٣/١١/٢هـ وبرفقها قرار الدائرة الجزائية الأولى برقم ٣٣٤٢٦٢٣٨ في ١٤٣٣/١٠/١٥هـ ونص الحاجة منه: (وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالقرار وصورة ضبطه بناء على قرار الدائرة رقم ٣٣٣٣٨٧٤٧٨ وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٣هـ لوحظ أن صك حصر الوراثة والوصاية والوكالة غير مكتملة في تصديقاتها حسب التعليمات من وزارة الخارجية السعودية ووزارة العدل السعودية) اهـ. وعليه نجيب أصحاب الفضيلة بأن الوكالات وحصر الورثة والولاية مصدقة من وزارتي الخارجية والعدل السعوديتين، ولكن لم تصور التصديقات لأنها في خلف الصكوك، وقد تم تصويرها ، وقررت رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف لإكمال اللازم حسب المتبع. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١٢/٢٠ هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية المختصة بنظر قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم ٣٣١٩٥٨١٦٤ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٢هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ ..... المسجل برقم ٣٣٢٧٢٢١٢ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٩هـ الخاص بدعوى/ ورثة ..... ضد ..... بشأن طلبهم النسبة المقررة من دية مورثهم الموضحة بالصك والمتضمن أن فضيلته حكم بما هو مدون ومفصل فيه. وحيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالإطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالصك بناء على القرار رقم ٣٣٤٢٦٢٣٨ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٥هـ تقرر الدائرة المصادقة على

الحكم بعد الإجراء الأخير.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد و على آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٥٠٤٥٣ تاريخُه: ١٤٣٤/٢/٣٠هـ رَقْمُ الدعوى: ٣٢١٨٥٨٦٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٢٠٢٢٠٢ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٣٠هـ

المَوضُوعَات

دية متوفى - حادث مروري - طلب تسليم دية متوفى - إقرار المدعى عليه - مشاركة المدعى عليه المتوفى الخطأ في الحادث - تقرير المرور من جنس رأي الخبير تستأنس به المحكمة ولا يلزمها - من تسبب في موت إنسان معصوم لزمته ديته. عدم الأخذ بتقرير المرور في مقدار نسبة الإدانة - دية القتل الخطأ مؤجلة ثلاث سنوات. كفارة قتل الخطأ .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. قوله تعالى : (ومن قتل مؤمناً متعمداً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) .

٢. مسألة (ما لو اصطدم راكب وسائر) ينظر : كشاف القناع (٢٩١٨/٨)

٣. ما نص عليه الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه (٣١٦/١١)

٤. من تسبب في موت إنسان معصوم لزمته ديته (الروض المربع ٦٤٦) .

٥. ما قرره أهل العلم أن دية قتل الخطأ مؤجلة على ثلاث سنوات من حينه وهي على العاقلة. ينظر كشاف القناع (٢٩١٣/٨-٢٩٦٨) وهذا قول عمر وعلي رضي الله عنهما . ولم يعرف لهما مخالف فكان إجماعاً ، فيكون كل سنة ثلث الدية .

٦. ما قرره الأصحاب أن الوكيل في القبض له أن يخاصم ، قال في

الروض المربع (٣٩٨) : (الوكيل في القبض له الخصومة ، لأنه لا يتوصل إليها إلا بها ، فهو أذن فيها عرفاً).

٧. الأمر السامي البرقي رقم ٤٣١٠٨ في ١٤٣٢/١٠/٢هـ المبني على قرار المحكمة العليا بهيئتها العامة رقم ٢ في ١٤٣١/٧/١٤هـ .

مُلخّصُ القضيّة

حضر المدعي بالوكالة عن ورثة الميت وقد خوّل له في الوكالة بتحصيل الشيك لمبلغ التعويض من صاحب السيارة ، وجميع الوكالات والصكوك مصادق عليها من الجهات الرسمية ، وقرر ناظر القضية الإذن له بتحرير دعواه ، لأن الوكيل في القبض له أن يخاصم كما قرره الحنابلة ، طلب المدعي وكالة تسليمه دية المتوفى . بعرض دعوى المدعي وكالة على المدعى عليه أنكر ما جاء فيها وقرر أنه كان يسير في طريق مظلم ليلاً فخرج إليه المتوفى فجأة واصطدم به . أقر أن شركة التأمين مستعدة لدفع ما يحكم به شرعاً . تم الاطلاع على محضر المعاينة ومحضر نسبة الحادث المروري المعد من قبل رجال المرور والمتضمن أن المدعى عليه يتحمل نسبة ٢٥ ٪ من مسؤولية الحادث . ظهر للقاضي أن العدل والحالة هذه أن يتحمل كل واحد منها نصف الضمان . تقرير المرور من جنس رأي الخبير ، لا تلزم به المحكمة . من تسبب في موت إنسان معصوم لزمته ديته . الاطلاع على الأمر السامي المتضمن أن دية قتل الخطأ ثلاثمائة ألف ريال . قرر أهل العلم أن دية الخطأ تكون على العاقلة ، وتكون مؤجلة لمدة ثلاث سنوات من حينه كل سنة ثلث الدية . الحكم على المدعى عليه بتسليم المدعين نصف الدية مائة وخمسين

ألف ريال . الحكم برد دعوى المدعين فيما زاد عن ذلك وإفهام المدعى عليه بأن عليه كفارة قتل الخطأ وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين - إفهام المدعى عليه بالرجوع على العاقلة . قرر المدعى وكالة قناعته بالحكم وقرر المدعى عليه عدم قناعته صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٢١٨٥٨٦٠ وتاريخ ١٤٣٢/٠٥/٢١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٥٧٥٩٤٩ وتاريخ ١٤٣٢/٠٥/٢٠ هـ حضر ... هندي الجنسية بموجب الإقامة رقم ... بصفته وكيلا ورثة ... بموجب الوكالة الصادرة من كاتب العدل بكاماريدي بالهند برقم ٠٤٣٠٥٣ ايه ٤٥ في ٢٠١٢/٢/٧م والمصدقة من الجهات ذات العلاقة آخرها فرع وزارة العدل بمكة المكرمة برقم ٢٠٤٥ في ١٤٣٣/٨/١٧هـ والتي تخوله تحصيل الشيك لمبلغ التعويض من صاحب السيارة الجاني إلخ والورثة هم ... و ... و ... المحصور بحصر الورثة الصادر من حكومة آنداهر إبراديش برقم ٤٤/٢١/٢٠١٢ في ٢٠١٢/١/٣م المصدق من الجهات ذات الاختصاص أخرها فرع وزارة العدل بمكة كما حضر المدعى عليه ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... ونظراً لما قرره الأصحاب أن الوكيل في القبض له أن يخاصم قال في الروض المربع ص ٣٩٨ (الوكيل في القبض له الخصومة لأنه لا يتوصل إليه إلا بها فهو أذن فيها

عرفاً) فقد قررت السير بالقضية لذا سألته عن دعواه فقال بواسطة مترجم المحكمة ... باكستاني الجنسية بموجب الإقامة رقم ... أن المدعى عليه صدم مورث موكلي بسيارته وتوفى على أثر ذلك أطلب الحكم عليه بتسليمي دية المتوفى وأساله الجواب هذه دعواي فطلبت منه بيانها وزيادة إيضاحها فقال لم أكن حاضراً في الحادث فأطلب الاطلاع على ملف المعاملة ورصد ما يلزم من واقع الأوراق المرفقة والتحقيقات وبعرضها على المدعى عليه قال ما ذكره المدعي أنني صدمت مورث موكله غير صحيح والصحيح أنني كنت أسير على سيارتي ... على طريق المدينة القديم الخارج من عسفان المتجه شمالاً إلى خليص وحينما حاذيت مصنع ... للبلك كان هناك اشخاص قادمون من جهة المصنع على الطريق السريع الجديد على يساري يريدون قطع الطريق وحينما قربت منهم كان هناك مجموعة قطعت الطريق ومجموعة بقيت لم تقطع فقربت بسيارتي فخرج علي مورث المدعين فجأة من بين الأشخاص الذين لم يقطعوا وكان الوقت ليلاً والمكان مظلماً وحاولت تفاديه وانحرفت إلى جهة اليمين إلا أنه لحقني وصدم بسيارتي بمرآتها اليسرى وكانت الضربة على رأسه وما يحكم علي به فشركة التأمين التي تعاقدت معها مستعدة بتسليم ذلك هكذا أجاب وبعرضه على المدعي وكالة قال ما ذكره المدعى عليه فلا أعلمه عنه لكن أصدقه على ذلك لأنني لم أكن حاضراً ولا احد من الورثة هكذا قرر ثم أطلعت على أوراق المعاملة فرأيت دفتر التحقيق على لفه (١) ص ٢ وفيه ما نصه محضر معاينة بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ البلاغ تبلغت أنا رئيس رقباء ... ضابط خفر حوادث

الغرب بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ بمنطقة غران بالقرب من مصنع... عن وقوع حادث مروري عبارة عن دهس شخص من قبل سيارة ... رقم اللوحة ... موديل ... نجم عن الحادث وفاة الشخص المدهوس الإجراء المتخذ تم الانتقال الفوري والسريع إلى موقع الحادث بعد إبلاغ الشرشورة تنقل المتوفى والسطحه لتنقل السيارة إلى الحجز كيفية وقوع الحادث وقع الحادث على الطريق الواصل بين عسفان وخليص وبمنطقة غران بالقرب من مصنع ... والطريق عبارة خط اتجاه واحد ذهاب و إياب وكان السائق يسير في مساره الصحيح تفاجأ بمجموعة من العمال يعبرون الطريق وإذا أحد العمال يتأخر عن البقية مما أدى إلى صدمه من قبل السائق بالجانب الأيسر من باب السائق مع المراه وكان أسباب الحادث عدم آخذ الحيطة والحذر من السائق الطقس ومحضر التفتيش الروية الحادث وقع في الليل الساعة ٨،٣٠ تقريباً والطريق غير منور ولايوجد عوائق تحجب الرؤيا أثناء القيادة وقع تفتيش السيارة ولا يوجد ما يوجب الرفع عنه من المحرمات وغيرها ضابط القضية ... توقيع أ.هـ وفي ص٩ محضر نسبة حادث مروري يدان السائق ... بنسبة ٢٥٪ من الحادث المروري وذلك للأسباب التالية :

١. عدم أخذ الحيطة والحذر أثناء القيادة

٢. يحمل رخصة قيادة والواجب عليه التقيد بأنظمة وقواعد المرور أثناء القيادة ، ثانياً يدان الشخص المدهوس بنسبة ٧٥٪ من الحادث المروري للأسباب التالية ١. قطع الخط عرضاً من قبل المدهوس دون التأكد من خلوه من السيارات ٢- لابد أنه رأى السيارة على بعد من سيرها وذلك بواسطة الانوار الأمامية ويمكن عرض حياتة

لخطر مميت كما حصل ٣- كونه عاقلا و مدركا لمخاطر الطريق كان المفروض ان يكون حذراً ضابط خفر رئيس رقباء ... و ضابط التحقيق نقيب ... و مدير شعبة الحوادث مقدم ... أ.هـ وبعد التأمل في الدعوى والإجابة ونظرا لما قرره المدعى عليه من صفة وقوع الحادث وتصديق المدعي وكالة على ذلك ولأن مورث المدعين بذلك يعتبر مفرطاً في حفظ نفسه والاحتياط لها فيكون مشاركاً للمدعى عليه في الخطأ ونظراً لما جاء في أقوال المدعى عليه ان الطريق كان مظلماً وأن أمامه أناس يريدون قطع الطريق فالواجب لمثل ذلك أن يحذر ويحتاط ويخفف سرعته تحسباً لأي عارض على الطريق وعليه فهو مدان في ذلك يتحصل من مجموع ذلك اشتراك الطرفين في الضمان نظراً لاشتراكهما في سبب الجناية فالعدل أن يتحمل كل واحد منهما نصف الضمان وينظر في مثل ذلك ما نص عليه الأصحاب في مسألة ما لو اصطدم راكب وسائر ينظر في كشاف القناع ص ٢٩١٨ ج ٨ وكذا ما نص عليه الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ٣١٦/١١ وعليه يتحمل المدعى عليه نصف الدية وأما تقرير المرور فهو من جنس رأي الخبير تستأنس به المحكمة ولا يقيدها كما نصت المادة ١٣٤ من نظام المرافعات الشرعية ونظرا لما قرره اهل العلم ان من تسبب في موت انسان معصوم لزمته ديته الروض المربع ص٦٤٦ وهي هنا النصف كما شرحته وتاسيسا على قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا متعمدا فتحرير رقبة مؤمنه ودية مسلمة الى اهله) ونظرا لما جاء في تعميم المجلس الاعلى للقضاء رقم ١٩٢/ت في ١٤٣٢/١٠/٩هـ بما قررته المحكمة العليا بهيئتها العامه بالقرار رقم ٢ في ١٤٣١/٧/١٤هـ ان دية القتل الخطا الكاملة

ثلاثمائة الف ريال والمعتمد بالامر السامي البرقي رقم ٤٣١٠٨ في ١٤٣٢/١٠/٢هـ وبعد اطلاعي على تقرير الحادث وجدت ان تاريخ الواقعه كان في ١٤٣٢/١١/١٥هـ ونظرا لما قرره اهل العلم ان دية القتل الخطا مؤجله على ثلاث سنين من حينه وانها على العاقلة كما في كشاف القناع ص ٢٩١٣ وفي ص ٢٩٦٨ وذلك لقول عمر وعلي رضي الله عنهما في الخطا ولم يعرف لهما مخالف فكان اجماعا في اخر كل سنة ثلث ولكون واقعة الحادث كانت في ١٤٣١/٦/١٧هـ وعليه فقد حل كامل الدية ولذلك فقد حكمت على المدعى عليه تسليم المدعين نصف دية مورثهم مائه وخمسين الف ريال ورددت دعوى المدعين فيما زاد عن ذلك وافهمت المدعى عليه بان عليه كفارة قتل الخطا عتق رقبه مؤمنه فان لم يجد صام شهرين متتابعين لايفصل بينهما بفطر الا لعذر من مرض او سفر كما افهمته بالرجوع على العاقلة وبعرضه على المدعي وكاله قنع به وبعرضه على المدعى عليه قرر عدم القناعه فافهمته بتعليمات الاستئناف . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٢/٢٠هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : ـ نحن رئيس وقضاة الدائرة الجزائية الرابعة في محكمة الإستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على الصك رقم٣٤٥٠٤٥٣ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٣٠هـ الصادر من فضيلة الشيخ/ ... القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة ، المتضمن دعوى ... وكالة ضد/ ... في حادث مروري ، المحكوم فيه بما دون باطنه . وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على

الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٥٦٩٩٣ تاريخُه: ١٤٣٤/٣/٧هـ رَقْمُ الدعوى: ٣٤١٢٨٥٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٢٦٦٠٥٣ تاريخه: ١٤٣٤/٧/١١هـ

المَوضُوعَات

دية- دهس بسيارة تسبب في وفاة- صدور صك من المحكمة بإثبات نسبة الخطأ على المدعى عليه ودفع الدية- إيداع مبلغ الدية بيت المال في المحكمة لتسليمها للورثة- مطالبة بيت المال بتسليم مبلغ الدية- إلزام بيت مال المحكمة بتسليم مبلغ الدية المودع به للورثة

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

ما استند إليه القاضي من مبادئ وقواعد العدالة العامة الواردة في تسبيب الحكم.

مُلخّصُ القضيّة

ادعى وكيل المدعين بأن مورث موكليه تعرض لحادث دهس مما تسبب في وفاته وقد أدين سائق السيارة التي دهسته بكامل نسبة الخطأ فقام بإيداع مبلغ الدية في بيت مال المحكمة، ولذا فقد طلب الحكم على بيت المال بتسليم موكليه المدعين دية مورثهم المودعة - طلبت المحكمة إفادة مدير بيت المال فأفاد بأن مبلغ دية مورث المدعين تم إيداعه في بيت مال المحكمة كما تحققت من المستندات المرفقة بملف القضية فوجدتها مطابقة لما جاء في الدعوى- قضت المحكمة بثبوت صحة الدعوى وحكمت على بيت مال المحكمة بتسليم المدعي وكالة المبلغ المودع لديهم كما

أفهمته بالنصيب الشرعي لكل وارث- قررت محكمة الاستئناف الموافقة على الحكم بعد الإيضاح الأخير.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا..... القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة برقم ٣٤١٢٨٥٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٧ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٥٩٧٨٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٧ هـ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٣/٠٧ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ١١ وفيها حضر..... يمني الجنسية بموجب جواز السفر رقم ..... بصفته وكيلا عن ورثة ..... بموجب الوكالة الصادرة من وزارة العدل اليمنية برقم ١٨٦ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٣هـ والمصادق عليها من وزارة الخارجية السعودية وادعى على مدير بيت المال في المحكمة العامة بالمدينة المنورة قائلا في دعواه إنه بتاريخ ١٤٣٢/١٠/٩ه وقع حادث دهس مورث موكلي .... بشارع الإمام البخاري في حي العزيزية بالمدينة المنورة من قبل سيارة ..... كان يقودها الحدث..... وقد نتج عن الحادث وفاة مورث موكلي وقد قرر رجال المرور أن نسبة الخطأ كاملة ١٠٠٪ على السائق وقد صدر منكم قرار شرعي بذلك برقم ٣٤٣٧٩١٦ في ١٤٣٤/٢/١٦هـ يتضمن اثبات النسبة المذكورة وحيث إن السائق المذكور قد أودع مبلغ الدية الشرعي وقدره ثلاثمائة ألف ريال في بيت المال في المحكمة لتسليمها للورثة الشرعيين فأطلب الحكم على بيت المال بتسليمي المبلغ المودع لديهم وقدره ثلاثمائة ألف ريال

هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه مدير بيت المال في المحكمة العامة أجاب بخطابه رقم ٣٤/٥٤٩٦١١ في ١٤٣٤/٣/٣هـ المتضمن نفيدكم أنه وردنا مبلغ ثلاثمائة ألف ريال من قبل بإيصال استلام رقم ١١/٠٢٠٩٠٧ في ١٤٣٣/١١/١٤هـ وذلك دية ..... ومازال المبلغ موجود لدينا حتى تاريخه هكذا أجاب فجرى الاطلاع على أوراق المعاملة ومنها ما جاء في القرار الشرعي المذكور كما جرى الاطلاع على وثيقة الوكالة من المدعي وطلبت من المدعي وكالة صك حصر الورثة فأبرزه لدينا فاذا هو صادر من وزارة العدل اليمنية برقم ١١٤ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١١هـ يتضمن إثبات انحصار ورثة .... بسبب حادث مروري في المدينة المنورة وخلف ورثته وهم والده .... ووالدته .... وزوجته .... وولديه ..... وعمره خمس سنوات ..... وعمره ثلاث سنوات فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على خطاب مدير بيت المال في المحكمة يتضمن كون المبلغ مودع لديهم وبعد الاطلاع على القرار الشرعي الصادر منا وبناء على ما تقدم فقد ثبت لدي صحة الدعوى وحكمت على بيت مال المحكمة بتسليم المدعي وكالة المبلغ المودع لديهم وقدره ثلاثمائة ألف ريال وبعرض الحكم قرر المدعي وكالة القناعة به وقد أفهمت المدعى وكالة بأن قسمة المبلغ حسب النصيب الشرعي كالتالي : حيث إن الورثة هم والده ووالدته وزوجته وولديه فيكون نصيب الأب وقدره خمسون ألف ريال ونصيب الام وقدره خمسون ألف ريال ونصيب الزوجة شرقة الثمن وقدره سبعة وثلاثون ألفا وخمسمائة ريال والباقي يكون للولدين بالتساوي فيكون نصيب كل ولد مبلغ وقدره واحد وثمانون ألفا ومئتان وخمسون ريالا ففهم ذلك

المدعي وكالة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٣/٧هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٦/٢٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٩ صباحا افتتحت الجلسة وقد عادت إلينا أوراق المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة وبرفقه قرارها رقم ٣٤٢١٣٥١٨ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٥هـ المتضمن ملاحظتها بالأكثرية ما يلي: (١- الوكالة غير مصدقة من فرع وزارة العدل حسب المتبع لا سيما أن فضيلة حاكم القضية ذكر أنها وثيقة عندما اطلع عليها كذلك صك حصر الورثة غير مصدق حسب المتبع في ذلك ٢- لم يذكر اسم ممثل بيت المال الذي صادق عليه ٣- لم يشر فضيلته هل يحق للوكيل المذكور استلام الدية أو لا ٤- على فضيلته إعادة النظر والتأمل والإفادة هل سبق أن أفهم المتسبب في الوفاة بكفارة القتل الخطأ أو لا). وفيها حضر المدعي وكالة وجرى إعادة التأمل في أوراق القضية وقال المدعي إنني سبق أحضرت لكم صكي الوكالة وحصر الورثة وهما مصدقان من وزارة الخارجية السعودية ومن فرع وزارة العدل في المدينة المنورة كما طلبتم مني سابقا فهذا جواب الملاحظة الأولى وأما عن جواب الملاحظة الثانية فإن اسم ممثل بيت المال هو وأما عن الملاحظة الثالثة فقد جرى بيان أن للمدعي حق استلام الدية المحكوم بها بناء على الوكالة الصادرة له وأما عن الملاحظة الرابعة فإنه سبق إفهام السائق المتسبب في الوفاة بكفارة قتل الخطأ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٦/٢٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة والقائم بعمل فضيلة القاضي اثناء فترة أجازته عليه ففي هذا اليوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٧/٢٩ هـ وحيث وردة من محكمة الاستئناف مشفوعة بالقرار رقم ٣٤٢٦٦٠٥٣ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١١ه المتضمن وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقررت بالموافقة على الحكم بعد الإيضاح الأخير وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٧/٢٩ه.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٥٠٠٧ تاريخُه: ١٤٣٤/١/٦هـ رَقْمُ الدعوى: ٣٢١٤٥٨٠٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٦١٢٠٠ تاريخه: ١٤٣٤/٣/١٤هـ

المَوضُوعَات

دية متوفى - حادث مروري - سماع الدعوى ضد بيت المال لعدم معرفة القاتل - الإذن بسماع الدعوى ضد بيت المال - لا يبطل دم امرئ مسلم - الحكم بدفع الدية من بيت المال .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى الأنصاري الذي قتل في خيبر من بيت المال .

٢. ما روي أن رجلاً قتل في زحام في زمن عمر فلم يعرف قاتله فقال علي لعمر: يا أمير المؤمنين لا يبطل دم امرئ مسلم فأدى ديته من بيت المال .

٣. الإذن بسماع الدعوى الصادرة من نائب رئيس مجلس الوزراء برقم ١٤٥١/م وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢هـ .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن والدته وأخيه الشقيق وجميع الوكالات والصكوك مصادق عليها من الجهات الرسمية وادعى قائلاً: إن مورثه كان يقطع أحد الطرق في الرياض من الغرب إلى الشرق وعندما وصل إلى المسار الأيسر قدمت سيارة من نوع (...) لا يعرف لوحتها من اتجاه الشمال إلى الجنوب

واصطدمت بمورثه ولم يقم بإسعافه ويطلب الحكم له بصرف الدية من بيت المال . بعرض دعوى المدعي وكالة وأصالة على مندوب وزارة المالية طلب تمكينه من الاطلاع على المعاملة - تبين صحة ما ادعى به المدعي أصالة ووكالة . صدر الإذن من المقام السامي بسماع الدعوى ضد بيت المال - تم الاطلاع على تقرير المرور . الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع دية قتل الخطأ لمورث المدعي . قرر المدعي أصالة ووكالة قناعته بالحكم وقرر المدعي عليه اعتراضه على الحكم بدون لائحة . صدق الحكم من محكمة الاستئناف بالأغلبية . سلم في جلسة أخرى الشيك للمدعي أصالة ووكالة حيث إن وكالته مخول له فيها حق استلام الدية .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... الملازم القضائي بالمحكمة العامة بالرياض والمكلف بالعمل في المكتب القضائي رقم «٣٥» من تاريخ ١٤٣٣/٦/٢١هـ بموجب قرار فضيلة رئيس المحكمة رقم ٣٣١١٤٣٨٩٩ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٧هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/٨٠/٢١هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٨,١٥ وفيها حضر ... بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن والدته ... اندونيسية الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض برقم ٢٠٤١٨ في ١٤٣٣/٠٣/١٤هـ وبالوكالة عن ... بخطاب الوكالة رقم ٢٠١٢/٤٣٢٥٠٨/٦٠ والمصادق عليها من عمدة ناحية فسانغان ... ختم وتوقيع ومن رئيس قرية فوتوان لاوك ... ختم وتوقيع وبسؤال المدعي أصالة ووكالة عما طلب منه

في الجلسة السابقة من تصديق حصر الورثة والوكالة قدم حصر الورثة والوكالة مصدقة من قبل وزارة الخارجية ووزارة العدل وقد تضمن حصر الورثة الصادر من المحكمة الدينية بـ فاميكاسان المختصة بالنظر والفصل للقضايا المدنية التي ترفع أمام المحكمة الابتدائية بإثبات الأحكام في قضية طلب أصدار صك حصر الورثة والمتضمن انحصار ورثة ... ... بزوجته ... و أبنائه ... و... ... . وحضر لحضوره مندوب بيت المال ... بموجب خطاب مدير عام الإدارة القانونية بوزارة المالية برقم ٢٦٧١٩ وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٢٨هـ وادعى الأول بقوله حصل على مورثنا حادث دهس في شارع ... في حي ... بالرياض حيث كان مورثنا يقطع الطريق من الغرب إلى الشرق وعندما وصل إلى المسار الأيسر حيث قدمت سيارة من نوع ... أبيض اللون لا يعرف رقم لوحتها من اتجاه الشمال إلى الجنوب حيث اصطدم بمورثنا ولم يتوقف لإسعافه وحيث لم يعرف المتسبب في الحادث لذا نطلب صرف الدية من بيت المال هذه دعواي وبعرض ذلك على مندوب بيت المال طلب الإطلاع على المعاملة وبعد تمكينه من الإطلاع على المعاملة أجاب بقوله نطلب الحكم الشرعي في القضية ولانتهاء وقت الجلسة رفعت الساعة ٠٨,٣٥ وحدد موعد الجلسة القادمة يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/١٢/١٩هـ الساعة ٠٨,٣٠ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/٠٨/٢١هـ

وفي جلسة أخرى في يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠١/٠٤هـ لدي أنا ... الملازم القضائي لدى فضيلة الشيخ ... القاضي في المحكمة العامة في الرياض افتتحت الجلسة الساعة ١٥ :١٠ وفيها حضر المدعي

أصالة ووكالة ... إندونيسي الجنسية المدون ما يثبت هويته ووكالته في جلسة سابقة وحضر لحضوره مندوب بيت المال ... المدون ما يثبت هويته في جلسة سابقة وتم عرض الدعوى على المدعى عليه وكالة و أجاب قائلا : اطلع الوكيل الحاضر في الجلسة السابقة على دعوى المدعي ومستنداته وبعد الرجوع لخطابات وزارة الداخلية تبين لنا صحة ما ذكره المدعي أصالة ووكالة جملة وتفصيلا هذه إجابتي لذا رفعت الجلسة الساعة ٣٠ :١١ إلى يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠١/٠٦هـ الساعة ١٥ :١١ وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .حرر في ١٤٣٤/١/٤هـ

وفي جلسة أخرى يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠١/٠٦هـ افتتحت الجلسة ٣٠ :١٠ وفيها حضر المدعي والمدعى عليه المفوض ... المدون ما يثبت هويتهما في جلسة سابقة وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ومصادقة المدعى عليه المفوض من قبل بيت المال على جميع ما ادعى به المدعي وبناء على الإذن بسماع الدعوى الصادرة من نائب رئيس مجلس الوزراء برقم ١٤٥١/م وتاريخ ١٤٣٢/٠٣/٠٢هـ وبناء على تقرير المرور برقم ٥٤١٤٧٤٦ والذي ينص على هروب السائق القاتل وتحمله مسؤولية الحادث بنسبة ١٠٠٪ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ودى الأنصاري الذي قتل في خيبر من بيت المال ولما روي أن رجلا قتل في زحام في زمن عمر فلم يعرف قاتله فقال علي لعمر يا أمير المؤمنين لا يبطل دم امرئ مسلم فأدى ديته من بيت المال وعليه فقد ألزمت المدعى عليه بدفع دية قتل الخطأ مبلغا وقدره ثلاثمائة ألف ريال لورثة ... وبه حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي أصالة ووكالة القناعة بينما قرر المدعى عليه

المفوض عدمها وأقر قائلا أطلب رفعها للاستئناف بدون لائحة اعتراضية هكذا أقر وختمت الجلسة في تمام الساعة ١٢:٠٠ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠١/٠٦هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالرياض وقد صدق الحكم من الدائرة الجزائية الأولى لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض بموجب قرارها رقم ٣٤٦١٢٠٠ في ١٤٣٤/٠٣/١٤ قاضي استئناف ... له وجهة نظر ختم وتوقيع قاضي استئناف د.... ختم وتوقيع رئيس الدائرة ... ختم وتوقيع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٤/٠٦هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٧/١١هـ حضر المدعي اصالة ووكالة بوكالته المشار لها سابقاً المخولة له حق استلام الدية واستلم الشيك رقم ٨٣٢٨٧٧٠ في ١٤٣٤/٦/١٩هـ المسحوب من وزارة المالية بمبلغ وقدره ثلاثمائة ألف ريال لصالح الورثة المذكورين في الدعوى وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٧/١١هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الأولى لتمييز القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم ٣٣٥٥٢١٣٨ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٣هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الملازم القضائي بالمحكمة الشيخ /... المسجل برقم ٣٤٥٠٠٧ وتاريخ ١٤٣٤/١/٦هـ الخاص بدعوى المدعي ... اصالة عن

نفسه ووكالة عن ١- والدته ... اندونسية الجنسية ٢-... ضد بيت المال بشأن المطالبة بدية متوفى على النحو الموضح بالصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لم يظهر للأكثرية ما يوجب الملاحظة وبالله التوفيق .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٢٢٨٦ تاريخُه: ١٤٣٤/٥/٢٦هـ رَقْمُ الدعوى: ٣٢٢٠٥٣٩٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٣١٨٣٠١ تاريخه: ١٤٣٤/٩/١٤هـ

المَوضُوعَات

دية - حادث مروري - وفاة نتيجة دهس بالسيارة - المطالبة بدية قتل خطأ - إثبات الإدانة بموجب تقرير المرور - تحمل المدهوس نسبة من الخطأ - إلزام المدعى عليه بدفع الدية مقابل نسبة الخطأ التي عليه - إفهام المدعى عليه بأن عليه كفارة قتل الخطأ .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قوله تعالى : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) .

٢- القاعدة : (أن كل من أتلف إنساناً بمباشرة أو تسبب فإنه ملزم بديته) .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى وكيل الورثة على المدعى عليه بأنه تسبب في وفاة مورث موكله عن طريق دهسه بالسيارة - طلب إلزام المدعى عليه بدفع الدية - صادق المدعى عليه على الدعوى وقرر المدعى عليه بأنه كان يسير في طريقه عند إحدى الإشارات بسرعة منخفضة وكان في أقصى اليمين وكان المتوفى متجها نحو السيارة ولم يره حتى

سمع صوت الاصطدام - قرر المدعى عليه بأن المرور حمل مورث المدعين النسبة الأكبر من الخطأ - قرر المدعى عليه استعداده بدفع الدية مقابل نسبة الخطأ التي عليه - جرى رجوع القاضي إلى تقرير الحادث الصادر من المرور المتضمن إدانة مورث المدعين بنسبة ٧٥٪ وإدانة المدعى عليه بنسبة ٢٥٪ - صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع دية مورث المدعين مقابل نسبة الخطأ التي عليه خمسة وسبعين ألف ريال - إفهام المدعى عليه بأن عليه كفارة قتل الخطأ - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ...القاضي في المحكمة الجزائية بخميس مشيط وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط برقم ٣٢٢٠٥٣٩٣ وتاريخ ١٤٣٢/٠٦/٠١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٦٣٩٧٩٧ وتاريخ ١٤٣٢/٠٦/٠١ هـ ففي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٥/٢٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠ : ٠٠ وفيها حضر ...يمني الجنسية بموجب جواز السفر رقم ...لحضوره ...سعودي الجنسية سجل مدني رقم ...وقد حضر ...وكالة عن ورثة المتوفى ...وهم كلا من والده ...ووالدته...كما هو مبين في انحصار الإرث الصادر من محكمة الزهرة الابتدائية بالرقم ٣٠ والمصدق من الجهات الرسمية وأخرها وزارة العدل برقم ٢٠٤٨ في ١٤٣٣/٣/١٦ وذلك بالوكالة عن وارثي المتوفى بالوكالة رقم ٢١٨ والمتضمن توكيل المدعي في المطالبة واستلام كل ما وجب لهم من حق خاص مقابل وفاة ولدهم ... على اثر الحادث المروري الذي تعرض

له في محافظة صامطة وادعى قائلا: إن هذا الحاضر ...قد تسبب في وفاة مورث موكلي دهسا في محافظة صامطة وأطلب إلزامه بدفع الدية الشرعية للمتوفى هكذا ادعى وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلا: ما جاء في دعوى المدعي وكالة صحيح فقد كنت أسير في طريقي عند إحدى الإشارات وسرعتي ثلاثين تقريبا وكنت في أقصى اليمين وقد كان المتوفى متجها نحو السيارة ولم أره حتى سمعت صوت الإصطدام وقد قرر المرور إدانتي بنسبة ٢٥٪ وأنا مقتنع بها هكذا أجاب . ولإنتهاء وقت الجلسة فقد رفعتها وحددت لها موعدا في يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٥/٢٦هـ . أقفلت الجلسة في تمام الساعة العاشرة والنصف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٥/٢٥ هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ...القاضي في المحكمة الجزائية بخميس مشيط وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط برقم ٣٢٢٠٥٣٩٣ وتاريخ ١٤٣٢/٠٦/٠١هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٦٣٩٧٩٧ وتاريخ ١٤٣٢/٠٦/٠١ هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٥/٢٦ هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة والنصف وفيها حضر المدعي وكالة والمدعى عليه وجرى الإطلاع على أوراق المعاملة وما جاء في طياتها وما جاء في تقرير الحادث رقم ٧/٣٢٨٠٠٠٢٧/٣٠ والمرفق بالمعاملة لفه رقم ١١ والمتضمن توجيه المسئولية للمدعى عليه بنسبة ٢٥٪ وذلك لعدم انتباهه أثناء القيادة وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبناء على إقرار المدعى عليه بنسبة دعس المتوفى ...بالوصف المذكور في التقرير المروري واقتناعه بالنسبة المرورية وهي ٢٥٪ ولما كان

حادث الدعس بسبب خطأ كل من السائق والماشي فإن الضمان بالنسبة المذكورة متوجه على المدعى عليه لما ذكر من أسباب في رأي أهل الخبرة المتقرر فقها اعتباره والرجوع إليه في مثل هذه الحال وبما أن الحادث نتاج فعل المدعى عليه بمباشرته للدعس فالقاعدة أن كل من أتلف إنسانا بمباشرة أو تسبب فإنه ملزم بديته ولقول الله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) لذا فقد قررت إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره خمسة وسبعون ألف ريال تسلم لوكيل ورثة المتوفى هذا ما ظهر لي وبه حكمت وأفهمت المدعي أن هذا المبلغ يكون نصيب الأم منه إن لم يكن له جمع من الأخوة الثلث وإن كان له جمع من الأخوة فنصيبها السدس وفي الحالتين ما تبقى يكون للأب وبعرضه على المدعي قرر قناعته بالحكم وبعرضه على المدعى عليه قرر عدم قناعته بالحكم وطلب رفعه إلى محكمة الإستئناف بدون لائحة أقفلت الجلسة في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٥/٢٦ هـ الحمد لله وحده وبعد فقد وردتنا المعاملة من محكمة الإستئناف بمنطقة ...بخطاب فضيلة رئيسها رقم ٣٤١٣٥٢٢٣٩ في ١٤٣٤/٧/١١هـ والمرفق به قرار الملاحظة رقم ٣٤٢٤٤١٥١ في ١٤٣٤/٦/١٨هـ والمتضمن أنه لوحظ ما يلي أولا : حكم فضيلته بثبوت إدانة المدعى عليه ...بدهس المدعو/ ...بنسبة ٢٥٪ ولم نجد أن فضيلته أفهمه أن عليه كفارة قتل الخطأ رغم استشهاده بنص القرآن ولا بد من ذلك . ثانيا : صورة الوكالة وحصر الإرث لم يصدق فضيلته عليها بأنه تم

الإطلاع عليها ووجدت مطابقة للأصل حسب ما نص عليه النظام . ثالثا : يكتفى بتدوين اسم القاضي في مستهل الضبط وقراره الشرعي والصك دون التكرار في كل جلسة عملا بالتعليمات . وعليه أجيب أصحاب الفضيلة وفقهم الله على الملاحظة الأولى بأنه جرى إفهام المدعى عليه بأن عليه كفارة القتل الخطأ أثناء الجلسة وقد ترك ضبطها سهوا وسيتم تدارك ذلك مستقبلا إن شاء الله . وأما الثانية فقد جرى المصادقة على صور الوكالات وحصر الإرث والثالثة تمت إضافته أثناء التنسيق سهوا وسيتم ملاحظة ذلك مستقبلا إن شاء الله وبهذا تمت إجابة أصحاب الفضيلة وفقهم الله واختتمت الجلسة الساعة الحادية عشر والنصف . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة... ...على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بخميس مشيط المساعد برقم ٣٤١٧٦٦٩٦٣ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٧هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / ...برقم ...وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ الخاص بدعوى / ... ... (يمني الجنسية) وكالة ضد / ...في قضية (مطالبة بدية متوفى في حادث مروري) على الصفة الموضحة في الصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالصك وصورة ضبطه بناءً على قرارنا رقم ٣٤٢٤٤١٥١ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٨هـ تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤٧٥٥٦١ تاريخُه: ١٤٣٣/١٢/٢٢هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٢٣٣٤٢١٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٦٠٠٩ تاريخه: ١٤٣٤/١/٢٨هـ

المَوضُوعات

دية متوفى - حادث مروري - المطالبة بعدد من الديات - إقرار المدعى عليه - يحكم على الغائب الممتنع عن الحضور لمجلس القضاء - دية المرأة على النصف من دية الرجل - الحكم بدفع دية قتل الخطأ.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. ما ذكره أهل العلم أن دية المرأة على النصف من دية الرجل .

٢. ما ذكره أهل العلم بأنه يحكم على الغائب الممتنع عن الحضور لمجلس القضاء .

٣. الأمر السامي رقم ٤٣١٠٨ في ١٤٣٢/١٠/٢هـ بشأن تحديد دية قتل الخطأ المعمم من قبل معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/٤٣٦٣ في ١٤٣٢/١٠/٧هـ .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بالوكالة عن جميع ورثة المتوفاة ... وعن جميع ورثة المتوفاة ... وجميع الوكالات والصكوك مصادق عليها من جميع الجهات الرسمية ذات العلاقة . كما حضر المدعي بالوكالة عن جميع ورثة المتوفى ... طلب المدعون الحكم لهم بدية قتل الخطأ لمورثي موكليهم . لم يحضر المدعى عليه الجلسة ، مع تبليغه

بموعدها ، حيث تبلغ لشخصه . تم الإطلاع على القرار الشرعي الصادر من المحكمة الجزائية المتضمن إدانة المدعى عليه بمسئوليته عن الحادث بنسبة ١٠٠ ٪ وقنع المدعى عليه بهذا الحكم . تم الاطلاع على صكوك حصر الورثة . تبليغ المدعى عليه لشخصه مرتين ولم يحضر ، وقد ذكر أهل العلم أنه يحكم على الغائب الممتنع عن الحضور لمجلس القضاء . ذكر أهل العلم أن دية المرأة على النصف من دية الرجل . تم الاطلاع على الأمر السامي المتضمن تعديل دية قتل الخطأ إلى ٣٠٠,٠٠٠ ألف ريال . الحكم على المدعى عليه بأن يدفع لورثة ... مبلغاً وقدره ٣٠٠,٠٠٠ ألف ريال . الحكم على المدعى عليه بأن يدفع لورثة ... مبلغاً وقدره ١٥٠,٠٠٠ ألف ريال . الحكم على المدعى عليه . بأن يدفع لورثة ... مبلغاً وقدره ١٥٠,٠٠٠ ألف ريال . يقسم هذا المال حسب القسمة الشرعية . قرر الحاضرون قناعتهم بالحكم ، الأمر بتزويد المدعى عليه بصورة من الحكم لتقديم ما لديه من اعتراض . صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٢٣٣٤٢١٢ وتاريخ ١٤٣٢/٠٨/٠٨هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٠١٠١٦٢ وتاريخ ١٤٣٢/٠٨/٠٨ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٣/١٢/٠١ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥، ٠٩ وفيها حضر ... سوري الجنسية يحمل إقامة رقم ... الوكيل عن ... سوري الجنسية بموجب الهوية الوطنية السورية رقم ... بموجب

الوكالة الصادرة من كاتب العدل الثاني بدمشق برقم ١٥٩٢٧ في ٣٠ كانون الأول ٢٠١٠م والمصدقة من الجهات المعتمدة وآخرها فرع وزارة العدل بمكة برقم ٤٥٦٦ في ١٤٣٢/٨/٨هـ والوكيل عن ... سورية الجنسية تحمل هوية وطنية سورية رقم ... و... سورية الجنسية تحمل هوية وطنية سورية رقم ... و... سورية الجنسية تحمل هوية سورية رقم ... و... سورية الجنسية تحمل هوية وطنية سورية رقم ... و... سورية الجنسية تحمل هوية وطنية سورية رقم ... و... سورية الجنسية تحمل هوية وطنية سورية رقم ... و... سوري الجنسية يحمل هوية وطنية سورية رقم ... ... و... سوري الجنسية يحمل هوية وطنية سورية رقم ... بموجب الوكالة الصادرة من كاتب العدل الثاني بدمشق برقم ١٥٨٠٦ في ٢٨ كانون الأول ٢٠١٠م والمصدق من الجهات المعتمدة وآخرها فرع وزارة العدل بمكة برقم ٤٥٦٧ في ١٤٣٢/٨/١٠هـ كما حضر ... سعودي بالسجل المدني رقم ... الوكيل عن ... سعودية الجنسية بالسجل المدني رقم ... أصالة عن نفسها وبولايتها على أولادها ... و... و... و... و... و... و... و... أولاد ... بموجب صك الولاية رقم ٤٤ في ١٤٣١/٩/١٨هـ الصادر من محكمة العرضية الجنوبية و... سعودي بالسجل المدني رقم ... و... سعودية بالسجل المدني ... بموجب الوكالة الصادرة من كاتب عدل العرضية الجنوبية برقم ٢٠ في ١٤٣١/١٠/٩هـ المجلد ٦٠٤ وادعيا على الغائب عن مجلس القضاء ... هذا وقد تبلغ المدعى عليه لشخصه للجلسة التي حدد لها موعد في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/١١/٣٠هـ ولكن نظرا لاعتذاري عن حضورها لظرف صحي فقد أجلت لهذا اليوم

الأربعاء الموافق ١٤٣٣/١٢/١هـ قائلين في دعواهم لقد وقع حادث تصادم بطريق مكة جدة السريع مقابل مدارس ... في ١٤٣١/٩/٨هـ بين سيارتين الأولى من نوع ... رقم اللوحة (...) قيادة المدعى عليه والسيارة الثانية من نوع ... رقم اللوحة (...) قيادة مورث موكلي ... وقد نجم عن الحادث وفاة ... وكل من ... و... بنت ... هذا وقد أدين المدعى عليه بنسبة ١٠٠٪ بكامل المسؤولية عن الحادث وذلك بموجب القرار الصادر من المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم ٢/١ في ١٤٣٢/٢/٧هـ نطلب الحكم على المدعى عليه أن يدفع دية قتل الخطأ لمورثي موكلينا كل على حدا هذه دعوانا فجرى الاطلاع على القرار المشار إليه أعلاه فوجدته كما ذكر ومنتهي بقناعة المدعى عليه بهذه النسبة كما جرى الاطلاع على الصك الصادر من المحكمة العامة بالعرضية الجنوبية برقم ٤٤ في ١٤٣١/٩/١٨هـ والذي يثبت وفاة ... وانحصار إرثه في كل من والدته ... ... وفي زوجته ... وفي أولاده ... البالغ والقاصرين كل من ... المولودة في ١٤١٧/١٢/١٨هـ و... المولودة في ١٤١٨/١١/٢٦هـ و... المولودة في ١٤٢٠/٧/١٠هـ و... المولودة في ١٤٢٢/١١/١٩هـ و... المولود ١٤٢٤/٩/٢٦هـ و... المولود في ١٤٢٦/٤/٢٧هـ و... المولودة في ١٤٢٧/١٢/١٩هـ و... المولودة في ١٤٢٩/٧/٢٢هـ و... المولودة في ١٤٣١/٦/١٨هـ و... المولودة في ١٤٣١/٦/١٨هـ كما جرى الاطلاع على صك الولاية الصادر من المحكمة العامة بالعرضية الجنوبية برقم ١٤ في ١٤٣١/٩/١٨هـ والذي فيه أن ... سعودية بالسجل المدني رقم ... هي الولية على أولادها القصر كما جرى الاطلاع على وثيقة حصر الإرث الشرعي الصادر من محكمة قطنا الشرعية

برقم ١٩٩ في ١٤٣٢/١/٣هـ والمصدق من الجهات المعتمدة وآخرها فرع وزارة العدل برقم ٤٥٦٤ في ١٤٣٢/٨/١٠هـ والذي يثبت وفاة ... وانحصار إرثها في ... و... و... ... و... أولاد ... كما جرى الاطلاع على وثيقة حصر الإرث الشرعي الصادرة من محكمة الصنمين برقم ٤١٥ في ١٤٣٢/١/٢١هـ والذي يثبت وفاة ... وانحصار إرثها في أولادها ... و... و... ... و... و... و... و... و... و... أولاد ... والمصدق من الجهات المعتمدة وآخرها فرع وزارة العدل برقم ٤٩٦٣ في ١٤٣٢/٨/١٠هـ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبناء على ما جاء في القرار الصادر من المحكمة الجزائية برقم ٢/١ في ١٤٣٢/١/٧هـ من إثبات إدانة المدعى عليه بنسبة الحادث ١٠٠٪ وقناعته بهذه النسبة ولما ذكره أهل العلم رحمهم الله تعالى بأنه يحكم على الغائب الممتنع عن الحضور لمجلس القضاء ولتبلغ المدعى عليه لشخصه مرتين ولم يحضر ولما ذكره أهل العلم رحمهم الله من أن دية المرأة على النصف من دية الرجل وبناء على الأمر السامي رقم ٤٣١٠٨ في ١٤٣٢/١٠/٢هـ بشأن تحديد دية قتل الخطأ المعمم من معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/٤٣٦٣ في ١٤٣٢/١٠/٧هـ لذلك كله فقد حكمت على المدعى عليه أن يدفع لورثة ... مبلغا وقدره ثلاثمائة ألف ريال دية قتل الخطأ تقسم على الورثة حسب الفريضة الشرعية كما حكمت عليه أن يدفع لورثة ... مبلغا وقدره مائة وخمسون ألف ريال دية قتل الخطأ تقسم على الورثة حسب الفريضة الشرعية كما حكمت عليه أن يدفع لورثة ... مبلغا وقدره مائة وخمسون ألف ريال دية قتل الخطأ تقسم على الورثة حسب الفريضة الشرعية وبعرض الحكم على الحاضرين قررا القناعة وأمرت بتزويد

المدعى عليه بنسخة من صك الحكم لتقديم ما لديه من اعتراض مع إفهامه أن له ثلاثين يوما من تاريخ استلامه لنسخة الحكم لتقديم الاعتراض وأنه إذا لم يقدم اعتراضه خلال هذه المدة سقط حقه في الاستئناف واكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١٢/٠١هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم٣٢/١٠١٠١٦٢ وتاريخ١٤٣٤/١/١٩ هـ المرفق بها الصك رقم٣٣٤٧٥٥٦١ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٢هـ الصادر من فضيلة الشيخ/ ... القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة المتضمن دعوى ورثة / ... ورفقاه ضد الغائب عن مجلس القضاء / ... سعودي الجنسية في مطالبة بدية متوفى بحادث مروري المحكوم فيه بما دون بباطن الصك ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه قررنا الموافقة على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٧٥٠٦٥ تاريخُه: ١٤٣٤/٣/٢٩هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٢٤٢١٦٥١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٨٢٩٣٩ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٣٠هـ

المَوضُوعَات

دية متوفى - حادث مروري دهس - مطالبة بدية قتل الخطأ بحسب نسبة الخطأ - إقرار المدعى عليه - لاعذر لمن أقر - الحكم على المدعى عليه بدفع الدية مقابل نسبة الخطأ التي عليه .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. قال ابن قدامة . رحمه الله . في المغني (٣٣٩/٩) (والأصل في وجوب الدية والكفارة قوله تعالى : (ومن قتل مؤمناً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) .

٢. قاعدة (لا عذر لمن أقر)

٣. قرار الهيئة بالمحكمة العليا برقم ٢ في ١٤٣١/٧/١٤هـ الموافق عليه بالأمر السامي رقم ٤٣١٠٨ في ١٤٣٢/١٠/٢هـ المتضمن أن دية قتل الخطأ هي ثلاثمائة ألف ريال سعودي .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بالوكالة عن ورثة الميت بموجب الوكالات وصك حصر الورثة والولاية المصادق عليها من الجهات الرسمية ذات العلاقة ، لوحظ أن الأم ذكرت أنها ولية على ابنتيها ... و... وهما ليستا قاصرتين بل هما بالغتان فطلب من المدعي وكالة تعديل صك الولاية فأفاد أن النظام في القانون المصري يعتبر أن الرشد في المال

هو إحدى وعشرون سنة ميلادية فتم مخاطبة محكمة الاستئناف فوجهت بمخاطبة القنصلية ، فتمت الكتابة للقنصلية المصرية ، وردت الإجابة المتضمنة أن القانون المصري يعتبر أن الرشد في المال هو إحدى وعشرون سنة ميلادية فقرر القاضي سماع الدعوى ، طلب المدعي وكالة الحكم على المدعى عليه بتسليمه ٢٥ ٪من دية قتل الخطأ ، بعرض دعوى المدعي وكالة على المدعى عليه صادق على ما جاء بدعوى المدعي وكالة ، تم الاطلاع على أوراق المعاملة فوجد أنها مطابقة لما جاء بدعوى المدعي وكالة ، الحكم على المدعى عليه بتسليم ربع الدية للمدعي وكالة وهو مبلغ وقدره خمسة وسبعون ألف ريال ، تم قسمة المبلغ حسب الأنصبة الشرعية ، تم إفهام المدعى عليه بالكفارة ، قرر المدعي وكالة قناعته بالحكم ، وقرر المدعى عليه اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالطائف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف المساعد برقم ٣٢٤٢١٦٥١ وتاريخ١٤٣٢/٩/٢١هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٢١٨٢٦٥ وتاريخ ١٤٣٢/٩/٢١ هـ ففي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٣/٢/٢هـ حضر .....مصري الجنسية بموجب جواز السفر رقم .....بصفته وكيلا عن المدعين وهم ورثة المتوفى .....وذلك بموجب حصر الورثة الصادر من مصلحة الشهر العقاري برقم .....وهم والده .....وزوجتيه .....و..... وأولاده .....

و.....و..... و..... و..... و..... وذلك بموجب وكالته عن ابنيي المتوفى .....و.....الصادرة من جمهورية مصر العربية برقم .....في ٢٠١١/٧/٧م والتي تخوله حق الترافع في جميع القضايا وحق الإقرار والإنكار وبوكالته عن إبن المتوفى .....بموجب الوكالة الصادر من جمهورية مصر العربية برقم ..... في ٢٠١١/٥/٢٥م والتي تخوله حق الترافع في جميع القضايا وحق الإقرار والإنكار وبموجب وكالته عن والد المتوفى .....وعن زوجته .....وعن زوجته .....أصالة عن نفسها وبولايتها عن أولادها القصر .....المولود في ١٩٩٧/٦/١م و..... المولود ١٩٩٩/٣/٢١ وقد ذكر في نفس التوكيل أنها ولية على ابنتيها .....المولودة في ١٩٩٢/٢/٨م و..... المولودة في ١٩٩٤/٤/٨ م وهما ليستا قاصرتين بل هما بالغتين لذا جرى إفهام الوكيل بأنه يلزمه إحضار وكاله عن المذكورتين لاستكمال نظر دعواه وحتى يكمل المطلوب جرى رفع الجلسة وتأجيلها حتى يتم ذلك

وفي جلسة آخرى في يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٢/٢٤ هـ حضر المدعي وكالة وأما المدعى عليه فلم يحضر وقد تبلغ لشخصه وقد سبق وأن قدم المدعي وكالة استدعاء أحيل إلينا بشرح رئيس المحكمة برقم ٣٣٢٣٩٥٠٣ في تاريخ ١٤٣٣/٠٢/٠٦هـ ويتضمن أن البنتين اللتين أفهمته بأن يحضر وكالة عنها لكونهما بالغتين يعتبران في (القانون المصري) قاصرتين لأنهما دون سن (واحد وعشرين سنة) ولا يسمح النظام بأن يوكلا لأنهما لا زالا تحت الولاية من قبل والدتهم فجرت مخاطبة محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالخطاب رقم ٣٢١٤٧٤٧١٤ في تاريخ ١٤٣٣/٠٣/٠٧هـ والمتضمن

(طلب التوجيه حيال ما ذكره المدعي وكالة من أن النظام لا يسمح لمن هم دون سن الواحدة والعشرون بالتوكيل) أ.هـ. فوردنا خطابهم رقم ٣٣٤٩٠٣٣٦ في تاريخ ١٤٣٣/٠٣/٢٢هـ والمعطوف على قرار الدائرة الجزائية الخامسة برقم ٣٣١٤٠٧٤١ في تاريخ ١٤٣٣/٠٣/١٩هـ والمتضمن (فعليه والحال ما ذكر فيستفسر من السفارة المصرية عن صحة ذلك) أ.هـ. عليه فقد جرت الكتابة للقنصلية المصرية بالطريقة الرسمية عن طريق المحافظة التي كتبت بدورها لفرع وزارة الخارجية بمكة المكرمة فوردنا خطابهم رقم ١٣٨/٣/٢/٢١ في تاريخ ١٤٣٣/٠٧/١٣هـ والمتضمن (أفادت القنصلية المصرية بأنه إذا كان موضوع الدعوى حقوق ماليه لأبناء المتوفى المذكور مستحقة لهم بالميراث عن والدهم فإن سن الرشد طبقا للقانون المصري هو احدى وعشرون سنة ميلادية) أ.هـ. عليه قررت سماع دعوى المدعي وكالة فادعى قائلا لقد حصل حادث مروري لمورث موكليي نتج عنه وفاته بتاريخ ١٤٣١/١٠/٢٥هـ وقد أدين المدعى عليه بنسبة خمسة وعشرون فالمائة وصدر عليه بذلك صك من المحكمة الجزئية برقم ٣٢٢٦٢٢٦ في تاريخ ١٤٣٢/٠٢/١٤هـ أطلب الحكم على المدعى عليه بأن يدفع ٢٥٪ من دية قتل الخطأ لموكليي هذه دعواي

وفي جلسة آخرى في يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٣/٢٨ هـ حضر المدعي وكالة وحضر لحضوره .....سعودي الجنسية بموجب سجله المدني رقم .....ثم جرى تلاوة ما سبق ضبطه على المدعى عليه فصادق عليه ثم جرى عرض دعوى المدعي على المدعى عليه فأجاب قائلا ما ذكره المدعي وكالة في دعواه كله صحيح جملة وتفصيلا فقد

تسببت في وفاة مورث موكليه وكانت نسبة الإدانه علي هي خمسة وعشرون في المائه (٢٥٪) هكذا أجاب ثم جرى الإطلاع على أوراق المعاملة فوجدت مطابقة لما جاء في دعوى المدعي وكالة فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي وكالة ولأنه لا عذر لمن أقر ولما تضمنه القرار المشار إليه بعاليه من أن نسبة الخطأ في الحادث على المدعى عليه هي (٢٥٪) ولما جاء في قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم ٢ في ١٤٣١/٧/١٤هـ الموافق عليه بالأمر السامي رقم ٤٣١٠٨ في ١٤٣٢/١٠/٢هـ المتضمن في الفقرة الثانية منه أن دية الخطأ هي ثلاثمائة ألف ريال سعودي ولأن النسبة المشار إليها في حق المدعى عليه تمثل ربع دية قتل الخطأ يقول ابن قدامه في المغني ٣٣٩/٩ (والأصل في وجوب الدية والكفارة قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) لذلك كله فقد حكمت على المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره خمسة سبعون ألف ريال بحيث يكون نصيب الأب السدس ويمثل مبلغ وقدره اثنا عشر ألف وخمسمائة ريال ونصيب كل زوجه مبلغ وقدره أربعة ألاف وستمائه وسبعة وثمانون ريال وخمسون هلله والباقي يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون نصيب كل ابن من الأبناء الذكور تسعة آلاف وستمائه وتسعة وخمسون ريال وتسعه هللات ونصيب كل بنت أربعة آلاف وثمانمائه وتسعة وعشرون ريالا وخمسة وخمسون هلله ولأنه سبق الإفهام بالكفارة كما ذكر في قرار المحكمة الجزئية المشار إليه آنفا فلا داعي لتكراره وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي وكالة القناعة به وأما المدعى عليه لم يقتنع به ورغب

في تقديم لائحة اعتراضية فجرى تسليمه نسخة من صك الحكم في الجلسة وأفهم بأن له ثلاثون يوما من تاريخ هذا اليوم لتقديم ما لديه من اعتراض فإن لم يفعل سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم الصفة القطعية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٣/٢٨ هـ .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا .....القاضي في المحكمة العامة بالطائف ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/٠٥/٠٨هـ وردتنا اللائحة الإعتراضية المقدمة من .....والمحالة من رئيس المحكمة برقم ٣٤١٠٢١٨٩٠في ١٤٣٤/٤/٢٧هـ وهي ورقتين وكان تقديمها خلال المدة المحددة وبالإطلاع عليها لم أجد بها ما يؤثر على ماحكمت به أو يدعو للعدول عنه وعليه سوف يجري بعث كامل المعاملة ومرفقاتها إلى محكمة الإستئناف كالمتبع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٥/٠٨هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الإستئناف في منطقة مكة المكرمة الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٣٢٠٤٤٤٥٤وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٧هـ المرفق بها الصك رقم ٣٤١٧٥٠٦٥وتاريخ١٤٣٤/٣/٢٩هـ الصادر من فضيلة الشيخ /.....القاضي بالمحكمة العامة بالطائف المتضمن دعوى/.....مصري الجنسية وكالة ضد /.....سعودي الجنسية في دية ، المحكوم فيه بما دون بباطنه ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية قررنا الموافقة على الحكم، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٢٠٩٥٧٦ تاريخُه: ١٤٣٣/٤/٢٥هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٢٥٨٥٨١٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٥٣٢٩ تاريخه: ١٤٣٤/١/٧هـ

المَوضُوعَات

دية - دية قتل خطأ- وفاة مورث المدعيين نتيجة حادث سيارة وهروب السائق- مطالبة الورثة بيت المال بدفع دية مورثهم كاملة- أخذ المحكمة بأوراق المعاملة وتقرير المرور- عدم حضور المدعى عليه (ممثل بيت المال) رغم التبليغ في الدعوى- الحكم حضوري بتسليم بيت المال الدية للمدعيين.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. جاء في كشاف القناع ٢٩٨١/٨ (ويفدى ميت في زحمة كجمعة وطواف روي عن عمر وعلي واحتج به أحمد).

٢. وجاء في الإنصاف ١٤٩/١٠ (هذا الصحيح من المذهب)

٣. وفي المغني ٤٨/١٢ (وروي أن رجلا قتل في زحام في زمن عمر فلم يعرف قاتله فقال علي لعمر يا أمير المؤمنين لا يعطّل دم امرئ مسلم فأدى ديته من بيت المال رواه عبد الرزاق ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له فيعقلون عنه عند عدم عاقلة كعصباته ومواليه) أ.هـ

٤. روى ابن أبي شيبة عن عدي بن أرطاة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز أنني وجدت قتيلا في الحرم لا يعلم من قتله فكتب إليه عمر أن يؤدى ديته من بيت المال .

٥. المادة ١٣٤ من نظام المرافعات الشرعية.

٦. تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٩٢/ت في ١٤٣٢/١٠/٩هـ

بأن الأمر الملكي رقم ٤٣١٠٨ في ١٤٣٢/١٠/٢هـ اعتمد ما قررته المحكمة العليا بأن دية قتل الخطأ ثلاثمائة ألف ريال .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي وكالة ضد مندوب بيت المال الغائب عن مجلس الحكم بأن مورث موكله توفي إثر حادث من قبل سيارة من نوع باص لا يعرف أوصافه وقد لاذ سائقها بالفرار من موقع الحادث وقد أدان تقرير المرور السائق الهارب بخمسين بالمائة من نسبة الخطأ ولم يستدل عليه حتى الآن وقد صدر الأمر السامي الكريم رقم ٥٢١٢١/م في ١٤٣٢/١١/٨هـ بسماع الدعوى أمام بيت المال ويطلب الحكم على مندوب بيت المال بتسليم دية مورث موكله حسب نسبة الإدانة المشار إليها ، تبلغ مندوب بيت المال ولم يحضر فجرى سماع الدعوى غيابياً - جرى الاطلاع على تقرير المرور وذكرت أسباب الإدانة بعبور المتوفى الطريق دون التأكد من خلوه من السيارات وعدم أخذ الحيطة والحذر من سائق السيارة المتسبب ، طلب المدعي الدية كاملة في الجلسة التي تليها ، بما أن المذكور توفي من جراء صدم سيارة لا يعلم قائدها ونظراً لكون المدعى عليها تبلغت ولم تحضر ومما تقرر شرعا أن من قتل ولم يعلم قاتله فإن ديته راجعة على بيت المال (ينظر كشاف القناع ٢٩٨١/٨ والانصاف ١٤٩/١٠ والمغني ٤٨/١٢) ، وأما ما ذكره المرور من تضمين المسؤولية فهو تقرير غير وجيه لأنهم لم يعاينوا الحادث وقت وقوعه بخصوص عدم تأكد المتوفى من خلو الطريق فربما أنه تأكد لكن سائق الحافلة تهور ولم يحتط فصدمه وهذا كثير في الحوادث المرورية ، ثم تقرير

المرور من جنس رأي الخبير تستأنس به المحكمة ولا يقيدها كما أفادت به المادة ١٣٤ من نظام المرافعات الشرعية وبعد الاطلاع على تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٩٢/ت في ١٤٣٢/١٠/٩هـ بأن الأمر الملكي رقم ٤٣١٠٨ في ١٤٣٢/١٠/٢هـ اعتمد ما قررته المحكمة العليا باعتبار دية قتل الخطأ ثلاثمائة ألف ريال ، لما تقدم صدر الحكم على المدعى عليه بيت المال أن يسلم المدعين دية مورثهما دية قتل الخطأ ثلاثمائة ألف ريال ، ويعتبر هذا الحكم حضوريا لتبلغ المدعى عليها بهذه الدعوى ، صدق الحكم بعد مداولة من محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٢٥٨٥٨١٦ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٨ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٥٧٥٥٥٠ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٧ هـ والمرفق بها الامر الملكي رقم ٥٢١٢١ في ١٤٣٢/١١/٨ه بالإذن في سماع هذه الدعوى حضر ..... مصري الجنسية بموجب جواز السفر رقم ..... وكيلاً عن ..... بصفته وكيلاً عن ..... و ..... ورثة ..... بموجب الوكالة الصادرة من مأمورية السيدة زينب برقم ٢١٠م في ٢٠١١م مصدقة من الخارجية برقم ١٧ في ١٤٣٢/٦/٤هـ و مصدقة من فرع وزارة العدل محافظة جدة برقم ٤٣٧٩ في ١٤٣٢/٦/٤هـ والمذكورون هم .... بموجب حصر الورثة الصادر من محكمة الدخيلة بمحافظة الاسكندرية بجمهورية مصر العربية برقم ٢٠١١/١٤٢٦ بتاريخ ٢٠١١/٩/١٤م

والمصدق من الجهات المذكورة سابقا وانتظر المدعى عليه مندوب بيت المال ولم يحضر وقد جرى تبليغهم بالموعد السابق واعتذروا عن الحضور بموجب خطابهم رقم ٥٨٨/٢٠١ في ١٤٣٣/٢١٨٢هـ واجل الموعد الى هذه الجلسة لطلبهم ذلك وأدعى الاول قائلاً ان مورث موكلي ..... توفى بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٧هـ في منطقة ..... أثر حادث من قبل سيارة من نوع باص لا يعرف أوصافه وقد لاذ سائقها بالفرار من موقع الحادث وقد أدان تقرير المرور السائق الهارب بخمسين بالمائة من نسبة الخطأ ولم يستدل عليه حتى الآن وقد صدر الأمر السامي الكريم رقم ٥٢١٢١/م في ١٤٣٢/١١/٨هـ بسماع الدعوى أمام بيت المال أطلب الحكم على مندوب بيت المال بتسليم دية مورث موكلي حسب نسبة الإدانة المشار إليها كونه ممثل بيت المال هذه دعواي ثم اطلعت على اوراق المعاملة فوجدت فيها محضر المعاينة على صفحة ١ من ملف التحقيق المرفق لفه ٢٥ وهذا نصه انه في حوالي الساعة ٨ مساء بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٧هـ تبلغت انا الملازم اول ..... ضابط خفر حوادث الشرق عن طريق مندوب الحوادث المتواجد في مستشفى النور التخصصي عن مصاب اثر حادث مروري وحالته خطيره وبالانتقال الى موقع الحادث لمعاينته وتخطيطه والموقع في العزيزية باتجاه كبري الملك خالد كما جرى الانتقال الى مستشفى النور التخصصي وذلك للاطمئنان على المصاب ومعاينة حالته وبالانتقال الى موقع الحادث ومعاينته اتضح لنا بانه يقع في منطقة العزيزية باتجاه كبري الملك خالد الطريق الرئيسي تحديدا امام محلات ..... علما أن السيارة المتسببة لا توجد في الموقع ولم نجد اي اثار لها ولم نجد كذلك

شهود عيان سوى ما أفاد به مسعفو الهلال الأحمر لمندوبنا حسب افادة من شاهد الحادث ان المصاب مضغوط بين باصين ولا يعرف اي مواصفات للباص المتسبب كذلك لم نجد اي اثار دماء للمدهوس او اثار له في الموقع علما ان الطريق ثلاث مسارات والرؤية واضحه ومكشوفه ووقت الحادث ايام موسم الحج ويوجد بالموقع حركة مشاه وسيارات ووقت ذروه ومن خلال انتقالنا للموقع وبحثنا عن شهود عيان لم نجد من شاهد الحادث سوى ان مسعفي الهلال الاحمر افادوا المندوب المتواجد بمستشفى ..... المصاب قد أصيب بسبب تواجده بين باصين أثرا عليه قاما بالضغط عليه مما أدى الى اصابته وحصول الحادث علما بان السيارة المتسببة هي من نوع باص ولا يوجد أي معلومات عنها حيث لاذ السائق بالهرب من نفس الموقع وتعزى اسباب المؤدية لوقوع الحادث الى قيام المدهوس بعبور الطريق دون التأكد من خلوه من السيارات كذلك عدم اخذ الحيطة والحذر من السائق المتسبب ونجم عن الحادث اصابة الشخص المدهوس وتم نقله بواسطة الهلال الاحمر الى مستشفى النور علما بان السائق المتسبب قد لاذ بالفرار ولا يوجد أي معلومات عنه وأن السيارة من نوع باص وكان الوقت الساعة ٨ مساء والجو صحو والطريق مستقيم ومكشوف والرؤية واضحه ولا يوجد ما يعيقها ا.هـ ثم اطلعت على شهادة الوفاة الصادرة من الاحوال المدنية بمكة المكرمة لمورث المدعين وهي برقم ..... في ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ وسبب الحادث مروري وان ديانة المتوفى الاسلام لذا سوف يطلب وكيل بيت المال في الجلسة القادمة وافهامه بانه اذا لم يحضر فسوف يحكم عليه وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة وانتظر وكيل

وزارة المالية ولم يحضر وقرر المدعي أنه لا يكتفي بما قرره المرور ويطلب الحكم بدية مورث المدعين كامله وبعد النظر في الدعوى والإجابة وتأسيسا على ما جرى رصده من إثباتات الحادث وما يتبعها من شهادة الوفاة من جراء الحادث المروري والتقرير من إدارة المرور وغير ذلك والمثبتة أن المذكور توفي من جراء صدم سيارة لا يعلم قائدها ونظرا لكون المدعى عليها تبلغت ولم تحضر ومما تقرر شرعا أن من قتل ولم يعلم قاتله فإن ديته راجعة على بيت المال قال في كشاف القناع ٢٩٨١/٨ ويفدى ميت في زحمة كجمعه وطواف روي عن عمر وعلي واحتج به أحمد وقال في الانصاف ١٤٩/١٠ هذا الصحيح من المذهب وفي المغني ٤٨/١٢ وروى أن رجلا قتل في زحام في زمن عمر فلم يعرف قاتله فقال علي لعمر يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم فأدى ديته من بيت المال (رواه عبد الرزاق) ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له فيعقلون عنه عند عدم عاقلة كعصباته ومواليه أ.هـ وروي أبن أبي شيبه عن عدي بن أرطاه أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز أنني وجدت قتيلا في الحرم لا يعلم من قتله فكتب إليه عمر أن يؤدى ديته من بيت المال وأما ما ذكره المرور من تضمين المسؤولية فهو تقرير غير وجيه لأنهم لم يعاينوا الحادث وقت وقوعه فكيف يقولون لم يتأكد المتوفي من خلو الطريق فر بما أنه تأكد لكن سائق الحافلة تهور ولم يحتط فصدمه وهذا كثير في الحوادث المرورية ثم تقرير المرور من جنس رأي الخبير تستأنس به المحكمة ولا يقيدها كما أفادت به المادة ١٣٤ من نظام المرافعات الشرعية وبعد اطلاعي على تعميم رئيس المحكمة الأعلى للقضاء رقم ١٩٢/ت في ١٤٣٢/١٠/٩هـ بأن الأمر

الملكي رقم ٤٣١٠٨ في ١٤٣٢/١٠/٢هـ اعتمد ما قررته المحكمة العليا باعتبارها دية قتل الخطأ ثلاثمائة ألف ريال لذلك فقد حكمت على المدعى عليه بيت المال أن يسلم المدعين دية مورثهم دية قتل الخطأ ثلاثمائة ألف ريال وسوف يبلغ المدعى عليها بنسخه من الحكم ويعتبر هذا الحكم حضوريا لتبلغ المدعى عليها بهذه الدعوى وبالله التوفيق حرر في ١٤٣٣/٤/٢١هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالخطاب رقم ٣٣١١٦٨٧٠٥ في ١٤٣٣/٧/١٩هـ وبرفقه القرار رقم ٣٣٣٢٦٤٤٧ في ١٤٣٣/٧/٥هـ المتضمن وبدراسة الصك و صورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي :١. إن دعوى المدعي بتسليم دية مورث موكليهم حسب النسبة المعدة من قبل المرور خمسين في المائة وحكم فضيلته بالدية كاملة وهذا محل نظر ٢. أن المبلغ المطلوب الحكم به لصالح المدعي وكالة غير معلوم في الدعوى ولابد من تحرير ذلك ٣. في اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه مدير مكتب وزارة المالية فيه أمور تستدعي التوقف عندها لملاحظة ذلك ٤. أنه ورد أخطاء إملائية ٥. تسبيب حكمه بما ذكره من أدلة مخالف لواقعة الدعوى والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أ.هـ وعليه أجيب أصحاب الفضيلة عفا الله عنهم أولا بان المدعي وكالة قد غير دعواه وعدلها ورصدت ذلك بضبطه وصكه وهو في السطر الأول من الصفحة الثانية من الصك اطلب الحكم بالدية كاملة ولا يخفى أن نظام المرافعات جعل للمدعي قبل قفل باب المرافعة أن

يعدل في دعواه ويقدم فيها و يؤخر حسب المادة التاسعة والسبعين منه ثانياً ما طلب المدعي وكالة في طلبه الأخير معلوم مشهور فان الدية سابقاً معلومة لدى الناس عامة أنها مائة ألف ريال ثم زيدت إلى ثلاثمائة ألف ريال واشتهر ذلك عند العموم وللمدعي أن يهمل من دعواه ما اشتهر بين الناس و عرف واستغنى بشهرته عن تعينيه وقد بينته أيضاً حكماً و قنع به المدعي وكالة ثالثاً أما اللائحة الاعتراضية فلم أجد فيها ما يستحق النظر و لو وجدته لفتحت باب المرافعة رابعاً أما الأخطاء الإملائية فلم أجد خطأ إملائياً فيما اطلعت عليه وما علم عليه بالرصاص من كلمة المحكمة الأعلى للقضاء فخطا لفظي لا إملائي جرى استدراكها وما عداه فلم يظهر لي فيه وجه خطأ خامساً أما أن تسبيب حكمي مخالفاً لواقعة الدعوى فذلك غير صحيح وان كان مخالفاً فاطلب بيان المخالفة وأما مندوب المالية فجرى تبليغه فلم يحضر لذا سرت بالقضية كما تقتضيه التعليمات المنصوصة في نظام المرافعات تنظر المادة الخامسة و الخمسين منه لذا فاني تأملت جيدا وهذا ما أراه أبرأ للذمة وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالخطاب رقم ٣٣١٤٦٨٦١٦ في ١٤٣٣/٨/١٤هـ وبرفقه الإقرار رقم ٣٣٣٧٥٥٨٨ في ١٤٣٣/٨/١٢هـ المتضمن وبدراسة الصك و صورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي ١. إجابته حاكم القضية غير مقنعة خصوصاً فيما يخص الفقرة أولاً وثانياً و خامساً .

٢. حكم فضيلته بثلاثمائة ألف ريال دية الخطأ كاملة في غير

محله وعليه الرجوع عن حكمه والحكم بالنسبة المرورية المقيدة.
٣. لم يقسم القاضي الدية حسب النسبة المرورية على الورثة حسب الفريضة الشرعية . ٤. اللائحة الاعتراضية فيها أمور ملفته للنظر ينبغي إعادة دراستها من جديد فعلى فضيلته إعادة النظر في القضية والتأمل والتمعن والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله و صبحه وسلم أ.هـ عليه أجيب أصحاب الفضيلة وفقهم الله عز وجل بأنه ما ذكر في قرار الملاحظة سبقت الإجابة عنه ولم أحكم في القضية إلا وأنا بإذن الله محيط بها وأما اللائحة الاعتراضية فإن كان فيها ما يوحي بإشكال على إجرائي نأمل بيانه للإجابة عنه والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله و صبحه وسلم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله ... وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية السابعة في محكمة الإستئناف بمنطقة مكة المكرمة الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣/١٥٣٨٧٥٣ وتاريخ٢٠ /١٢/١٤٣٣هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ ..... القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٢٠٩٥٧٦ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٥هـ المحكوم فيه بما دون بباطن الصك ، المتضمن دعوى ورثة ..... ضد..... بيت المال في دية ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم بعد الجواب الاخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤٨٣٠٢١ تاريخُه: ١٤٣٣/١٢/٢٩هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣١٩١١٩٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٦٠٠٩ تاريخه: ١٤٣٤/١/١٩هـ

المَوضُوعَات

دية متوفى - حادث مروري [تصادم بإبل سائبة] - سماع الدعوى ضد بيت المال لعدم معرفة صاحب الإبل - وجوب تضمين المتسبب - لايبطل دم امرئ مسلم - الحكم على بيت المال بتسليم دية المتوفى - ضمان ماتتلفه بهيمة الأنعام - إفهام وزارة المالية بالحق في الرجوع بالدية على مالك الدابه المتسبب حال العثور عليه .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. عموم حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا ضرر ولا ضرار) .

٢. حديث حرام بن سعد أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي ضامن على أهلها. رواه أحمد وغيره ومعنى ضامن (مضمون) وهو مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم (العجماء جرحها جبار) المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٣. القواعد الفقهية: ١- الأصل أن المشي في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن التحرز منه . ٢- المتسبب ضامن إن فرط أو تعدى .

٤. ما قرره أهل العلم المعاصرون من أن حوادث السيارات كلها تلحق بالخطأ ، ليس فيها قصاص ، ولكن فيها الدية (شرح أخصر

المختصرات في الفقه لابن جبرين) .

٥. « ولما كان الصحيح في مسألة تضمين مالك الحيوان إن لم يكن تحت يده وفرط التفصيل فإن وقع ليلاً فعليه الضمان وإن وقع نهاراً فلا ضمان وهو قول المالكية (بداية المجتهد ٢٤٢/٢) ومغني المحتاج (٢٠٤/٤) ، والإنصاف (٢٤١/٦) واختيار جمع من المحققين كابن القيم (إعلام الموقعين ٣٢٦/١) الشوكاني (نيل الأوطار ٣٢٥/٥) .

٦. قال في الروض المربع (ما أتلفت البهيمة من الزرع والشجر وغيرهما ليلاً ضمنه صاحبها وعكسه النهار) (الروض مع الحاشية ٤١٨/٥) .

٧. ولأنه لا يبطل دم مسلم لما في حديث القسامة وفي آخره (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه ، فواده مائة من إبل الصدقة)

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي أن ابنه قد توفي في حادث اصطدام بإبل سائبة وأدين مالك الجمل بكامل المسؤولية ، وقد بحث عن مالك الجمل فلم يعثر عليه ، وطلب الحكم على وزارة المالية بتسليم دية مورثه ، حضر مندوب وزارة المالية وأحضر جواباً محرراً تضمن أن الفقهاء ذكروا بأن ما أتلفته البهيمة سواء كان آدمياً أو مالاً فلا ضمان على صاحبها إذا لم تكن يده عليها ، فبيت المال أولى وطلب صرف النظر عن دعوى المدعي ، صدر الإذن من المقام السامي بسماع الدعوى ضد بيت المال ، تم الاطلاع على صك حصر الورثة ،

كما جرى الاطلاع على الوكالات وصك الولاية ، جرى الاطلاع على تقرير الحادث المروري المتضمن إدانة صاحب الناقة لمسؤولية الحادث بنسبة ١٠٠ ٪ وما زال البحث عنه ، علماً بأن الوسم يعود لأحد القبائل. الأدلة الشرعية دلت على تضمين المفرط، حديث النبي صلى الله عليه وسلم (أن على أهل الحوائط ..) مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم (العجماء جرحها جبار)، الحكم على وزارة المالية بتسليم دية المتوفى، إفهام الوزارة بأن لها حق الرجوع على مالك الدابة المتسبب في حالة العثور عليه، إفهام المدعي بأن الدية تقسم على الورثة حسب الميراث الشرعي، قرر المدعي القناعة والمدعى عليه قرر عدم القناعة بدون لائحة اعتراضية، صدق الحكم من محكمة الاستئناف، تم تسليم الشيك للمدعي أصالة ووكالة واعتبار القضية منتهية .

نَصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا.....القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٣١٩١١٩٣ وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/١٦ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٥٠٦١١٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/١٦ هـ في يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٣/٠٧/١٥ هـ فتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١٠ وفيها حضر ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... بالأصالة عن نفسه وبوكالته عن ..... بالوكالة رقم ٣٥٢٨٨ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٩هـ الصادرة من كتابة عدل المدينة المنورة وعن بالأصالة عن نفسها وبولايتها على ابنتيها ... و... بالوكالة

رقم ٣٣٨٦٢٣٦ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ الصادرة من كتابة عدل مكة المكرمة وحضر لحضوره محامي وزارة المالية ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... المكلف بموجب خطاب مدير عام فرع وزارة المالية بمنطقة المدينة المنورة رقم ٥٥٧٤٦ وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٢هـ وادعى المدعي قائلاً : إن ولدي ... توفي في حادث اصطدام بإبل سائبة على طريق تيماء تبوك بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢١هـ وأدين مالك الجمل بكامل مسؤولية الحادث وبالبحث عنه لم يعثر عليه وقد صدر الأمر السامي رقم ٩٩٩٦ وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٦هـ بالموافقة على سماع دعواي بالمطالبة بالدية في مواجهة مندوب عن بيت المال، أطلب الحكم على وزارة المالية بتسليم دية مورثي ومورث موكلي هذه دعواي وطلب منه إبراز صك حصر الورثة والولاية فأبرز الصك رقم ٥٤٢/١٠٠/٢٢ وتاريخ ١٤٢٩/٨/١٥هـ الصادر من المحكمة العامة بمحافظة جدة وبالاطلاع عليه وجد يتضمن ثبوت وفاة بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٢هـ وانحصار ورثته في والده ... ووالدته..... وزوجته..... وابنتيه القاصرتين..... و ..... وجرى الاطلاع على الصك رقم ٣٣٢٤٩٤٧١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٦هـ الصادر من المحكمة العامة بمحافظة جدة ووجد يضمن إقامة ولياً على ابنتيها بنتي. وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر قائلاً : أطلب نسخة من الدعوى للإجابة عليها في الجلسة القادمة فأجيب لطلبه ورفعت الجلسة إلى يوم السبت الموافق ١٤٣٣/١٠/٢١هـ الساعة العاشرة صباحاً وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حرر في ١٤٣٣/٠٧/١٥ هـ

وفي يوم السبت الموافق ١٤٣٣/١٠/٢١هـ فتحت الجلسة الساعة

العاشرة صباحاً وفيها حضر المدعي وكالة وحضر لحضوره محامي وزارة المالية وبسؤال المدعى عليه وكالة عن جوابه عن دعوى المدعي أجاب : لا مانع لدينا من الحكم علينا بدية المتوفى إن ثبت لدى فضيلتكم عدم الاستدلال على مالك المتسبب في الحادث مع حفظ حق الوزارة في الرجوع على المالك في حالة الاستدلال عليه هكذا أجاب وللتأمل رفعت الجلسة ليوم السبت ١٤٣٣/١٠/٢٨هـ الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١٠/٢١هـ

ثم حضر مندوب المالية المدعى عليه وقرر قائلاً: لقد كان جوابنا السابق خطأ إذ حصل خلطٌ بين كون الجاني إنساناً أو دابةً وأريد أن أصحح الجواب بأن: (ما أتلفته البهيمة سواءٌ كان آدمياً أو مالاً فلا ضمان على صاحبها إذا لم تكن يده عليها كما سئل سماحة الشيخ/..... -يرحمه الله- إذا كان الجمل أكولاً وصاحبه مهمله فأجاب: الظاهر لا يضمن الفتاوى ج٨ ص١٦٨- انتهى كلامه يرحمه الله فإذا كان هذا في حق المالك فبيت المال من باب أولى. لذا أطلب صرف النظر عن دعوى المدعي ضد بيت المال.) هكذا أجاب. وبعرض جوابه على المدعي أجاب: لا أقتنع بجواب المدعى عليه وكالة فإن السرعة كانت معقولة والدابة كانت مهملة وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجدت تقرير الحادث المروري ونص الحاجة منه: (لقد جرى البحث والتحري عن صاحب الناقة واتضح لنا بأنها تعود لفخذ ... من ... حسب الوسم الموجود عليها ولازال البحث جارياً عن صاحبها. المسؤولية:- أولاً: ظهر لنا من معاينة الحادث والآثار المتخلفة بعد الحادث والرسم الكروكي إدانة

صاحب الناقة بمسؤولية الحادث بواقع ١٠٠٪ وذلك للأسباب التالية: ١- اهماله لإبله وعدم المحافظة عليها. ٢- كون الحادث وقع ليلاً. ثانياً: ويعفى قائد السيارة ... المذكور من مسئولية الحادث وذلك للأسباب التالية: ١- كونه يسير بخط سيره الصحيح ٢- اعتراض الإبل فجأة بخط سيره ليلاً.) فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وللأدلة الدالة على تضمين المفرط ومنها: أولاً: ما حكاه الله تعالى في كتابه الكريم في قصة داوود وسليمان عليهما السلام مع صاحب الغنم التي نفشت في الحرث فقد اجتمع رأيهما على تضمين المتسبب وإن اختلفا في طريقة التضمين. ثانياً: عموم حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار) ثالثاً: حديث حرام بن سعد أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي ضامن على أهلها رواه أحمدٌ وغيره ومعنى ضامن (مضمون) وهو مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم (العجماء جرحها جبار) المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. رابعاً: كثير من القواعد الفقهية ومنها: ١- الأصل أن المشي في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن التحرز منه. ٢-المتسبب ضامن إن فرط أو تعدى.وغيرها ولما قرره أهل العلم المعاصرون من أن حوادث السيارات كلها تلحق بالخطأ ليس فيها قصاصٌ ولكن فيها الدية (شرح أفقه المختصرات لابن جبرين) ولما كان الصحيح في مسألة تضمين مالك الحيوان إن لم يكن تحت يده وفرط التفصيل فإن وقع ليلاً فعليه الضمان وإن وقع نهاراً فلا ضمان عليه وهو قول المالكية (بداية المجتهد

٢٤٢/٢) ومغني المحتاج (٢٠٤/٤) والإنصاف (٢٤١/٦)واختيار جمع من المحققين كابن القيم (إعلام الموقعين ٣٢٦/١) والشوكاني (نيل الأوطار ٣٢٥/٥) قال في الروض المربع (وما أتلفت البهيمة من الزرع والشجر وغيرهما ليلاً ضمنه صاحبها وعكسه النهار) (الروض مع الحاشية ٤١٨/٥) ولعدم العثور على مالك الدابة ولأنه لا يبطل دم مسلم لما في حديث القسامة وفي آخره (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائةً من إبل الصدقة ولما جاء في تقرير المرور السابق فقد قررت ما يلي: أولاً: الحكم على وزارة المالية بتسليم دية المتوفى وقدرها ثلاثمائة ألف دية المسلم الذكر الحر المقتول خطأ. ثانياً: للوزارة الحق في الرجوع بالدية على مالك الدابة المتسبب في حالة العثور عليه. ثالثاً: إفهام المدعي بأن الدية تركة تقسم على الورثة حسب الميراث الشرعي. هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرضه على الطرفين قرر المدعي القناعة وقرر المدعى عليه عدم القناعة وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف دون لائحة اعتراضية لذا أمرت برفعه للاستئناف لتدقيقه كالمتبع وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١١/١٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد: ثم عادت المعاملة من حكمة الاستئناف بمكة بخطابها رقم ٣٤٨٩٨٨٧ في ١٤٣٤/٠١/٢٦هـ مرفق به قرار الدائرة الجزائية الثانية رقم ٣٤١٦٠٠٩ في ١٤٣٤/٠١/١٩هـ ونص الحاجة منه: بدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم قاضي استئناف د. ختمه وتوقيعه له وجهة نظر

قاضي استئناف ختمه وتوقيعه رئيس استئناف ختمه وتوقيعه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
حرر في ١٤٣٤/٠٢/١٦ هـ

الحمد لله وحده وبعد فبموجب ما ألحق في ضبطه فقد ثبت لدي استلام المدعي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بالأصالة عن نفسه وبوكالته عن بالوكالة رقم ٣٥٢٨٨ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٩هـ الصادرة من كتابة عدل المدينة المنورة وعن القرني بالأصالة عن نفسها وبولايتها على ابنتيها بالوكالة رقم ٣٣٨٦٢٣٦ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ الصادرة من كتابة عدل مكة المكرمة وجرى تسليمه الشيك رقم ٨٢٧٦٤٤٩ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٧هـ المسحوب على مؤسسة النقد ..... بمبلغ وقدره ثلاثمائة ألف ريال وبهذا تعتبر القضية منتهية ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٥/٠٥

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة رقم ٣٣٥٠٦١١٦ وتاريخ ١٤٣٤/١/٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/..... القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٣٤٨٣٠٢١ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٩هـ ، المتضمن دعوى..... أصالة ووكالة ضد..... بيت المال في دية المحكوم بما دوّن بباطن الصك وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٣٧٥٨٣ تاريخُه: ١٤٣٤/٢/١٦هـ رَقْمُ الدعوى: ٣٣٢٢٥٦٤٠
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٥٢٤٤٩ تاريخه: ١٤٣٤/٣/١هـ

المَوضُوعَات

دية - حادث مروري . مطالبة بدية متوفى بحادث مروري . تصديق الوكالات وحصر الورثة والولاية من الجهات الرسمية . إقرار المدعى عليه . إدانة المدعى عليه بنسبة ٥٠ ٪ من مسئوولية الحادث . ما قرره الفقهاء أن كل من أتلف إنساناً معصوماً مباشرة أو بسبب لزمته ديته . الحكم على المدعى عليه بدفع الدية مقابل نسبة الخطأ التي عليه - رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لوجود قصر.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١ . ما ذكره الفقهاء أن كل من أتلف إنساناً معصوماً أو بسبب، لزمته ديته . ينظر (الفروع ٣/٦ ، الإقناع ١٣٩/٤ ، الروض المربع ٩٦٣/٢) .

٢ . المادة (١٧٩) من نظام المرافعات الشرعية .

مُلخّصُ القضيّة

حضر الوكيل الشرعي بوكالته عن أحد الورثة وحضر لحضوره الوكيل الآخر بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن بقية ورثة والده ومن ضمنها زوجتيه والزوجة الثانية بموجب ولايتها على أولادها من مورث المدعين وجميع هذه الوكالات والصكوك مصادق عليها من الجهات الرسمية حسب التعليمات وادعوا بأن المدعى عليه قد

تسبب بدهس والدهم ونتج عن هذا وفاة مورثهم وقد أدين المدعى عليه بنسبة ٥٠ ٪ من مسئولية الحادث ويطلب الوكيلان إلزام المدعى عليه تسليم نصف دية مورثهم ، بعرض الدعوى على المدعى عليه صادق المدعى عليه على ما جاء بدعوى المدعين وأقر بمسئوليته عن الحادث بنسبة ٥٠ ٪ ولا مانع لديه من تسليم نصف دية مورثهم ، جرى الاطلاع على صك حصر الورثة الصادر من اليمن والمصادق عليه من الجهات الرسمية ، جرى الاطلاع على القرار الشرعي المكتسب للقطعية المتضمن إدانة المدعى عليه بنسبة ٥٠ ٪ من مسئولية الحادث وقناعته بذلك ، وإفهامه بأن عليه كفارة قتل الخطأ وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، قرر الفقهاء أن كل من أتلف إنساناً معصومة مباشرة أو بسبب لزمته ديته ، الحكم على المدعى عليه بتسليم المدعين أصالة نصف دية مورثهم وقدرها مائة وخمسون ألف ريال ، تم قسمة المبلغ حسب الأنصبة الشرعية . تم تحديد المبلغ المقدر لكل قاصر ، إفهام المدعى عليه بأن له حق الرجوع على عاقلته ، قنع المدعي أصالة ووكالة بالحكم وقنع به المدعى عليه كذلك ، تم رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه عملاً بالمادة (١٧٩) من نظام المرافعات الشرعية ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده، و الصَّلاة و السَّلام على من لا نبيَّ بعده ... أمَّا بعد : فلديَّ أنا ..... القائم بعمل فضيلة الشَّيخ ..... ، القاضي بالمحكمة العامَّة في المدينة المنوَّرة، حضر كلٌّ من ..... (١) المواطن ..... ، سُعوديُّ الجنسيَّةِ بموجب السِّجلِّ المدنيِّ رقم (.....)، الوكيل الشَّرعيُّ عن المقيم/ ..... ، يمنيِّ الجنسيَّةِ بموجب رُخْصَة الإقامة الصَّادرة من جوازات المدينة المنوَّرة برقم (.....). بموجب الوكالة الصَّادرة من كتابة العدل الثَّانية في المدينة المنوَّرة رقم (٣٤١٠٥١٨١) في ١٤٣٤/٠١/٢٦هـ، ..... و الَّتي تخوِّله الحقَّ في مراجعة المحاكم الشَّرعيَّة، و المطالبة، و إقامة الدَّعاوي، والمرافعة، و المدافعة، وسماع الدَّعاوى، و الرَّدِّ عليها، و طلب اليمين، و إحضار الشُّهود، و البيِّنات، و الطَّعن فيها، و الإجابة، و الجرح و التَّعديل، و الاعتراض على الأحكام، وطلب الاستئناف، و إنهاء ما يلزم في جميع الدَّعاوى لدى المحاكم الشَّرعيَّة، و استلام الأعاليم بخصوص المطالبة بدية مورِّثهم.....، و التَّوقيع.....، (٢) المقيم..... يمنيُّ الجنسيَّةِ بموجب رُخْصَة الإقامة الصَّادرة من جوازات المدينة المنوَّرة برقم (.....)، أصالةً عن نفسه و وكالةً عن كلٍّ من/ ..... و... و.. و... و... و... و.. .قد وكَّلته الأخيرة أصالةً عن نفسها، و ولايةً على بناتها القاصرات ...و...و...، بموجب إعلام الولاية الصَّادر من محكمة «غرب اب» برقم (٢) في ٢٠١١/١١/٢٨م، و المصدَّقة من فرع وزارة الخارجيَّة بمنطقة مكَّة المكرَّمة بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٧هـ، و من فرع وزارة العدل بمنطقة المدينة المنوَّرة بتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٣هـ. بموجب

الوكالة الصَّادرة من الإدارة العامَّة للتوثيق في وزارة العدل بالجمهورية اليمنية برقم (٥٦١٧٥) في ٢٠١٢/١٢/٢٧م، و المصدَّقة من فرع وزارة الخارجيَّة بمنطقة مكَّة المكرَّمة بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٦هـ، و من فرع وزارة العدل بالمدينة المنوَّرة بتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٣هـ، و تخوِّله تلك الوكالة الحق في المرافعة، و المدافعة، و الصُّلح، و الإقرار، و طلب اليمين، و ردِّها، و قبول الاعتراض عليه، و الاستلام، و التَّسليم، و حضور الجلسات، و التَّوقيع، و هؤلاء هم ورثة..... ، و ذلك بموجب إعلام «حصر الورثة» الصَّادر من محكمة «غرب اب» بالجمهورية اليمنية برقم (٣) في ١٤٣٣/٠١/٠٣هـ، و المصدَّق من فرع وزارة الخارجية بمنطقة مكَّة المكرَّمة بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٦هـ، و من فرع وزارة العدل بالمدينة المنوَّرة بتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٣هـ. و ادَّعى على الحاضر معه المقيم/ ..... يمنيُّ الجنسيَّةِ بموجب رُخْصَة الإقامة الصَّادرة من جوازات المدينة المنوَّرة برقم (.....). قائلينِ في دعواهما: إنَّه في تمام السَّاعة الواحدة (٠١:٠٠) مساءً بتاريخ ١٤٣٣/٠١/٠١هـ، وقع حادثٌ مروريٌّ على طريق المطار الطالع في المدينة المنوَّرة، و هو عبارةٌ عن حادث دهس للمقيم/ ..... ، بواسطة سيَّارة

و رقم لوحتها ... بقيادة المقيم/ ..... ، المدَّعى عليه ..... هذا الحاضر .....، و نتج عن هذا الحادث وفاة مورِّث موكِّلينا.....، و ذلك بموجب إعلام «إثبات الوفاة و حصر الورثة» الصَّادر من محكمة «غرب اب» بالجمهورية اليمنية برقم (٣) في ١٤٣٣/٠١/٠٣هـ، و المصدَّق من فرع وزارة الخارجية بمنطقة مكَّة المكرَّمة بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٦هـ، و من فرع وزارة العدل بالمدينة المنوَّرة بتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٣هـ. و قد أُدِيْنَ سائق السَّيَّارة المدَّعى عليه - هذا الحاضر

بنسبة (٥٠٪) من مسئوليَّة الحادث، و ذلك بموجب القرار الشَّرعيِّ القطعيِّ بالقناعة الصَّادر من المحكمة الجزئيَّة في المدينة المنوَّرة برقم (٣٣٥٣٤٨٩) في ١٤٣٣/١٠/٣٠هـ؛ لذا أطلب سؤال المدَّعى عليه عن هذه الدَّعوى، و الحُكم بإلزامه تسليم موكِّلينا نصف دية مورِّثهم، و هو مبلغٌ قدره مائة و خمسون ألف (١٥٠,٠٠٠) ريالٍ حالًا، هذه دعواي. و بعرض ذلك على المدَّعى عليه، أجاب بقوله: ما ذكره المدَّعي وكالةً في دعواه كلُّه صحيحٌ جملةً و تفصيلًا، فقد وقع بالسَّاعة و التَّاريخ و المكان ـ المشار إليها ـ الحادثُ ـ المذكور ـ، و هو عبارةٌ عن حادث دهس للمقيم/ ... المفصَّل في الدَّعوى ـ، و نتج عن هذا الحادث وفاة مورِّث المدَّعينِ أصالةً و وكالةً، و قد أُدِنتُ بنسبة (٥٠٪) من مسئوليَّة الحادث، و ذلك بموجب القرار الشرعيِّ القطعيِّ بالقناعة ـ المشار إليه أعلاه، و لا مانع لديَّ من تسليم المدَّعينِ أصالةً نصف دية مورِّثهم، و هو مبلغٌ قدره مائة و خمسين ألف (١٥٠,٠٠٠) ريالٍ حالًا، هذا جوابي. فجرى الاطِّلاع على أوراق المعاملة، فوُجِدَ بطيَّاتها ما يلي/ أوَّلًا: إعلام «إثبات الوفاة و حصر الورثة» الصَّادر من محكمة «غرب اب» بالجمهورية اليمنية برقم (٣) في ١٤٣٣/٠١/٠٣هـ، و المصدَّق من فرع وزارة الخارجية بمنطقة مكَّة المكرَّمة بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٦هـ، و من فرع وزارة العدل بالمدينة المنوَّرة بتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٣هـ. و المتضمِّن: «وفاة/ ..... بتاريخ ١٤٣٣/٠١/٠١هـ، و انحصار إرثه في: زوجته/ ..... ، و أولادها منه كلّ من/ ....و زوجته/.....، و بناتها القاصرات منه كلّ من/ ..... لا وارث له سواهما» ا.هـ. ثانيًا: القرار الشَّرعيُّ القطعيُّ بالقناعة الصَّادر من المحكمة الجزئيَّة في

المدينة المنوَّرة برقم (٣٣٥٣٤٨٩) في ١٤٣٣/١٠/٣٠هـ، و المتضمِّن: «إدانة المدَّعى عليه ـ ـ بنسبة (٥٠٪) من مسئوليَّة الحادث، و قناعته بذلك، و أنَّ عليه كفَّارة قتل الخطأ»ا.هـ. فبناءً على ما تقدَّم، و بما أنَّ المدَّعيان أصالةً و وكالةً ادَّعيا بما ادَّعيا به، و بما أنَّ المدَّعى عليه صادق على ما جاء في دعوى المدَّعي أصالةً و وكالةً جملةً و تفصيلًا؛ و استعدَّ بتسليم نصف دية مورِّث المدَّعيين؛ و لما هو مقرَّرٌ فقهًا من أنَّ كلَّ من أتلف إنسانًا معصومًا مباشرةً أو بسببٍ لزمته ديته (ينظَّر: الفروع ٣/٦، الإقناع ١٣٩/٤، الرَّوض المُربِع ٩٦٣/٢)؛ و لجميع ما سلف، فقد حكمتُ بإلزام المدَّعى عليه بأن يدفع نصف دية مورِّث المدَّعيين، و قدرها مائة و خمسين ألف (١٥٠,٠٠٠) ريالٍ حالًا للمدَّعيين أصالةً،

وأفهمتُ المتداعيين بما يلي/ أوَّلًا: أنَّ نصيب الزَّوجتين ـ ـ، و ـ و ـ الثُّمن، لكلٍّ واحدةٍ منهما مبلغٌ قدره تسعةُ آلاف و ثلاثمائة و خمسةٌ و سبعون (٩,٣٧٥) ريالٍ، و الباقي للأولادِ للذَّكر مثل حظِّ الأُنثيين؛ فلكلِّ ابنٍ مبلغٌ قدره خمسة عشر ألف و أربعمائة و واحدٌ و أربعون ريالًا و ثمانية عشر (١٥,٤٤١/١٨) هللةً، و لكلِّ بنتٍ مبلغٌ قدره سبعةُ آلافٍ و سبعمائةٍ و عشرون ريالًا و تسعةٌ و خمسون (٧,٧٢٠/٥٩) هللةً. ثانيًا: يكون نصيب القاصرات مبلغًا قدره سبعةُ آلافٍ و سبعمائةٍ و عشرون ريالًا و تسعةٌ و خمسون (٧,٧٢٠/٥٩) هللةً لكل واحدة منهن. ثالثًا: أنَّ للمدَّعى عليه حقَّ الرُّجوع على عاقلتِه متى وُجِدَت و صدَّقتْهُ. و بإعلان الحُكم على المتداعيين، قنعا به، و أمرت برفع الحُكم ـ مشفوعًا بصورة ضبطه مع كامل أوراق المعاملة ـ إلى محكمة الاستئناف؛ لتدقيقه عملًا بالمادَّة (١٧٩) من نظام

المرافعات الشَّرعيَّة و لوائحه التَّنفيذيَّة، و حُرِّرَ في ١٤٣٤/٠٢/١٣هـ، و باللّه التَّوفيق، و صلَّى اللّه و سلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ، و على آله وصحبه أجمعين .

الحمد للّه وحده، و الصَّلاة و السَّلام على من لا نبيَّ بعده ... أمَّا بعد: فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكَّة المكرَّمة بالخطاب رقم (٣٤٥٠٠١١٢) في ١٤٣٤/٠٣/٠٨هـ، و قُيِّدت بأساس المحكمة برقم (٣٤/٦٦٤٩١٩) في ١٤٣٤/٠٣/١٣هـ، مُرفقًا بها الإعلام الصَّادر منِّي برقم (٣٤٣٧٥٨٣) في ١٤٣٤/٠٢/١٦هـ، مُظهَّرًا بالقرار الصَّادر من الدَّائرة الجزائيَّة الثَّالثة برقم (٣٤٥٢٤٤٩) في ١٤٣٤/٠٣/٠١هـ، و المتضمِّن ما نصُّ الحاجة منه: «و بدراسة الصَّك، و صورة ضبطهِ، تقرَّرت الموافقة على الحُكم» ا.هـ؛ و للبيان حُرِّرَ في ١٤٣٤/٠٣/١٨هـ، و باللّه التَّوفيق، و صلَّى اللّه و سلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ، و على آله و صحبه أجمعين.،،،،،،،

الحمد للّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة رقم ٣٤/٢٨٩٥٩٠ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٨هـ المشتملة على القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة المؤرخ في ١٤٣٤/٢/١٦هـ والمسجل بعدد ٣٤٣٧٥٨٣ ، المتضمن دعوى ورثة /..... ضد /..... في دية المحكوم فيه بما دّون بباطن الصك .وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم واللّه الموفق وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٤١٤٧٢ تاريخُه: ١٤٣٤/٢/١٩هـ رَقْمُ الدعوى: ٣٣٢٣٥٦٨٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤١٦٨٢٢٢ تاريخه: ١٤٣٤/٣/٢٢هـ

المَوضُوعات

دية متوفى- حادث مروري - لا عذر لمن أقر - كفارة قتل الخطأ تجب على القاتل ابتداءً - الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع ما يخصه من الدية بحسب نسبته في الخطأ - رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لوجود قاصر .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١. القاعدة الفقهية (لا عذر لمن أقر) .

٢. قال محمد الكلبي. رحمه الله. في كتاب القوانين الفقهية (٢٥٧) : « فرع : تجب على القاتل الخطأ الكفارة مع الدية » .

٣. قال ابن مفلح. رحمه الله. في الفروع (٥/١٠) : « فائدة ما تحمله العاقلة هل يجب عليها ابتداءً أو على القاتل ثم تحمله عنه فيه قولان » .

٤. قال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ورسائله ٣٥٣/١١ :

« القاتل يتحملها ابتداءً لا العاقلة وكان الواجب في الجناية مما تحمله العاقلة وقد حضر لمجلس الحكم الجاني فهل يحكم بالواجب على الجاني ثم تحمله العاقلة أو يحكم على العاقلة مع غيبتها لأن حضور العاقلة ومعرفتها من الصعب ؟ الجواب : لأولياء الدم مطالبة القاتل ومحاكمته عند الحاكم ليحكم بثبوت القتل وليس لهم مطالبة غيره ».

٥. المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى الوكيل الشرعي عن ورثة المتوفى أن مورثهم توفى بحادث مروري وقد أدين المدعى عليه بنسبة ١٠٠ ٪ ويطلب إلزام المدعى عليه بدفع كامل الدية، صادق المدعى عليه على وقوع الحادث وذكر أن نسبة الحادث بحقه ٢٥ ٪ ليس ١٠٠ ٪ ولا مانع لديه من تسليم ٢٥ ٪ من الدية حسب تقرير المرور الصادر بحقه، تم الاطلاع على القرار الشرعي الصادر من المحكمة الجزائية المتضمن أن نسبة الحادث تقع بحق المدعى عليه بنسبة ٢٥ ٪ ، طلب المدعي وكالة إعادة المعاملة للمرور لدراستها مرة أخرى لعدم قناعته بتقرير المرور الموجود ضمن طيات المعاملة المتضمن إدانة المدعى عليه بنسبة ٢٥٪، تم إحالتها للجهة المختصة لتزويد المحكمة بقرار آخر، ثم في جلسة حضر المدعي وكالة ولم يحضر المدعى عليه فقرر ناظر القضية السير في الدعوى ثم قام المدعي وكالة بإحضار وكالة جديدة تتضمن توكيل الولي على القاصر المدعي وكالة باستلام جميع مستحقات المتوفى وإكمال جميع الإجراءات النظامية، أهل العلم يرون أن الحكم على القاتل ابتداء بالدية ثم تتحمله العاقلة، الحكم على المدعى عليه الغائب بتسليم المدعي وكالة ٢٥ ٪ من الدية، تم قسمة المبلغ على الورثة حسب الميراث الشرعي وتم توضيح نصيب القاصر، تم التوضيح أنه سيدفع مبلغ القاصرة لوكيل الولي لأن القاصرة ووليها خارج البلاد، إفهام المدعى عليه بأن عليه كفارة قتل الخطأ، قنع المدعي وكالة بالحكم والحكم قابل للاستئناف لوجود القاصرة والحكم حضوري في حق المدعى

عليه خاضع للاستئناف، حضر المدعى عليه في جلسة أخرى وقرر قناعته بالحكم، صدق الحكم من محكمة الاستئناف - تم تسليم الشيك وقرر المدعي وكالة بأنه ليس لديه وهو موكليه أي دعوى ضد المدعى عليه واعتبار هذه القضية منتهية وتم التهميش على الضبط والصك بذلك .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ...القاضي في المحكمة العامة بالطائف بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٣٢٣٥٦٨٤ وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٠٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٦٢٩٠١٣ وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٠٤هـ والمتعلقة بدعوى ورثة ...ضد ...و.....في مطالبة بدية متوفى بحادث مروري وفي يوم الثلاثاء١٤٣٣/٠٦/٢٤هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة ١١ : ٢٠صباحا وفيها حضر المدعي بالوكالة .....سوداني الجنسية يحمل رخصة إقامة رقم ٢١٢٨٤٢٣٩٩٩ حالة كونه وكيل عن ..... و...و...بموجب التوكيل الشرعي الصادر من محكمة الاحوال الشخصية ...بجمهورية السوادن برقم ٢٠١١/١٢٤م والمصدق من سفارة المملكة العربية السعودية في الخرطوم برقم ٢٩١٠٧ في ٢٧/ذو القعدة/١٤٣٢هـ والمصادق عليه من فرع وزارة العدل بمحافظة جدة برقم ٣٥٢٦ في ١٤٣٣/٥/٣هـ والمخول له وكيل يقوم مقامنا لإستلام جميع الاستحقاقات والدية وصرف الشيكات وكلما يتعلق بحقوق المرحوم ...وإكمال كل الاجراءات المطلوبة وله حق التوقيع على المستندات كما له حق المقاضاة ورفع الدعاوي وحضور الجلسات

أمام المحاكم كما له حق الاستئناف أمام المحكمة المختصة توكيلا عاما فيما ورد وادعى على الحاضر معه بالمجلس الشرعي ...و... ...يحمل بطاقة الهوية الوطنية رقم ...قائلا في دعواه إن مورث موكلي قد توفي رحمه الله تعالى في ١٤٣٢/٧/٨هـ وانحصر إرثه في والده ...ووالدته ...وفي زوجته الباقية بعصمته ...وفي بنته منها القاصر ... وعمرها سنة ونصف دون وارث سواهم كما ثبت أن جد القاصرة هو الولي الشرعي لها وذلك بموجب الصك الصادر من جمهورية السودان ....محاكم شرعية إعلام أولي برقم ٢٠١١/٦٩م محكمة الأحوال الشخصية ...والمصدق من وزارة العدل برقم ٣٥٢٥ في ١٤٣٣/٥/٣هـ ومن الخارجية برقم ٢٩١١٠ في ١٤٣٢/١١/٢٧هـ وقد تسبب المدعى عليه هذا الحاضر في وفاة مورث موكلي حيث أنه كان بجانب الطريق المسمى بطريق السيل مكة الطائف وإذا بالمدعى عليه يستقل سيارة من نوع .... رقم اللوحة ... فقام بدهس مورث موكلي مما أدى الى وفاته وقد أدين المدعى عليه في هذا الحادث بنسبة ١٠٠٪ حيث أن المدعى عليه كان يسير بسرعة (١٤٠) كيلوا متر في الساعة لذا فموكلي يطلبون إلزام المدعى عليه بأن يدفع لهم الدية وهي مبلغ ثلاثمائة ألف ريال سعودي هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي بالوكالة أجاب قائلا كل ما ذكره المدعي من قيامي بدهس مورث موكليه فهذا صحيح وهذا قضاء وقدر وإذا نزل القضاء ضاق الفضاء وقد كنت أستقل السيارة الموصوفة في دعوى المدعي وقد إنتقل مورث موكلي المدعي الى رحمة الله فهذا كله صحيح أما ما ذكره من إدانتي بنسبة ١٠٠٪ فهذا غير صحيح والصحيح بأنني مدان بنسبة ٢٥٪ وباقي

النسبة على مورث موكلي المدعي ولا مانع لدي من دفع ٢٥٪ من الدية واطلب رد دعوى المدعي بالوكالة في باقي النسبة هكذا أجاب وبالاطلاع على المعاملة على لفة رقم (٢٧) وهو قرار صادر من المحكمة الجزئية برقم ٣٣١١٢٦٦ في ١٤٣٣/١/٥هـ والمتضمن ما نصه (ثبت لدي إدانة المدعى عليه ...بنسبة ٢٥٪)أ.هـ هذا كما جرى الاطلاع على لفه رقم (٢٢) وهو خطاب صادر من مدير إدارة مرور الطائف برقم٧/٦/٣١٦٤/٧ في ١٤٣٢/٧/١٣هـ والمتضمن بإدانة الشخص المصدوم ...بنسبة٧٥٪ وباقي النسبة ٢٥٪ تقع على قائد السيارة هذا كما جرى الاطلاع على تقرير حادث مروري صادر من قبل ضابط القضية النقيب ...والمتضمن يدان الشخص ... بنسبة ٧٥٪ ويدان قائد السيارة ...في الحادث بنسبة ٢٥٪ وبعرض القرار وكذلك الخطاب وتقرير الحادث على المدعي بالوكالة قال كل ما جاء فيها غير صحيح واطلب إعادة المعاملة للمرور لدراستها من لجنة مختصة لديهم هكذا قرر وبعرض ذلك على المدعى عليه قال كل ما جاء في القرار والخطاب والتقرير صحيح ولا مانع لدي من إعادة المعاملة لدراستها مرة أخرى هكذا قرر ثم رفعت الجلسة في الساعة الثانية عشر ظهرا وسيتم الكتابة للمرور لتزويدنا بقرار آخر وحتى الكتابة وورود الاجابة وأفهم المدعي بالوكالة بأن عليه إحضار وكالة عن ...بصفته الولي على القاصرة ففهم ذلك وعليه جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/٠٦/٢٤هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٤/٠٢/١٩ هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة وفيها حضر المدعي بالوكالة .....

والمدونة اقامته ووكالته سابقا ولم يحضر المدعى عليه ... ولم يرد إلينا ما يفيد بتبليغه عليه وبناء على المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت السير في دعوى المدعي فجرى سؤال المدعي هل أحضرت وكالة أخرى وقد طلبت منك في الجلسة الماضية فقال نعم ثم أبرز وكالة صادرة من رئاسة الجهاز القضائي ولاية شمال كردفان بجمهورية السودان من محكمة الأحوال الشخصية ... برقم ٢٠١٢/٩٢ والمصدقة من وزارة العدل برقم ٣٤٤١٤٦ في ١٤٣٤/٢/١٣هـ ومن وزارة الخارجية برقم ١٦٠٧٥١ في ١٤٣٤/٢/١٣هـ وتضمن ما نصه حضر ...الولي الشرعي على القاصرة ..... وقام بتوكيل ...والتي تخوله استلام جميع الاستحقاقات وكل ما يتعلق بحقوق المرحوم وله حق المقاضاة ورفع الدعاوى وحضور الجلسات هذا كما ورد إلينا خطاب من مدير إدارة مرور محافظة الطائف برقم ٧/٦/٢١٨٩/٧ في ١٤٣٣/٧/١٩هـ والمتضمن ما نصه (وأدين السائق ...في الحادث بنسبة ٢٥٪ والباقي على الشخص المصدوم) أ.هـ وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال كل ما جاء في الوكالة صحيح وموكلي مقتنعين من هذه النسبة هكذا قرر فجرى سؤاله هل لديك ما ترغب إضافته فقال ليس لدي سوى ما ذكرت هكذا قرر فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعي قد ذكر في دعواه بإدانة المدعى عليه في الحادث بنسبة ١٠٠٪ وبما أن المدعى عليه قد أقر بوقوع الحادث ووفاة مورث موكلي المدعي هذا الحاضر وكذلك إقراره بالخطأ بنسبة ٢٥٪ ولما تضمنه القرار الصادر من المحكمة الجزئية بالطائف برقم ٣٣١١٢٦٦ في ١٤٣٣/١/٥هـ والمدون سابقا كما أن

الخطا ب الصادر من مدير إدارة مرور الطائف والمدون سابقا تضمن إدانة المدعى عليه في الحادث بنسبة ٢٥٪ كما أن الخطاب الأخير من مرور الطائف تضمن نفس الإدانة ونفس التقرير السابق ولمصادقة المدعي على ذلك ولا عذر لمن أقر وقد ذكر سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم ال الشيخ مفتي المملكة ورئيس القضاة بكتابه فتاوى ورسائل ١١/٣٥٣ ما نصه (القاتل يتحملها ابتداء لا العاقلة وكان الواجب في الجناية مما تحمله العاقلة وقد حضر لمجلس الحكم الجاني فهل يحكم بالواجب على الجاني ثم تحمله العاقلة أو يحكم على العاقلة مع غيبتها لأن حضور العاقلة ومعرفتها من الصعب؟ الجواب/ لأولياء الدم مطالبة القاتل ومحاكمته عند الحاكم ليحكم بثبوت القتل وليس لهم مطالبة غيره)أ.هـ وقد ذكر ابن مفلح رحمه الله تعالى في كتابه الفروع ١٠/٥ ما نصه (فائدة ما تحمله العاقلة هل يجب عليها ابتداء أو على القاتل ثم تحمله عنه فيه قولان) أ.هـ وقد ذكر محمد الكلبي رحمه الله تعالى في كتابه القوانين الفقهية ٢٥٧ ما نصه (فرع تجب على القاتل الخطأ الكفارة مع الدية) أ.هـ لجميع ذلك فقد ألزمت المدعى عليه الغائب عن المجلس الشرعي ...بأن يدفع لورثة ...مبلغ خمسة وسبعين ألف ريال ويكون نصيب الأب السدس زائد الباقي وهو مبلغ خمسة عشر ألفا وستمائة وخمسة وعشرين ريالا ونصيب الأم مبلغ اثنا عشر ألفا وخمسمائة ريال ونصيب الزوجة مبلغ تسعة آلاف وثلاثمائة وخمسة وسبعين ريالا ونصيب البنت مبلغ سبعة وثلاثين ألفا وخمسمائة ريال وسوف اقوم بدفع هذا المبلغ لوكيل الولي حيث أن القاصرة ووليها خارج البلاد كما أنني سوف أفهم المدعى عليه بأن عليه كفارة القتل

خطأ وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وبه حكمت وبعرضه عليه قنع به وأفهمته بأن هذا الحكم خاضع للاستئناف لوجود القاصرة كما أفهمته بأن هذا الحكم حكم حضوري بالنسبة للمدعى عليه خاضع للاستئناف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٢/١٩ هـ .

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأربعاء ١٤٣٤/٠٣/١١ هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والثلث وفيها حضر المدعى عليه ...والمدونه هويته سابقا وقرر قائلا بانني قد اطلعت على الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٤٤١٤٧٢ في ١٤٣٤/٢/١٩هـ والمتضمن الزامي بدفع مبلغ خمسة وسبعين الف ريال وأنا مقتنع بالحكم هكذا قرر فعليه ولصدور هذا الاقرار من جائز التصرف فقد سقط حقه في تقديم اللائحة وهذا الحكم خاضع للاستئناف لوجود القاصرة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٣/١١ هـ .

الحمد لله وحده وبعد لدي أنا ...القاضي في المحكمة العامة بالطائف وفي هذا اليوم الإثنين١٤٣٤/٠٥/٠٦ هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشر صباحا وفيها وردت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٤٦٢٦٢٩٤ في ١٤٣٤/٠٤/٢٢هـ وقد جرى تدقيق الحكم من الدائرة الجزائية السادسة وصدر بشأنه القرار رقم ٣٤١٦٨٢٢٢ في ١٤٣٤/٠٣/٢٢هـ المدون على ظهر الصك ونصه (الحمد لله وحد وبعد فقد اطلعنا على هذا الصك رقم ٣٤٤١٤٧٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٩هـ الصادر من فضيلة الشيخ

...واصدرنا القرار رقم ٣٤١٦٨٢٢٢ وتاريخ١٤٣٤/٠٣/٢٢هـ المتضمن الموافقة على الحكم عضو ...ختمه وتوقيعه عضو ...ختمه توقيعه رئيس الدائرة ...ختمه وتوقيعه)أ.هـ وعليه فقد أمرت بإلحاق ذلك بصكه وسجله وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٥/٠٦هـ الساعة الحادية عشر والربع صباحا .

الحمد لله وحده وبعد وفي هذا اليوم الإثنين ١٤٣٤/٠٦/٢٦هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الثامنة وخمسة واربعين دقيقة صباحا وفيها حضر المدعي وكالة .....المدونه هويته ووكالته سابقا وقد عادت الينا المعاملة من مدير إدارة مرور محافظة الطائف برقم ٧/٦/١٥٢٤/٧ في ١٤٣٤/٠٦/١٨هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤١٥٠٤١٢١ في ١٤٣٤/٠٦/٢١هـ والمتضمنه برفقه الشيك رقم ٠٠٥٣٢٧ في ٢٠١٣/٠١/٢٣م المسحوب على مصرف الراجحي المذيل بمبلغ خمسة وسبعين الف ريال باسم رئيس المحكمة العامة بالطائف لتسليمه للمستفيد والتهميش على صك الحكم بذلك وجرى تسليمه للمدعي بالوكالة ...وقرر وهو في صحة من عقله وجواز أمره قائلا بأنه باستلامي هذا الشيك المذيل بالمبلغ المحكوم لموكلي بالصك رقم ٣٤٤١٤٧٢ في ١٤٣٤/٠٢/١٩هـ لم يعد لموكلي أي دعوى أو مطالبة ضد المدعى عليه ...وتعتبر دعواهم ضده منتهية هكذا قرر فبناء على اقراره واستلامه وحيث إن وكالته تخوله حق الاستلام والتوقيع توكيلا عاما فقد ثبت لدي وأمرت بالتهميش على صك الحكم وسجله بذلك وعليه جرى التوقيع وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٦/٢٦هـ

الساعة التاسعة صباحا .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :-

فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الجزائية السادسة بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف المساعد برقم (٣٤/٦٢٦٢٩٤) وتاريخ (١٤٣٤/٣/١١هـ) المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ ...، القاضي بالمحكمة العامة بالطائف برقم (٣٤٤١٤٧٢) وتاريخ (١٤٣٤/٢/١٩هـ) المتضمن دعوى ورثة ...ضد/ ...في دية حادث ،المحكوم فيه بما دون باطنه ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم ، والله الموفق،وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٣٧٧٠٤٦ تاريخُه: ١٤٣٣/٨/١٢هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٢٤١٠٦٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٣٧٥٥ تاريخه: ١٤٣٤/١/٢٦هـ

المَوضوعات

دية- قتل خطأ - إقرار المدعى عليه بالقتل الخطأ يوجب الحكم عليه بالدية وإفهامه بأن له الرجوع عن عاقلته- كفارة القتل الخطأ - نصيب القاصر غير السعودي يسلم لوليه المخول له بالاستلام - رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لوجود قاصر .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قوله تعالى : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله) .

٢- ما رواه عمرو بن العاص رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل، أخرجه أبوداود وابن ماجه .

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر).

٤- الأمر السامي رقم ٤٣١٠٨ في ١٤٣٢/١٠/٢هـ المتضمن تقديره دية قتل الخطأ بثلاثمائة ألف ريال .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى وكيل ورثة أحد المقيمين على المدعى عليه بأنه دهس بسيارته مورث موكليه أثناء عبوره الشارع العام مما أدى إلى وفاته، حيث إن الدهس عن طريق الخطأ طلب المدعى إلزام المدعى عليه بدفع دية قتل الخطأ - أقر المدعى عليه بما جاء في الدعوى، صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع دية قتل الخطأ للمدعين كل حسب نصيبه الشرعي من الدية، إفهام المدعى عليه بأن له الرجوع عاقلته إن صدقته - افهام المدعى عليه بان عليه كفارة قتل الخطأ، قرر الطرفان القناعة بالحكم، تم رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف لوجود القاصرة، صدق الحكم من محكمة الاستئناف - جرى تسليم كامل الدية للمدعي وكالة وبذلك انتهت القضية .

نَصُّ الحُكم، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا ... القاضي بالمحكمة العامة بنجران وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران برقم ٣٣٢٤١٠٦٦ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٦هـ والمقيدة بالمحكمة العامة برقم ٣٣٦٤٤٩١١ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٦هـ ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/٦/٣٠هـ حضر ... مصري الجنسية بموجب الاقامة رقم ... بصفته وكيلا عن ورثة ... بموجب الوكالات المرفقه معه لورثة ... المنحصر ارثه في كل من زوجته ... ووالدته ... ووالده ... وابنته ... القاصرة سناً بموجب اعلام الوراثه الصادر من محكمة بندر شبين الكوم لشئون الاسرة

برقم ٣٦٧٦٨ وتاريخ ٢٠١١/١٠/١٩ والمصادق عليها من الجهات الرسمية مدعياً على الحاضر معه في مجلس الحكم ... ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... وبعد الاطلاع على الوكالات المرفقة معه وجدتها لا تخوله حق المرافعة ولا المدافعة لدى المحاكم فأفهمته بإكمال الناقص ورفعت الجلسة لذلك وفي يوم الإثنين الموافق١٤٣٣/٠٨/١٢ هـ حضر المدعي وكالة والمدعى عليه اصالة المدونة هويتهما سابقا وبالاطلاع على وكالات الوكيل وجدته وكيلا عن ... و... و... بموجب الوكالة الصادرة من جمهورية مصر برقم ٢٥٠٧/١١١٢ والمصادق عليها من الجهات الرسمية والتي تخوله حق المطالبة بالدية وتسليم اللوائح الاعتراضية وغير ذلك وبصفته وكيلا عن ... بصفته ولياً على القاصر ... وبموجب الوكالة الصادرة من جمهورية مصر برقم ٥٦٠٣٢٠ وتاريخ ٢٠١٢/٠٥/٢٨ والتي تخوله حق المرافعة من المحاكم السعودية والاقرار والانكار وتسليم اللوائح الاعتراضية والاستلام والتسليم بالشيكات الخاصة بالقاصر دون صرفها وقد ادعى المدعي وكالة على المدعى عليه الحاضر قائلا في دعواه أن مورث موكلي كان يقطع شارع حي الاربعين بمحافظة ... من الشرق إلى الغرب وأقبل المدعى عليه بسيارة من نوع ... خضراء اللون موديل ..... تحمل اللوحة رقم ... مسرعا متجه من الشمال الى الجنوب واصطدم بمورث موكلي صدمة أدت إلى وفاته مباشرة أطلب الزام المدعى عليه بدفع الدية الكاملة لموكلي هكذا ادعى وبعرض ماجاء في الدعوى على المدعى عليه صادق عليه جملة وتفصيلا ثم جرى الاطلاع على صفحة ٧ من دفتر ملف اجراءات الاستدلال والمرفق بالمعاملة ٤٩ ووجدت بها اقرارا من

المدعى عليه بصحة ما جاء في الدعوى وإقراره بانه المتسبب الوحيد بعد الله عز وجل وانه مقتنع بمسئولية الحادث التي وضعت عليه من قبل إدارة المرور بواقع مائة بالمائة وليس له اعتراض على ذلك وقد تمت المصادقة على ذلك الاقرار من قبل القاضي بالمحكمة العامة ... وبعرضه عليه صادق عليه وأكد قناعته بالنسبة وبناءا على ماتقدم من الدعوى والاجابة ولمصادقة الطرفين على النسبة المقدرة من الجهات المختصة وقناعتهما بها ولقوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) الآية ولما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل أخرجه ابو داود وابن ماجه وللامر السامي البرقي ذي الرقم ٤٣١٠٨ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٠٢هـ والمتضمن تقدير دية قتل الخطأ ثلاث مائة ألف ريال سعودي ولانحصار ورثة المتوفى في والديه وزوجته وابنته ولكون نصيب البنت من تركة المتوفى النصف ونصيب الزوجة الثمن ونصيب الام السدس ونصيب الاب السدس فرضا ولقوله صلى الله عليه وسلم (الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) ولكون الاب أولى الرجال الذكور فيأخذ الباقي تعصيبا ولما تقدم كله فقد حكمت بالزام المدعى عليه ... بدفع مبلغا وقدره اثنان وستون الفا وخمس مائة ريال سعودي لوالد القتيل ... ومبلغ وقدره خمسون الف ريال سعودي لوالدة القتيل ... ومبلغ وقدرة سبعة وثلاثون الفا وخمسمائة ريال سعودي لزوجة القتيل ... ومبلغ وقدره مائة وخمسون الف ريال سعودي لابنة القتيل القاصر عن سن الرشد ... ... بما تقدم حكمت وأفهمت المدعى عليه ان عليه كفارة القتل الخطأ كما افهمته بان

له الرجوع على العاقلة ان صدقته وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي قناعته بالحكم وقرر المدعى عليه اعتراضه على الحكم واستعد لتقديم لائحة اعتراضية وأفهم باستلام نسخة من الحكم في هذا اليوم كما أفهم بأن عليه ان يسلم لائحته الاعتراضيه خلال ثلاثين يوما تبدأ من هذا اليوم وأن حقه في الاعتراض يسقط اذا انتهت المدة ولم يسلم لائحته وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/٠٨/١٢ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة عسير برفقها القرار الصادر من الدائرة الجزائية الثالثة برقم ٣٤٢٣٧٥٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٦هـ ونص الحاجة منه (وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالصك وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم (٣٣٤٤١٧٠٣) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٩هـ تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم قاضي استئناف ... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ... ختمه وتوقيعه) وحتى لا يخفى جرى تحريره وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٢/١٦ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد حضر ... هويته ووكالته سابقا وبعد الإطلاع على الوكالات المرصودة سابقا وجدتها تخوله حق استلام الشيكات والمستحقات المالية فجرى تسليمه الشيك المسحوب على البنك ... برقم ... في ١٤٢٣/٠٩/٠٦هـ بمبلغ وقدره مائة ألف ريال سعودي والشيك المسحوب على البنك

الأهلي رقم ... في ١٤٣٤/١٠/٢٠هـ بمبلغ وقدره مائتين ألف ريال سعودي وبهذا تكون القضية منتهية وحتى لا يخفى جرى تحريره وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/١١/١٩ هـ .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثالثة لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران المكلف الشيخ / ..... برقم ... وتاريخ ١٤٣٤/١/٣هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلته برقم ٣٣٣٧٧٠٤٦ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٢هـ الخاص بدعوى ورثة / ... -مصري الجنسية- ضد / ... في (المطالبة بدية) على الصفة الموضحة في الصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وحيث سبق دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالصك وصورة ضبطه بناءً على قرارنا رقم (٣٣٤٤١٧٠٣) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٩هـ تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٩٨٠٢٦ تاريخُه: ١٤٣٤/٤/٢٧هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٤٠٥٩٢٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٠٣١٨٢ تاريخه: ١٤٣٤/٨/٢٣هـ

المَوضُوعَات

دية - حادث مروري- وفاة مورث المدعين - مطالبة بدية قتل خطأ - إدانة المدعى عليه بنسبة خطأ- شهادة معدي تقرير الحادث- إلزام المدعى عليه بدفع دية قتل الخطأ حسب نسبة الخطأ المقررة وصرف النظر عن الباقي.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٩٢/ت في ١٤٣٢/١٠/٩ هـ المبنى على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٣١٠٨ في ١٤٣٢/١٠/٢هـ المبنى على قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا المتضمن إعادة تقدير الدية بحيث تكون دية قتل الخطأ مبلغا قدره ثلاثمائة ألف ريال للرجل .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي وكالة بأن المدعى عليه تسبب في وفاة مورث موكليه ومن ضمنهم قصار تحت ولاية المدعي وكالة اثر حادث مروري وقد أدين المدعى عليه بنسبة خطأ ٧٥٪ بموجب تقرير المرور وقرر المدعى عدم قناعته بهذه النسبة وطالب بإلزام المدعى عليه تسليم كامل دية القتل الخطأ مبلغا قدرة ثلاثمائة ألف ريال . ، صادق المدعى عليه على الحادث ونسبة الخطأ وقرر عدم موافقته تسليم

كامل الدية، أحضر ناظر القضية محققي الحادث وشهد كل واحد منهما على حصول الحادث المشار إليه في الدعوى وأن نسبة الخطأ على المدعى عليه ٧٥٪ للأسباب المشار اليها في التقرير وتم تعديلهما شرعا، تم الاطلاع على تقرير المرور وشهادة الوفاة وغير ذلك من أوراق المعاملة، صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعى دية قتل الخطأ حسب نسبة الخطأ المقررة عليه مبلغاً قدره مئتان وخمسة وعشرون ألف ريال وصرف النظر عن ما زاد عن ذلك، تم إفهام المدعى عليه بكفارة قتل الخطأ، قرر الطرفان القناعة، تم رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف لوجود قصار، صدر قرار محكمة الاستئناف بالمصادقة على الحكم.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا..... القاضي في المحكمة العامة بجازان وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجازان برقم ٣٣٤٠٥٩٢٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٦ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١١١٥٤٣٨ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٤ هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٣/١٠/٢٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩ : ٣٠ وفيها حضر..... سعودي بالسجل رقم ..... بالوكالة عن بعض ورثة المتوفى بتاريخ ١٤٣٢/١١/٧هـ المنحصر أرثه في ورثه وهم والده..... وفي والدته..... وفي زوجته ..... وفي أولاده القاصرين عن سن الرشد وهم ..... المولود في ١٤٣٢/١١/١٥هـ و ..... المولودة في ١٤٢٢/١/٢٢هـ و ..... المولودة في ١٤٢٧/١/٢٤هـ و..... المولودة في ١٤٢٠/٩/٤هـ بموجب صك الحصر رقم ٣٣٦٤٧٥٥

وتاريخ ١٤٣٣/٢/٦هـ الصادرة من هذه المحكمة ووكالة عن والد المتوفى برقم ١/٣ وتاريخ ١٤٣٣/١/١هـ الصادرة من كتابة عدل صامطه وعن والدته المتوفى برقم ١/٢٤ وتاريخ ١٤٣٣/١/٥هـ الصادرة من عدل أحد رفيدة وعن زوجته المتوفى برقم ٣٣٢٩٥ وتاريخ ١٤٣٣/١/٣هـ الصادرة من عدل الثانية بشرق الرياض وجميعها لا تخوله حق إقامة الدعوى ولم يحضر المدعى عليه المبلغ لشخصه للمرة الأولى عن طريق محضري الخصوم وحيث أن الدعوى في دية فقد جرى إفهام المدعي وكالة بإحضار وكالات تخوله المطلوب لإقامة الدعوى وولاية على القصار أو وكاله من الولي عليهم إذا كان ذلك متاح له في صك الولاية وقررت رفع الجلسة وفي جلسة أخرى حضر..... سعودي بالهوية الوطنية سجل رقم ..... بالولاية على القصار سناً أولاد وهم ..... المولودة بتاريخ ١٤٢٢/١/٢٢هـ و..... المولودة بتاريخ ١٤٢٥/٩/٤هـ و..... المولودة بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٤هـ و..... المولود بتاريخ ١٤٣٢/١١/١٥هـ بموجب صك الولاية رقم ٣٣١٦٨٤٣٦ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٣هـ الصادر من المحكمة العامة بجازان وبالوكالة عن و رقم ٣٣٤٥٦٨٩٤ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٠هـ الصادرة من كتابة عدل جازان الثانية وعن رقم وتاريخ ١٤٣٣/١١/٩هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية من جنوب الرياض وهؤلاء هم ورثة المتوفى بتاريخ ١٤٣٢/١١/٧هـ المنحصر أرثة بموجب صك الحصر الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٣٦٤٧٥٥ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٦هـ في والدة وفي والدته وفي زوجته وفي أولاده القاصرين وحضر لحضوره يمني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم الصادرة من جوازات جازان وأدعى

الأول قائـلًا أن المدعـى عليـه هـذا الحاضـر قـد تسـبب في وفـاة مـورث موكلي والقصار الذين أنا ولي عليهم المذكورين بعالية أثر حادث تصادم مروري بينهما على طريق أبي عريش الأحد حيث أن مورث موكلي والقصار كان يقود سيارة ..... والمدعى عليه كان يقود سيارة ..... وقد أدين المدعى عليه من قبل مرور أبي عريش بنسبة ٧٥٪ إلا أنني غير مقتنع بهذه النسبة كون من ضمن الورثة قصاراً اطلب الزام المدعى عليه بدفع الدية كامله للورثة بنسبة ١٠٠٪ هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه صادق عليها جملةً وتفصيلاً وقال لا أوافق على طلب المدعى عليه بدفع الدية كاملة بنسبة ١٠٠٪ حيث أن المرور قد قرر أن النسبة التي ادنت بها ٧٥٪ وأنا موافق على تقرير المرور هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي قال أنني متمسك بالزام المدعى عليه بدفع الدية كاملة بنسبة ١٠٠٪ هكذا قال وقد حضر معدي تقرير المرور سجل مدني رقم يعمل برتبة رقيب بمرور و سجل مدني رقم يعمل برتبة رقيب بمرور أبي عريش وقد شهد كل واحد منهما على انفراد قائلاً أشهد لله أنني قد باشرت الحادث المروري الواقع على طريق أبو عريش أحد المسارحة.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بجازان وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجازان برقم ٣٣٤٠٥٩٢٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٦ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١١١٥٤٣٨ وتاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٤ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق١٤٣٣/١٢/٢١ هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف ولم يحضر المدعي ورثة ..... ولا من ينوب عنهم ولم

يحضر المدعى عليه واستناداً للمادة ٥٣ من نظام المرافعات فقد قررت شطب الدعوة للمرة الأولى وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٣/١٢/٢١ هـ الذي أدى إلى وفاة حيث كان المتوفى يستقل سيارة ..... والمدعي يستقل سيارة ..... وقد أدين المدعى عليه بنسبة ٧٥٪ وذلك من مجريات التحقق والمعاينة للموقع للأسباب الآتية (١) السرعة الزائدة ويدل لذلك شدة التصادم (٢) انحرافه من خط سيره الصحيح إلى جهة اليسار دون تأكد من خلو الطريق (٣) عدم التزامه المسار الصحيح قبل وقوع الحادث (٤) عدم اليقظة والانتباه (٥) عدم تلافي وقوع الحادث هذا ما شهد به كل وأحد منهما وبعرض الشاهدين وما شهدا به على المدعي قال أما الشاهدان فلا أعرفهما وأما ما شهدا به فلا أوافق عليه وقد جرى تعديل الشاهدين من قبل كل من سعودي بالسجل رقم و سعودي بالسجل رقم حيث شهدا قائلين نشهد لله أن الشاهدين المذكورين اعلاه عدل ثقتان وللدراسة فقد قررت رفع الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة وولاية وحضر لحضوره المدعى عليه المرصودة كافة بياناتهما الأزمة الجلسة السابقة وقد جرى الإطلاع عليها هذه الجلسة وبعد الدراسة قررت الرجوع إلى المعاملة وقد جرى الإطلاع على تقرير الحادث الصادر من مرور أبو عريش لفة رقم (٢٥ ، ٢٤) فوجد طبقاً لشهادة الشاهدين المرصودة الجلسة السابقة كما جرى الإطلاع على تقرير الوفاة الصادر من مستشفى الملك فهد بجازان لفة رقم (١٤) المتضمن وفاة بتاريخ ١٤٣٤/١١/٧هـ بإصابة حادة بالدماغ نتيجة حادث مروري كما جرى الإطلاع على القرار

الشرعي رقم ٣٣٦٤٨٩١ وتاريخ ١٤٣٣/٤/٦هـ الصادر من جزئية جازان المتضمن إدانة المدعى عليه بنسبة ٧٥٪ في الحق العام وقد جرى إجراء الحساب فتبين أن نصيب الأب هو سبعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة ريال ونصيب الأم هو سبعة وثلاثون الفاً وخمسمائة ريال ونصيب الزوجة هو ثمانية وعشرون الفاً ومائة وخمسة وعشرون ريالاً ونصيب الأبن هو ثمانية وأربعون الفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً ونصيب كل بنت أربعة وعشرون الفاً وثلاثمائة وخمسة وسبعون ريالاً لذا وبناءً على ما سلف من الدعوى والإجابة وبناءً على شهادة معدي تقرير الحادث المعدلين شرعاً وبعد إجراءات الحساب الشرعي لنصيب كل وارث وبعد الإطلاع على تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٩٢/ ت وتاريخ ١٤٢٢/١٠/٩هـ بخصوص رفع دية الخطأ إلى ثلاثمائة ألف ريال فقد ألزمت المدعى عليه بأن يدفع للورثة المدعين دية مورثهم حسب النسبة المقررة ٧٥٪ مبلغ وقدرة مائتان وخمسة وعشرون ألف ريال يودع نصيب القصار في بيت المال وصرفت النظر عما زاد عن هذه النسبة مما ورد في دعوى المدعي وكالة وولاية وبذلك حكمت وأفهمت المدعى عليه أن عليه كفارة قتل الخطأ وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وبعرض الحكم على الطرفين قررا القناعة ولكون في القضية قصار فقد قررت رفع كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف بعسير وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٤/١٧ هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد افتتحت الجلسة في هذا اليوم الأربعاء الموافق١٤٣٤/١٠/٧هـ الساعة

٣٠ : ١٢بناء على ورود المعاملة من محكمة الاستئناف بعسير بخطاب رئيسها رقم ٣٤١٩٤٥٠١١ وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٦هـ مصدقاً على الحكم بالقرار رقم٣٤٣٠٣١٨٢وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٣هـ الصادر من الدائرة الحقوقية الثانية عليه فقد جرى التهميش بموجبه وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في١٤٣٤/١٠/٧هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجازان رقم ٣٤١٦٥٩٤٧٥ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٦هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/..... رقم ٣٤١٩٨٠٢٦ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٧هـ الخاص بدعوى المدعي وكاله ..... (سعودي الجنسية) ضد / .....(يمني الجنسية) في قضية (حادث مروري) على الصفة الموضحة في الصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤٤٦٠٥٥ تاريخُه: ١٤٣٣/١١/٣هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٤٨٨٤٢١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٩٥ تاريخه: ١٤٣٤/١/٣هـ

المَوضوعات

دية - حادث مروري - وفاة مورث المدعين - مطالبة بدية قتل خطأ - مصادقة المدعى عليه على الدعوى - حكم بدية قتل خطأ حسب نسبة الخطأ المقررة - إفهام المدعى عليه بكفارة قتل الخطأ - إفهام المدعى عليه بالرجوع على العاقلة .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

قوله تعالى « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ».

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي وكالة بأن المدعى عليه تسبب في وفاة مورث موكليه في حادث سير حيث قام بدهسه خطأ وقد أدين بنسبة الخطأ في الحادث بنسبة ٥٠٪ وطلب المدعي وكالة إلزام المدعى عليه بتسليم دية قتل الخطأ حسب نسبة الخطأ المقررة عليه، صادق المدعى عليه على الدعوى، تم الاطلاع على تقرير الحادث وأوراق المعاملة،

للأسباب المرصودة في نص الحكم ولقوله تعالى « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما » صدر الحكم على المدعى عليه بتسليم الورثة دية قتل الخطأ حسب نسبة الخطأ المقررة مائة وخمسين ألف ريال وإفهام المدعى عليه بكفارة قتل الخطأ وله الرجوع على عاقلته، قرر الطرفان القناعة بالحكم، تم رفع الحكم للمحكمة الاستئناف لوجود قصار، صدر قرار محكمة الاستئناف بالمصادقة على الحكم، حضر المدعي وكالة وقرر استلامه للمبلغ المحكوم به حيث وكالته تخوله الاستلام .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا..... القاضي في المحكمة العامة بنجران وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران برقم ٣٣٤٨٨٤٢١ وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٢٦هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٤٠٧١٤٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٢٦هـ فقد حضر المدعي وكالة..... سوداني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ..... الوكيل الشرعي عن ورثة..... وهم كل من ..... و..... - بصفتها ولية على القصر من ورثة المتوفى وهم كل من..... (١٣سنة) و ..... (٧ سنوات) بموجب الإعلام الشرعي رقم

(٢٠١٢/٢٢٩م) (وهو غير مصدق من الجهات المختصة) ويتضمن إثبات وفاة بتاريخ ٢٠١٢/٠٣/١٢م وانحصار إرثه في كل من والدته السيد وفي زوجته وفي أولاده القاصرين (١٣سنة) و (٧سنوات) ويتضمن أيضا إقامة على القاصرين، بموجب الوكالة الصادرة من موثق العقود بجمهورية السودان (وهو غير مصدق من الجهات المختصة) ويخول الوكيل متابعة ومطالبة كافة الإجراءات فيما يخص حادث السير الذي حصل على مورثهم في كل ما يتطلب حضورهم وله حق توقيع المستندات واستلام المبالغ سواء كانت نقدية أو بواسطة شيك وحضر لحضوره سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم فجرى إفهام وكيل الورثة بأن عليه مصادقة أوراقه لدى الجهات المختصة قبل عرضها ففهم ذلك وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة وحضر لحضوره المدعى عليه وبسؤال المدعي وكالة عما رفعت الجلسة الماضية لأجله أبرز الوكالة وقد قام بتصديقها من قل الجهات المختصة ومنها وزارة العدل بعدد ١٥٠٤٤ وتاريخ ١٤٣٣/٠٩/٢٠هـ من محافظة جدة كما أبرز الإعلان الشرعي بالورثة وقد قام بتصديقه من قبل الجهات المختصة ومنها وزارة العدل بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٥هـ وادعى قائلا إنه بتاريخ ١٤٣٣/٠٤/١٩هـ قام هذا الحاضر معي بدهس مورث موكلي عن طريق الخطأ وذلك أثناء عبوره طريق الملك عبدالعزيز غرب إشارة الصناعية وقد كان المدعى عليه متجها ناحية البلد يقود سيارته من نوع كابريس إنتاج ١٩٩٦م رقم اللوحة (....) فضية اللون وقد نتج عن ذلك وفاته وقد أدين من قبل المرور بمسؤوليته عن الحادث بنسبة ٥٠٪ لذا أطلب إلزامه بدفع الدية المقدرة شرعا بناء على نسبة الإدانة

المقدرة من قبل المرور هكذا ادعى وبعرض دعوى المدعي وكالة على المدعى عليه أجاب قائلا صحيح ما ذكره المدعي وكالة جملة وتفصيلا فقد قمت بدهس المدعو سوداني الجنسية وذلك أثناء عبوره طريق الملك عبدالعزيز فقد كنت قادما من الحصينية قاصدا نجران وبعد تجاوزي للإشارة فوجئت بعبور المتوفى للطريق فقمت بدهسه عن طريق الخطأ وتوفي بعدها مباشرة فقد كنت مسرعا قليلا وقد أدنت بمسؤوليتي عن الحادث بنسبة ٥٠٪ من قبل المرور وأنا مقتنع تماما بهذه النسبة هكذا أجاب فجرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدت فيها رسما تخطيطيا للحادث على اللفة رقم (٧) وهو كما جاء في الدعوى والإجابة كما جرى الاطلاع على محضر إقرار القناعة والمدون على الصفحة رقم (٦) من محاضر إجراءات الاستدلال المرفق بالمعاملة على اللفة رقم (١) ويتضمن إقرار المدعى عليه بالنسبة المقررة له من قبل المرور وهي (٥٠٪) كما جرى الاطلاع على محضر الانتقال والمعاينة من ذات الدفتر على الصفحة رقم (٢) وهو كما جاء في الدعوى والإجابة كما جرى الاطلاع على محضر تأييد النسبة المعد من قبل مرور مدينة نجران على اللفة رقم (٢٣) ويتضمن إدانة المدعى عليه بالخطأ بنسبة (٥٠٪) للأسباب التالية : (١) عدم مراعاة الأنظمة بتجاوز السرعة المحددة مما يدل على ذلك جسامة الحادث (٢) قلة الاحتراز وعدم أخذ الحيطة والحذر أثناء السير (٣) إهماله بمباشرة الصدم بمقدمة السيارة بشكل مباشر ٠كما أدين المتوفى بنسبة خطأ قدرها (٥٠٪) وذلك للأسباب التالية :(١) قلة الاحتراز بقطعه للطريق دون التأكد من خلوه من السيارات (٢) عدم مراعاته للأنظمة المرورية

لاسيما وأن الموقع غير مخصص لعبور المشاة فجرى سؤال كل من المدعي وكالة والمدعى عليه عن أية إضافة يودان إضافتها فأجاب كل واحد منهما بمفرده لا إضافة لدي هكذا أجابا فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ومصادقة المدعى عليه لما جاء فيها جملة وتفصيلا ولما جاء في إقرار نسبة القناعة المشار إليه

و لما جاء في محضر إعداد نسبة الخطأ المشار إليه ولما جاء في محضر المعاينة المعد من قبل المرور ولقول الله عز وجل ((وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما)) فقد حكمت على المدعى عليه بدفع مبلغ قدره مائة وخمسون ألف ريال تسلم لورثة المتوفى ويكون نصيب والدته مبلغا قدره خمسة وعشرون ألف ريال ويكون نصيب الزوجة مبلغا قدره ثمانية عشر ألفا وسبعمائة وخمسون ريالا ويكون نصيب كل واحد من الابنين و مبلغا قدره ثلاثة وخمسون ألفا ومائة وخمسة وعشرون ريالا كما جرى إفهام المدعى عليه بأن عليه كفارة قتل الخطأ عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين كما جرى إفهامه بأن له الرجوع على عاقلته إن صدقته وبإعلان الحكم قرر كل من المدعي وكالة والمدعى عليه القناعة وأمرت بإرسال الصك وما تم ضبطه لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم لوجود القصر وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٣/١٠/٢٨هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين ١٤٣٤/٠١/٢٦هـ عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بموجب الخطاب رقم ٣٣٢٢٤١٦٥٨ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٣هـ ومرفق به قرار التصديق رقم ٣٤١٩٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٠٣هـ ونص الحاجة منه « وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ..... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ..... ختمه وتوقيعه» والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠١/٢٦هـ.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بنجران والقائم بعمل المكتب القضائي الرابع ففي يوم الأربعاء ١٤٣٤/٠٨/٠٣هـ حضر المدعي وكالة ولكون وكالته تخوله استلام المبالغ سواء كانت نقدية أو بواسطة شيك فقد جرى تسليمه الشيك رقم ٠٢٤٧٢٥ وتاريخ ٢٠١٣/٠٥/٢٩م والمسحوب على مصرف الراجحي بمبلغ قدره مائة وخمسون ألف ريال وقرر المدعي وكالة قائلا لم يعد موكليّ يطالبون المدعى عليه بأي مبلغ يخص هذه الدعوى هكذا قرر وبذلك تكون القضية منتهية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٨/٠٣هـ.

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران برقم ٣٣١٤٠٧١٤٢ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٩هـ المرفق بها الصك الشرعي

الصادر من فضيلة الشيخ / برقم ٣٣٤٤٦٠٥٥ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٣هـ الخاص بدعوى /..... (سوداني الجنسية) ضد /..... (سعودي الجنسية) في قضية (حادث مروري) على الصفة الموضحة في الصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٣٤٢٣٤٩١ تاريخُه: ١٤٣٣/١٠/١١هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٣٥١٦٧١٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٣٢٧١٢ تاريخه: ١٤٣٤/١٠/١٨هـ

المَوضُوعَات

دية - حادث مروري - وفاة مورث المدعين - الإدانة الكاملة للمدعى عليه - مصادقة المدعى عليه على الدعوى - حكم بتسليم دية قتل خطأ - سداد الدية على ثلاث سنوات - إفهام المحكوم عليه بتسليم دية قتل الخطأ بأن له الرجوع على عاقلته .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قال في كشاف القناع « وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين لقول عمر وعلى في دية الخطأ ولم يعرف لهما مخالف فكان كالإجماع في آخر كل سنة ثلثه إن كان الواجب دية كامل دية النفس ثم قال وابتداء الحول في القتل من حين الموت »

٢- جاء في الاختيارات لابن تيمية (ص ٤٢٤) : (وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء ولا تؤجل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة فيه ونص على ذلك الإمام أحمد) .

وقال في موضع آخر (ص ١١١) : (ولا تأجيل في الدية وأنه نص أحمد فيها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤجلها وإن رأى الإمام تأجيلها فعل لأن عمر أجلها فأيهما رأى الإمام فعل وإلا فإيجاب أحد الأمرين لا يسوغ) .

٣- قال الإمام الترمذي : (قد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين) .

٤- قال ابن بطال : (أجمعوا أن الدية تقطع في ثلاث سنين) .

٥- قال ابن قدامة : (ولا أعلم في أنها تجب مؤجلة خلافاً بين أهل العلم وروى ذلك عن : عمر وعلي وابن عباس وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة وأبو هاشم وعبدالله بن عمر ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر) .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي أصالة ووكالة بأن المدعى علية تسبب في وفاة مورثهم بسبب حادث مروري حيث أدين المدعى عليه بنسبة الخطأ مائة بالمائة ١٠٠٪ وطالب المدعى أصالة ووكالة بتسليمه وموكليه نصيبهم من دية القتل الخطأ ، أجاب المدعى عليه بالمصادقة ، صدر الحكم على المدعى عليه بتسليم المدعى وموكليه نصيبهم من دية قتل الخطأ وأفهم المدعى عليه بأن له الرجوع على عاقلته ، قرر المدعى عليه عدم القناعة ، صدر قرار محكمة الاستئناف بالملاحظة على تأجيل الدية المحكوم بها على ثلاث سنين للأسباب المشار إليها في القرار ، صدر الحكم بتأجيل الدية المحكوم بها على ثلاث سنين ابتداءً من تاريخ الوفاة وتدفع آخر السنة ثلث المحكوم له واستند ناظر القضية إلى ما جاء في كشاف القناع « وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين لقول عمر وعلى في دية الخطأ ولم يعرف لهما مخالف فكان كالإجماع في آخر كل سنة ثلثه إن كان الواجب دية كامل دية النفس ثم قال وابتداء الحول في القتل من حين الموت» ، صدر قرار محكمة الاستئناف بالمصادقة على الحكم .

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بعنيزة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٣٥١٦٧١٤ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٤٩٩٠٨٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٠ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق١٤٣٣/١٠/١١ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٨ وحضر فيها ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم .....وادعى على الحاضر معه سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... قائلا في دعواه إنه بتاريخ ١٤٣٢/٨/١٤هـ توفي والدي وانحصر إرثه في زوجتيه و وأولاده فقط بموجب صك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٢٣٣٣١٢٣ في ١٤٣٢/١١/٢٥هـ وقد كانت وفاته بسبب حادث مروري وقع في ١٤٣٢/٨/١٤هـ في طريق الروضة في عنيزة بين سيارتين الأولى بقيادة المتوفى من نوع جيب صالون صنع ٢٠٠٩ والثانية سيارة من نوع جيب شاص صنع ٢٠١٠ بقيادة المدعى عليه وأدين المدعى عليه بنسبة الخطأ كاملة ١٠٠٪ في الحادث المذكور ثم توفيت زوجة المتوفى وانحصر إرثها في والدها ووالدتها وابنها القاصر وذلك بموجب صك حصر الورثة الصادر من محكمة الشبيكية برقم ٦ في ١٤٣٣/٤/٦هـ المجلد ٢ ص ٢٣ وأنا وكيل عن ورثة المتوفى الأحياء وهم كل من ..... وبموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل البدائع برقم ٩٧٣ في ١٤٣٣/٣/١٢هـ وعن كل من ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة البدائع برقم ٩٧٧ في ١٤٣٣/٣/١٢هـ

وعن..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرس برقم ٩٦٠٦٠٥٠٠٦٥١٧ في ١٤٣٢/١٠/٣٠هـ وعن..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية بجنوب الرياض برقم ٨٦٥٩٥ في ١٤٣٢/١٠/٢٨هـ الجلد ٥٣١٧ وعن..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل البدائع برقم ٣٥١٨ في ١٤٣٢/١٠/١٢هـ و..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالحائر برقم ٣٢٣٢٩٥٤٢ في ١٤٣٢/١١/٢١هـ وعن كل من ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية بجنوب الرياض برقم ٨٦٦٢١ في ١٤٣٢/١٠/٢٨هـ وعن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل ينبع برقم ٣٢٢٨٩٠٦٠ في ١٤٣٢/١٠/٣٠هـ وعن..... بموجب الوكالة الصادرة من محكمة القوارة برقم ٧٥٢ في ١٤٣٢/١١/٤هـ الجلد ١٨١ وعن..... بصفته وليا جبريا عن الوارثة المتوفاة المولود في ١٤٢٢/٨/١٥هـ بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض برقم ٣٣٤٣٣٩٢ في ١٤٣٣/٤/١٢هـ وبالأصالة عن نفسي ونيابة عن موكلي أطلب الحكم على المدعى عليه بتسليمي أنا وموكلي نصيبنا من دية قتل المدعى عليه مورثنا خطأ هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي أصالة ووكالة أجاب بقوله كل ما ذكره المدعي أصالة ووكالة في دعواه صحيح جملة وتفصيلا هكذا أجاب المدعى عليه وقد اطلعت على صكوك حصر الورثة والوكالات التي ذكرها المدعي فوجدتها كما ذكر فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي أصالة ووكالة ولمصادقة المدعى عليه على ما جاء فيها فقد حكمت على المدعى عليه بأن يدفع للمدعي وموكليه نصيبهم من دية قتله مورثهم خطأ

للزوجة نصف الثمن وقدره ثمانية عشر ألفا وسبعمائة وخمسون ريالا ابن الزوجة المتوفاة اثنا عشر ألفا وخمسمائة ريال وهو الباقي من نصف الثمن الذي تستحقه من الدية بعد خصم سدسي والديها اللذين لم يحضرا أو يوكلا والباقي من الدية بعد الثمن وقدره مائتان واثنان وستون ألفا وخمسمائة ريال لأولاد المتوفى للذكر مثل حظ الانثيين لكل ابن خمسة وعشرون ألف ريال ولكل بنت اثنا عشرا ألفا وخمسمائة ريال وللمدعى عليه الرجوع على عاقلته بالدية حسب الوجه الشرعي وعليه كفارة قتل الخطأ المذكورة في سورة النساء آية ٩٢ وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم القناعة به وطلب الاستئناف بلائحة اعتراضية فأفهم بأنه سوف يسلم صورة من الصك في هذا اليوم بعد التوقيع على الضبط لتقديم اللائحة الاعتراضية عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ اليوم فإن لم يقدم اللائحة خلالها سقط حقه في الاستئناف واكتسب الحكم القطعية وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى صحابته أجمعين.

حرر في ١٤٣٣/١٠/١١هـ.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا..... القاضي في المحكمة العامة بعنيزة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٣٥١٦٧١٤ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٤٩٩٠٨٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٠ هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٢/٢٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:٤٥ وقد وردتنا المعاملة من محكمة الإستئناف بمنطقة القصيم وبرفقها القرار محكمة الإستئناف بمنطقة القصيم رقم ٣٤٢٣٧٦٦ في ١٤٣٤/١/٢٦هـ المتضمن ما نصه بعد المقدمة وبدراسة القرار

وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ أن فضيلته حكم على المدعى عليه بدفع دية قتل الخطأ عليه وموكليه ودية قتل الخطأ مؤجلة على العاقلة في ثلاث سنين ولم ينوه عن ذلك فعلى فضيلته التأمل وإعادة النظر وإجراء اللازم انتهى وعليه أجيب أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف حفظهم الله تعالى بأن تأجيل الدية أمر اجتهادي جاء في الاختيارات لابن تيمية ص (٤٢٤) (وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء ولا تؤجل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة فيه ونص على ذلك الإمام أحمد) انتهى من الاختيارات وجاء في موضع آخر من الاختيارات في ص (١١١) ما نصه (ولا تأجيل في الدية وأنه نص أحمد فيها لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يؤجلها وإن رأى الإمام تأجيلها فعل لأن عمر أجلها فأيهما رأى الإمام فعل وإلا فإيجاب أحد الأمرين لا يسوغ) انتهى من الاختيارات ولا أرى مسوغا لتأجيل الدية هنا وقد صدرت أحكام قضائية كثيرة بالإلزام بدفع الدية دون تأجيل ومنها على سبيل المثال الحكم الصادر مني بالقرار رقم ٣٣٢٨٢٠٨١ في ١٤٣٣/٦/٤هـ المصدق من محكمة الاستئناف بالقصيم بقرارها رقم ٣٣٣٨٢٦٧٣ في ١٤٣٣/٨/١٨هـ هذا ما أجيب به ولم يظهر خلاف ما حكمت به وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٢/٢٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا..... القاضي في المحكمة العامة بعنيزة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٣٥١٦٧١٤ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١١هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٤٩٩٠٨٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٠هـ ففي يوم

الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٩/٠٦هـ افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالقصيم وبرفقها قرار محكمة الاستئناف بالقصيم رقم ٣٤٢١٨٩٠٤ في ١٤٣٤/٥/٢١هـ ونصه بعد المقدمة وقد سبق منا دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحق بالقرار وضبطه بناء على قرارنا رقم ٣٤٢٣٧٦٦ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٦هـ لوحظ أن ما أجاب به فضيلته على قرارنا المشار إليه بعاليه غير مقنع ولا ملاق لما طلب منه وما أشار إليه من أن التأجيل أمر اجتهادي أنها لا تؤجل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة غير مسلم به فقد قال الإمام الترمذي (قد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاثة سنين) وقال ابن بطال (أجمعوا أن الدية تقطع في ثلاث سنين) وقال ابن قدامة المقدسي (ولا أعلم في أنها تجب مؤجلة خلافا بين أهل العلم وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وبه قال الشعبي والنخعي وقتادة وأبو هاشم وعبدالله بن عمر ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر) وبما أن له الرجوع على العاقلة فتأجيلها على ثلاث سنين أرفق به وبهم فعلى فضيلته التأمل وإعادة النظر وإجراء اللازم انتهى قرار الاستئناف وقد حضر المدعي أصالة ووكالة ..... كما حضر المدعى عليه وقد جرى تأمل المعاملة ونظرا لما جاء في قرار أصحاب الفضيلة ولقناعتي بما جاء فيه ونظرا إلى أن ابتداء الحول في القتل من حين الموت قال في كشاف القناع (٦٤/٦) (وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين لقول عمر وعلي في دية الخطأ ولم يعرف لهما مخالف فكان كالإجماع في آخر كل سنة ثلثه إن كان الواجب دية كاملة كدية النفس ثم قال و ابتداء الحول في

القتل من حين الموت) انتهى . ولذلك فقد حكمت بتأجيل المحكوم به من الدية على المدعى عليه ليكون على ثلاث سنين ابتداء من تاريخ الوفاة ١٤٣٢/٨/١٤هـ يدفع في آخر كل سنة ثلث المحكوم به من الدية على أن يحل آخر قسط في ١٤٣٥/٨/١٤هـ وبعرض الحكم بالتأجيل على الطرفين قررا القناعة به وسوف يرفع الحكم للاستئناف لوجود قاصر في الورثة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٩/٠٦ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا..... الملازم القضائي القائم بعمل فضيلة الشيخ..... القاضي في المحكمة العامة بعنيزة أثناء إجازته وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٣٥١٦٧١٤ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٤٩٩٠٨٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٠ هـ ففي يوم الإثنين الموافق١٤٣٤/١١/٠٣ هـ افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالقصيم برقم ٣٤٢١٩٦٨٨٧ في١٤٣٤/١٠/٢٦هـ وبرفقها قرار محكمة الاستئناف بالقصيم رقم ٣٤٣٣٢٧١٢ في ١٤٣٤/١٠/١٨هـ المتضمن ما نصه بعد المقدمة بالإطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالقرار وضبطه بناء على قرارنا رقم ٣٤٢٥٠٨٨٨ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٥هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الاجراء والإيضاح الاخيرين وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١١/٣ هـ

الحمد لله وحده وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة

عنيزة برقم (٣٤١٤٣٨٨٩٠) وتاريخ ١٤٣٤/٩/٨هـ؛ المقيدة لدينا برقم (٣٤٢١٩٦٨٨٧) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٦هـ؛ المرفق بها القرار رقم (٣/٣٣٤٢٣٤٩١) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١١هـ؛ الصادر من فضيلة الشيخ/..... القاضي بالمحكمة؛ الخاص بدعوى..... بالأصالة والوكالة عن ورثة والده ضد/ .....، بمطالبته بدفع دية مورثيهم نتيجة حادث مروري ،وقد تضمن القرار حكم فضيلته بأن يدفع المدعى عليه للمدعي دية قتل الخطأ؛ على النحو المفصل فيه، وقد سبق منا دراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بـ(القرار وضبطه) بناءً على قرارنا رقم (٣٤٢٥٠٨٨٨) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٥هـ ؛ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء والإيضاح الأخيرين. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٥٢٤٠٣ تاريخُه: ١٤٣٤/٣/١هـ رَقْمُ الدعوى: ٣٣٥٢٣٥٠١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤١٦٧٩٥٤ تاريخه: ١٤٣٤/٣/٢٢هـ

المَوضُوعات

دية - حادث مروري - وفاة مورث المدعين - الإدانة الكاملة للمدعى عليه - مصادقة المدعى عليه على الدعوى - حكم بتسليم دية قتل الخطأ - إفهام المدعى عليه بأن له الرجوع على عاقلته - إفهام المدعى عليه بأن عليه كفارة قتل الخطأ.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٩٢/ت في ١٤٣٢/١٠/٩ هـ المبنى على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٣١٠٨ في ١٤٣٢/١٠/٢هـ المبنى على قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا المتضمن اعادة تقييم الديات بحيث تكون دية قتل الخطأ مبلغا قدره ثلاثمائة ألف ريال للرجل .

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي وكالة بأن المدعى عليه تسبب في وفاة مورث موكليه في حادث سير وأدين بنسبة الخطأ مائة بالمائة وطالب بإلزام المدعى عليه بتسليم موكليه دية قتل الخطأ مبلغا قدرة ثلاثمائة ألف ريال، صادق المدعى عليه على الدعوى إلا أنه غير قادر على تسليم الدية كاملة، تم الاطلاع على تقرير حادث المرور وأسباب الإدانة والتي أكدت إدانة المدعى عليه إدانة كاملة وقد اطلع المدعى عليه

عليها ، صادق المدعى عليه عليها وقرر أنه ليس لديه رخصة قيادة ، صدر الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم الورثة المدعين دية قتل الخطأ ، تم إفهام المدعى عليه بأن له الرجوع على عاقلته وإفهامه بكفارة قتل الخطأ ، صدر قرار محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالمصادقة على الحكم .

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بالباحة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالباحة برقم ٣٣٥٢٣٥٠١ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٥٢٨٢٣٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٣هـ والمعادة إلينا أخير برقم ٣٣٢١٨٧٣٣٧ في ١٤٣٣/١٢/٢٦هـ وفي يوم السبت الموافق١٤٣٤/٠٢/٣٠هـ افتتحت الجلسة الأولى الساعة الحادية عشرة وأربعون دقيقة للتأخر في الجلسة التي سبقتها وفيها حضر ..... بنغلاديشي الجنسية بموجب رخصة الإقامة الصادرة من جوزات الباحة برقم..... (سارية المفعول) بصفته وكيلا بالوكالة الصادرة من كاتب عدل دكا . بنغلاديش برقم ٢١ وتاريخ ٢٠١١/٠٨/٠٦م عن كلاً من والدة المتوفى وزوجة المتوفى والأخت الشقيقة للمتوفى و الأخ الشقيق للمتوفى والأخت الشقيقة للمتوفى وهم ورثة المتوفى وذلك بموجب صك حصر الإرث الصادر من مجلس الاتحاد بمحافظة كيرانيغنج التابعة لمحافظة دكا . بنغلاديش برقم ٠١ وتاريخ ٢٠١٢/١٢/٨م والمصدقة من فرع وزارة الخارجية بمكة المكرمة برقم بدون

وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٦هـ ومن فرع وزارة العدل بمكة المكرمة برقم ٣٤٤٢٢٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٦هـ وقد خول للوكيل الحاضر في وكالته تقديم الدعوى والطلبات أمام المحاكم وسحب واستلام النقود والتعويضات الخاصة بمورثهم المتوفى علي المتوفي بتاريخ ٢٠١١/٠٤/٢٦م فادعى (متحدثا باللغة العربية) على الحاضر معه ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... قائلا في دعواه عليه إنه بتاريخ ١٤٣٢/٠٥/٢٣هـ كان مورث موكلي علي يعمل في سقي الأشجار على الطريق العام (طريق الملك عبد العزيز) عند إشارة طريق المندق وكان واقفا خلف صهريج الماء ، فتفاجأ بالمدعى عليه يدخل على الطريق العام قادما من طريق المندق بسرعة على سيارته من نوع ..... رقم اللوحة ..... صنع عام ١٩٨٥م والذي اصطدم بمورث موكلي مما أدى إلى وفاته ، وقد أدين المدعى عليه في هذا الحادث بنسبة مائة في المائة لذا أطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع دية قتل الخطأ لموكلي ورثة المتوفى وقدرها ثلاثمائة ألف ريال هذه دعواي وبعرض ما جاء في دعواه على المدعى عليه أجاب قائلا ما جاء في دعوى المدعي كله صحيح ، ولكن ليس لدي استطاعة بأداء كامل المبلغ كما أن الحادث وقع قبل زيادة مقدار الدية إلى ثلاثمائة ألف ريال لذا لست مستعدا بدفع المبلغ المدعى به هذه إجابتي فجرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدت بين طياتها القرار الشرعي الصادر من المحكمة الجزئية بالباحة برقم ٢/٦٦ في ١٤٣٣/٠٧/٠٢هـ المتضمن إثبات إدانة المدعى عليه بمسؤوليته عن الحادث الواقع بتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٣هـ والذي دهس فيه الوافد علي بنسبة ١٠٠٪ للحق العام وأفهم بأن عقوبته على ذلك

راجعة لولي الأمر وقنع به المدعى عليه انتهى مضمونه ، كما جرى الاطلاع على تقرير اللجنة المشكلة بإدارة المرور بموجب خطاب فضيلة رئيس المحكمة الجزئية بالباحة المرفق بالمعاملة لفة رقم ٤٢ والمتضمن تأييدها لتقرير المرور المدان فيه المدعى عليه بنسبة مائة في المائة للأسباب التالية : ١. قلة الاحتراز وسيره بسرعة زائدة على طريق مزدحم ٢. دخوله من شارع فرعي إلى طريق رئيسي دون التوقف والتأكد من سلامة الطريق ، علما أنه لاحظ وسائل السلامة الموجودة في الطريق حسب ما جاء بأقواله بملف التحقيق ص ٥ وهذا إهمال موجب للمسؤولية ،

٣-عدم مراعاة الأنظمة حيث تجاوز السيارات على الطريق الرئيسي واتجه إلى أقصى اليسار دون أخذ الحيطة والحذر انتهى نصها ، وبعرضها على المدعى عليه أجاب قائلا ما جاء في التقرير صحيح عدا وجود وسائل السلامة فلم أشاهد شيئا منها هكذا أجاب فسألته كم كانت سرعتك حين دخلت من الشارع الفرعي على الشارع الرئيسي فأجاب قائلا كانت سرعتي تقريبا ٩٠ كم في الساعة هكذا أجاب فسألته هل كان لديك رخصة قيادة فأجاب قائلا لم يكن لدي رخصة قيادة حينها هكذا أجاب ، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما قرره الطرفان ، وبما أن المدعى عليه صادق على صحة دعوى المدعي وبناء على ما جاء في القرار الشرعي المشار إليه أعلاه المتضمن إثبات إدانة بنسبة ١٠٠٪ للحق العام وبناء على ما جاء في تقرير لجنة المرور المدون مضمونه أعلاه ونظرا للاقتناع بمسؤولية المدعى عليه للحق الخاص بنفس النسبة المدان بها للحق العام نظرا للأسباب المشار إليه في التقرير أعلاه ،

وبناء على قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم ٢ وتاريخ ١٤٣١/٧/١٤هـ الموافق عليه من قبل مجلس الوزراء برقم٤٣١٠٨ في ١٤٣٢/١٠/٢٠هـ المعمم على المحاكم بخطاب معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم ١٩٢/ت وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٩هـ المتضمن إعادة تقييم الديات بحيث تكون دية القتل الخطا ثلاثمائة ألف ريال سعودي والمتضمن كذلك أن هذا التقدير يسري على كل حالة لم يحكم فيها قبل العمل به ، ولكل ما تقدم فقد حكمت بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعي وكالة مبلغ دية قتل الخطأ وقدره ثلاثمائة ألف ريال (٣٠٠٠٠٠ ريال) وله الرجوع على العاقلة ومطالبتهم به ، وأفهمته أن عليه كفارة قتل الخطأ وهي تحرير رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، والمبلغ المحكوم به للأم منه خمسون ألف ريال(٥٠٠٠٠ريال) ، وللزوجة منه خمسة وسبعون ألف ريال (٧٥٠٠٠ ريال) ، والباقي للإخوة الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين بحيث يكون نصيب الذكر سبعة وثمانون ألفا وخمسمائة ريال (٨٧٥٠٠ ريال)، ونصيب كل أنثى ثلاثة وأربعون ألفا وسبعمائة وخمسون ريالا (٤٣٧٥٠ ريال)، وبعرض الحكم على المدعي وكالة والمدعى عليه قرر المدعي وكالة قناعته به وقرر المدعى عليه اعتراضه عليه وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية فأمرت بتنظيم صك بذلك ورفعها لمحكمة الاستئناف ليقرر أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف الرأي فيها وختمت الجلسة الثانية عشرة والنصف ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٢/٣٠ هـ الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٤/٠٨هـ

افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشرة هذا وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٤٦٤٨٦١٧ في ١٤٣٤/٠٣/٢٩هـ وبرفقها قرار التصديق الصادر من الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف برقم ٣٤١٦٧٩٥٤ في ١٤٣٤/٠٣/٢٢هـ والمتضمن بعد المقدمة ما نصه « وبدراسة الصك وصورة ضبطه قررنا الموافقة على الحكم ، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم قاضي استئناف ..... موقع على الأصل وموافق على الحكم ومجاز ، قاضي استئناف ..... ختم وتوقيع ، رئيس استئناف د. ..... ختم وتوقيع « انتهى نصه وقد ظهر بمضمونه على الصك ، وللعلم جرى تحريره وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٤/٠٨هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الإستئناف في منطقة مكة المكرمة الإطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالباحة برقم ٣٣٢١٨٧٣٣٧وتاريخ ١٤٣٤/٣/٤ هـ المرفق بها الصك رقم ٣٤٥٢٤٠٣وتاريخ١٤٣٤/٣/١هـ الصادر من فضيلة الشيخ / القاضي بالمحكمة العامة بالباحة المتضمن دعوى/..... بنغلاديشي الجنسية وكالة ضد /..... سعودي الجنسية في مطالبة بدية ، المحكوم فيه بما دون بباطن القرار ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه قررنا الموافقة على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٤٥٤٦٠ تاريخُه: ١٤٣٤/٢/٢٤هـ رَقْمُ الدعوى: ٣٣٥٤٦٣٥١
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤١٨٠٣٧٥ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٧هـ

المَوضُوعات

دية-مطالبة بدية مورث- استئجار استراحة بدون عقد- استئجار مسبح والغرق فيه لعدم معرفته السباحة وعدم وجود ترخيص ولعدم توفر وسائل السلامة- دفع المدعى عليه بأنه بالغ عاقل يدرك عواقب الأمور- تقرير الدفاع المدني- تنازل الأم عن نصيبها في الدية- الحكم برد الدعوى .

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

قول ابن قدامة : « فإن حفر إنسان في ملكه بئرا فوقع فيها إنسان أو دابة فهلك به وكان الداخل دخل بغير إذنه فلا ضمان على الحافر لأنه لا عدوان منه وإن دخل بإذنه والبئر بينة مكشوفة والداخل بصير يبصرها فلا ضمان أيضا لأن الواقع هو الذي أهلك نفسه فأشبه ما لو قدم إليه سيف فقتل به نفسه » أ.هـ المغني (٤٢٧/٨)، وينظر في هذا المعنى كشاف القناع (٧/٦).

مُلخّصُ القضيّة

تقدم المدعي بدعوى ضد مالك استراحة بأنه أجر ابنه وأصحابه مسبحه باستراحته فنزل بها وغرق لكونه لا يجيد السباحة، ولأنه لا يملك ترخيصا بتأجير المسبح ولعدم توفر وسائل السلامة ولا منقذ فقد طلب إلزام المدعى عليه بدفع نصيبه من دية ابنه لتنازل الوريث

الآخر والدته عن نصيبها ، أقر المدعى عليه بأن ابن المدعي غرق في مسبح استراحته إلا أنه أنكر تأجيره المسبح عليه وأن ابنه وبقية أصحابه رغبوا في استئجاره واستعجلوا ودخلوا قبل إبرام العقد والإذن لهم بذلك كما أنكر دعوى المدعي بعدم وجود وسائل سلامة ودفع بأن ابنه بالغ وعاقل وأنه لا يؤجر المسبح عادة إلا بعدما يقر المستأجر بأنه يجيد السباحة وتحمله المسؤولية تجاه ما ينجم من حوادث غرق وطلب رد دعواه، جرى الاطلاع على تقرير الدفاع المدني والمتضمن بأن حادثة الغرق عرضي ولا توجد تهمة جنائية وأن سببه عدم إجادته للسباحة وإقدامه والحماس مع رفقائه والنزول للمسبح دون إدراك عواقب وخطورة ذلك وعدم تأمين صاحب المسبح وسائل السلامة ووضع قيود السلامة لمرتاديه، عليه ولإقرار المدعي بأن ابنه بالغ عاقل واستأجر المسبح مع زملائه ونزل إلى المسبح للسباحة فغرق لعدم إجادته للسباحة فهو الذي أهلك نفسه ولا يوجد سبب يوجب تضمين المدعى عليه لأن المتوفى سبح بإرادته واختياره وكان عليه ألا يقدم على السباحة إلا وهو يجيدها قال ابن قدامة «فإن حفر إنسان في ملكه بئرا فوقع فيها إنسان أو دابة فهلك به وكان الداخل دخل بغير إذنه فلا ضمان على الحافر لأنه لا عدوان منه وإن دخل بإذنه والبئر بينة مكشوفة والداخل بصير يبصرها فلا ضمان أيضا لأن الواقع هو الذي أهلك نفسه فأشبه ما لو قدم إليه سيف فقتل به نفسه» انتهى من المغني (٤٢٧/٨) وينظر في هذا المعنى كشاف القناع (٧/٦) ولما تقدم كله فقد قررت المحكمة رد دعوى المدعي ضد المدعى عليه لعدم ثبوت ما يوجب تحميله شيئا من الدية، اعترض المدعي على الحكم وأفهم

بالتعليمات، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْم، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بعنيزة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٣٥٤٦٣٥١ وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٥٩٥٩٨٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/٢٥هـ بشأن دعوى ..... ضد ..... في دعوى دية افتتحت الجلسة في الوقت المحدد لسماعها ولم يحضر المدعي ولا من يمثله ولم يقدم عذرا وحضر المدعى عليه ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وانتهى وقت الجلسة دون حضور المدعي ولذلك فقد شطبت الدعوى للمرة الأولى وفي جلسة أخرى حضر المدعي ..... واعتذر لغيابه عن الجلسة الماضية بسبب لبس في الموعد لديه وطلب تحديد جلسة قادمة لمواصلة النظر في دعواه ضد ..... بشأن دية ابنه ..... المتوفى في ١٤٣٣/٥/٢٤هـ والمنحصر إرثه في والده ..... ووالدته ..... وله جمع من الاخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٤٣٨١٠٥ في ١٤٣٤/٢/١٦هـ وقد جرى الاطلاع على صك حصر الورثة فوجدته كما ذكر وسألت المدعي عن والدة المتوفى فقال إنها متنازلة عن نصيبها من الدية ولا ترغب مواصلة الدعوى هكذا قرر وقد حضرت في هذه الجلسة والدة المتوفى المذكور ..... سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... المعرف بها من قبل ..... سعودي

الجنسية بموجب السجل المدني رقم ..... وقررت قائلة إنني متنازلة عن نصيبي من دية ابني المتوفى المذكور ..... الذي توفي غرقا في مسبح استراحة المدعى عليه ..... فلا أطالب المدعى عليه ولا عاقلته بشيء من دية ابني المذكور لا حاضرا ولا مستقبلا هكذا قررت وجرى إلحاقه حتى لا يخفى وفي جلسة أخرى حضر المدعي ..... وحضر لحضوره المدعى عليه..... سعودي الجنسي بموجب السجل المدني رقم ..... وحرر المدعي دعواه قائلا إنه بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ توفي ابني ..... وكانت وفاته بسبب غرقه يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/٥/١٨هـ في مسبح يقع في استراحة المدعى عليه في حي ..... بعنيزة الساعة الرابعة عصرا حيث ذهب ابني المتوفى إلى الاستراحة المذكورة برفقة بعض أصحابه واستأجروا مسبح استراحة المدعى عليه ونزل ابني للسباحة وغرق في المسبح لعدم إجادته السباحة ولإهمال المدعى عليه بعدم حصوله على ترخيص للمسبح وعدم وجود منقذ وعدم وجود وسائل سلامة فإني أطلب الحكم على المدعى عليه بدفع نصيبي من دية ابني وقدره مائتان وخمسون ألف ريال بعد خصم سدس والدة المتوفى هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي أجاب بقوله أما ما ذكره المدعي من أن ابنه المذكور توفي بسبب غرقه في المسبح الخاص بي الموجود في استراحتي المذكورة فهذا صحيح وأما ما ذكره من أن ابنه استأجر المسبح فهذا ليس بصحيح والصحيح أن ابنه وأصحابه كانوا يريدون استئجار المسبح ولم يوقعوا العقد واستعجلوا ودخلوا المسبح بدون عقد ونتج عنه غرق ابن المدعى عليه في المسبح ولا أعلم عن تفاصيل غرقه لعدم

وجودي في المسبح علما بأنه يوجد في المسبح وسائل سلامة كما أننا لا نؤجر إلا البالغ العاقل الذي يحمل بطاقة أحوال على أن يتعهد بإجادته السباحة ويتحمل مسؤولية المسبح مدة العقد بموجب عقد يوقعه وبالنسبة لابن المدعي فإنه بالغ عاقل هذا أولا وأما ثانيا فإنه دخل المسبح بدون عقد ولذلك فإني أطلب رد دعوى المدعي هكذا أجاب المدعى عليه وقد سألت المدعي عن ابنه هل هو بالغ عاقل عندما غرق فأجاب بقوله نعم ابني بالغ عاقل عندما غرق هكذا أجاب المدعي وقد اطلعت على صورة بطاقة ابن المدعي المتوفى المرفقة في المعاملة فوجدت أن ميلاده في ١٤١٧/٦/٢٠هـ وقد تصفحت المعاملة فوجدت فيها التقرير المفصل الصادر من الدفاع المدني بعنيزة عن حادث غرق ابن المدعي ونص الحاجة منه (اتضح لنا من خلال إجراءات التحقيق والمعاينة لموقع حادث غرق الشاب ..... في مسبح استراحة ..... في المنطقة العميقة عرضيا دون تسبب أحد بإغراقه وأن أسباب الغرق ناتج عن عدم إجادته للسباحة وإقدامه والحماس مع رفقائه والنزول للمسبح دون إدراك عواقب خطورة ذلك وعدم تأمين صاحب المسبح وسائل السلامة ووضع قيود السلامة لمرتادي المسبح معد التقرير رئيس رقباء ..... توقيعه مدير شعبة العمليات عقيد ..... توقيعه مدير الدفاع المدني ..... توقيعه انتهى) فبناء على ما تقدم من دعوى المدعي وجواب المدعى عليه ونظرا إلى أن المدعي هو والد المتوفى المذكور بموجب صك حصر الورثة المرصود سابقا ولا يشاركه في الميراث سوى والدة المتوفى المتنازلة عن نصيبها من الدية ونظرا إلى أن المدعي ذكر فيدعواه أن ابنه بالغ عاقل وأنه استأجر المسبح

مع زملائه ونزل إلى المسبح للسباحة فغرق لعدم إجادته للسباحة ومن خلال هذه الوقائع الثابتة بادعاء المدعي والد المتوفى يتبين أن المتوفى نزل للسباحة بإرادته وهو بالغ عاقل فهو الذي أهلك نفسه ولا يوجد سبب يوجب تضمين المدعى عليه لأن المتوفى سبح بإرادته واختياره وكان عليه ألا يقدم على السباحة إلا وهو يجيدها قال ابن قدامة فإن حفر إنسان في ملكه بئرا فوقع فيها إنسان أو دابة فهلك به وكان الداخل دخل بغير إذنه فلا ضمان على الحافر لأنه لا عدوان منه وإن دخل بإذنه والبئر بينة مكشوفة والداخل بصير يبصرها فلا ضمان أيضا لأن الواقع هو الذي أهلك نفسه فأشبه ما لو قدم إليه سيف فقتل به نفسه انتهى من المغني (٤٢٧/٨) وينظر في هذا المعنى كشاف القناع (٧/٦) ولما تقدم كله فقد رددت دعوى المدعي ضد المدعى عليه لعدم ثبوت ما يوجب تحميله شيئا من الدية وبذلك حكمت وبعرض الحكم على المدعي قرر عدم القناعة به وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٢/٢٤هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة العامة بعنيزة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٣٥٤٦٣٥١ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/٢٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٥٩٥٩٨٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/٢٥هـ ففي يوم الأحد الموافق١٤٣٤/٠٤/٢١ هـ افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالقصيم برقم ٣٤٦٧٢١٢٥ في ١٤٣٤/٤/١٥هـ وبرفقها قرار محكمة الاستئناف بالقصيم رقم ٣٤١٨٠٣٧٥ في ١٤٣٤/٤/٧هـ المتضمن ما نصه بعد

المقدمة وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لم يظهر للأكثرية ما يوجب الملاحظة على ما حكم به فضيلته وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين و للمعلومية حرر في ١٤٣٣/٤/٢١هـ .

الحمد لله وحده وبعد...فقد اطَّلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة عنيزة برقم (٣٤٣٥٤٦٠٣) في ١٤٣٤/٣/١٥هـ؛ المرفق بها الصك رقم (٣٤٤٥٤٦٠) في ١٤٣٤/٢/٢٤هـ؛ الصادر من فضيلة الشيخ..... القاضي في المحكمة؛ الخاص بدعوى ..... ضد ..... بشأن مطالبة المدعي بنصيبه من دية ابنه المتوفى غرقاً في مسبح استراحة المدعى عليه، وقد تضمن الصك حكم فضيلته برد دعوى المدعي ضد المدعى عليه لعدم ثبوت ما يوجب تحميله شيئاً من الدية؛ على النحو المفصَّل فيه؛ وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة؛ لم يظهر للأكثرية ما يوجب الملاحظة على ما حكم به فضيلته، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم...

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٣٠٦٨٣١ تاريخُه: ١٤٣٤/٨/٢٥هـ
رَقْمُ الدعوى: ٣٤١٧١٧٢٢
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٣٤٠٤٧٢ تاريخه: ١٤٣٤/١٠/٢٦هـ

المَوضُوعَات

دية- اختناق بدخان أدى إلى وفاة قاصر- مطالبة الولي المدعى عليه بدية ابنه- تعذر الصلح بين الطرفين- عجز عن إثبات الدعوى- عدم قبول المدعي يمين المدعى عليه بنفي الدعوى - رد الدعوى- استحقاق المدعي ليمين خصمه على نفي الدعوى متى طلبها.

السَّنَدُ الشرعيّ أو النّظاميّ

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه).
٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

مُلخّصُ القضيّة

ادعى المدعي بأن المدعى عليه تسبب في وفاة ابنه بعد أن اختنق أثناء نومه لديه من آثار رائحة الفحم، ولذا فقد طلب إلزامه بتسليمه نصيبه من دية ابنه، أقر المدعى عليه بوفاة ابن المدعي أثناء وجوده لديه ودفع بأنه لم يتسبب في ذلك وإنما قام بإشعال فحم للتدفئة فتعرضا للاختناق بالدخان المنبعث منه، طلبت المحكمة من المدعي بينة على ما جاء في دعواه فقرر أنه لا بينة لديه ولم يقبل

يمين خصمه على نفي دعواه بعد أن استعد ببذلها ، المدعي لا توجد لديه بينة تفيد بتسبب المدعى عليه بوفاة مورثه ، قضت المحكمة بسقوط دعوى المدعي ضد المدعى عليه ، وأفهمت المدعي بأن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه متى ما أراد ، قنع المدعى عليه بالحكم وعارض المدعي ، قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

نَصُّ الحُكْم ، إعلامُ الحُكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... رئيس المحكمة الجزائية المكلف وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم ٣٤١٧١٧٢٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/١٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٣٧٢٨٦ وتاريخ ١٤٣٤/١/١٧ه ففي يوم الاثنين الموافق١٤٣٤/٠٥/١٣ هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة الواحدة وأربعون دقيقة وفيها حضر..... سعودي بالسجل رقم (.....) وادعى على الحاضر..... سعودي بالسجل رقم (.....) قائلا في تحرير دعواه عليه : أن هذا الحاضر معي تسبب في وفاة ابني حيث أخذه بدون أذن مني مع وجود فارق السن الكبير بين ابني وبين المدعى عليه حيث إن ابني يدرس في المرحلة المتوسطة (ثاني متوسط) ولم يبت خارج المنزل سوى تلك الليلة ، وحيث إن المدعى عليه هو من تسبب في وفاته حيث مات مختنقا من آثار رائحة الفحم أطلب نصيبي من دية ابني وهو مبلغ وقدره مائتين وخمسين ألف ريال ـ٢٥٠٠٠٠ـ ، هذه دعواي وأسأله الجواب . وبعرض دعوى المدعى عليه أجاب بقوله : إن ابنه ..... رحمه الله . كان صديقا لي وكان يأتيني في منزلي كثيرا ويأتيني

على سيارة . دايو . وفي تلك الليلة كان زارني في الاستراحة وقمنا بإشعال فحم لأن الجو كان باردا وقمنا بعد العشاء بالجلوس ثم نمت ولم أفق إلا في الصباح وقمت بالاتصال على الهلال الأحمر حينما رأيت ..... ساقطا عند باب المجلس وقد تعرضنا فيما يبدوا للاختناق وهذا قضاء الله وقدره وليس لي فيه يد حيث كدت أن أختنق معه لكن الله سلم ، وليس بيني وبين..... رحمه الله أي خلاف ولا عداوة ولم يكن ينوي المبيت تلك الليلة عندي ولكن فيما يبدوا أننا تعرضنا للاختناق وحدث ما حدث . هكذا أجاب . وللتأمل رفعت الجلسة وعليه جرى التوقيع . وفي جلسة أخرى حضر المدعي والمدعى عليه ثم سألت المدعي هل لديك بينة على دعواك ؟ فأجاب بقوله : لا. فسألت المدعي هل ترضى يمين المدعى عليه على نفي دعواك ؟ فأجاب بقوله : لا. ثم سألت المدعى عليه هل تحلف على نفي دعوى المدعي فأجاب بقوله : نعم . ثم عرضت اليمين التالية على المدعى عليه (والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة أن ما جاء في دعوى المدعي غير صحيح . ولم أتسبب في وفاة ابن المدعى عليه) وبعرض ذلك على المدعى عليه قال أحلف على صدق إن شاء الله فحذرته من اليمين ومغبتها وعظمها عند الله فقال أحلف . ثم جرى الاطلاع على صك حصر الورثة رقم (٣٤٢٤١٩٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٤هـ والمتضمن وفاة في ١٤٣٤/٢/١٨هـ وانحصار ورثته في والده المدعي ووالدته، والصادر من المحكمة العامة في حائل ، ثم جرى الاطلاع مني على القرار الشرعي الصادر بهذه القضية والصادر من فضيلة القاضي الشيخ رئيس المحكمة الجزائية سابقا المتضمن (جلده ستون جلدة لقاء اتهام المدعى عليه

بحيازة المسكر) المصدق من محكمة الاستئناف بموجب القرار رقم (٣٣٤٢٣٤٢٧) ثم جرى عرض الصلح بين الطرفين فلم استطع التوصل إلى ذلك وقد تكرر ذلك في عدة جلسات فبناءً على ما سلف من الدعوى والإجابة وحيث لا توجد للمدعي أي بينه ضد المدعى عليه فيما يذكر وحيث استعد المدعى عليه ببذل اليمين على نفي دعوى المدعي ولعدم رضا المدعي يمين المدعى عليه على نفي دعواه، ولا يوجد ضد المدعى عليه أي قرينة أو بينة تفيد بتسببه بوفاة مورث المدعي ، ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-قال:(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) ولرواية البيهقي (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) لذلك كله فقد حكمت بسقوط دعوى المدعي ضد المدعى عليه ،وأفهمت المدعي بأن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه متى ما أراد وبذلك حكمت وبعرضه على المدعي لم يقنع به وطلب رفعه لمحكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية فجرى تسليمه صورة من الصك الشرعي لإبداء معارضته عليه في مدة أقصاها ثلاثون يوما من هذا اليوم الخميس الموافق ١٤٣٤/٨/٢٥هـ وأنه إن تأخر عن ذلك سقط حقه في الاعتراض وسترفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية ففهم ذلك ، وبعرضه على المدعى عليه قنع به ، وعليه جرى التوقيع، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٨/٢٥هـ .

- صدق الحكم من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٣٤٠٤٧٢ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٦هـ

كشاف الموضوعات

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
١	قتل	قتل أحد المقيمين من قِبَل زميله ، بطعنه عدة طعنات وهو نائم ، ومطالبة إقامة حد الغيلة عليه. دافع المدعى عليه بمرضه وحالات الجنون التي تنتابه	٥
٢	قتل	شروع مواطن في قتل أخيه بإطلاق عدة طلقات نارية عليه ، حيث وجد ملقيا على الرصيف متهما أخاه . دافع المدعى عليه بالإنكار، وأنه كان خارج مدينة الحادث	٢٠
٣	قتل	قتل مواطن على يد ابن عمه، حيث وجّه السلاح إليه فانطلقت رصاصة في صدره. ودافع المدعى عليه بأنه كان يمازحه	٣٤
٤	قتل	قتل مواطن على يد أخته ، ضربًا بسطل حديدي على رأسه . أقرت المدعى عليها بالضرب ، ودافع الوكيل بأن الجرح سطحي ، والوفاة بسبب مرضه المزمن	٤٢
٥	قتل	قتل مواطنة على يد شقيقها؛ إذ أطلق عليها الرصاص شكّا في علاقة بينها وبين رجل، ودافع بمرضه النفسي، ومعاناته من الصرع	٥٨
٦	قتل	قتلُ مواطن على يد صديقه - إثر خلاف بينهما - طعنا بالسكين - سلّم المدعى عليه نفسه للشرطة مقرا بما جاء في الدعوى	٦٩

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٧	قتل	قتل مواطن على يد شقيقه الحدث عمدا ؛ حيث فضّ شجارًا بين المقتول وشقيقه ، فعاد عليه غاضبا فدفعه فارتدت السكين إليه ؛ ودافع بأنه خطأ إذ لاتوجد عداوة بينهما	٧٩
٨	قتل	قتل مواطن على يد صديقه، بطلقات نارية من مسدسه الحكومي، حين كانوا يتعاطون المسكر، ودافع بأنه كان مازحا ، فانطلقت رصاصة نحوه	٩٣
٩	قتل	قتل مواطنة على يد زوجها ، بضربها بساطور لحم؛ ليتخلص من الخلافات اليومية معها ، ذاكرا أنها ضربته بسكينة على يده	١٠٨
١٠	قتل	أحيلت قضية قتل للمحكمة العامة للنظر في الحق الخاص والعام ، فلم يراجع أحد في الحق الخاص ؛ لذا فقد بُعثت الأوراق للمحكمة الجزائية ، فرُدّت بدعوى عدم سقوط القود ، فصدر قرارٌ بعدم الاختصاص	١٢٢
١١	قتل	قتل مواطن على يد شقيقه، منكرا الاتهام، محيلا إياه إلى محاولة تخليص المسدس من يد المجني عليه	١٢٧
١٢	قتل	مطالبة مدعين بالقصاص من قاتل مورثهم ، حين طعنه في فخذه الأيمن بأداة حادة ، دافع بأن لاصلة له بالقتل البتة	١٣٦

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
١٣	قتل	طلب تشديد العقوبة التعزيرية في قتل مواطن خطأ ، على يد مفحِّط ، حين كان واقفا يشجعه ، فترجّل مُسعفا إياه	١٥٥
١٤	قتل	قتلُ مواطنٍ على يد شقيقه، ضربا بالطوب على رأسه، إثر شجار بينهما ، ودافع بأن الأداة قطعة صغيرة من الطوب، مما ينفي القصد	١٦٧
١٥	قتل	شروع في قتل، دهساً بالسيارة لرجل ومعه عامل محطة	١٧٣
١٦	دية	مطالبة مواطن بدفع دية قتل، بقدر نسبة الخطأ في حادث سيرٍ	١٨٣
١٧	دية	مطالبة المدعى عليه بدية قتلٍ بقدر نسبة الخطأ في حادث سيرٍ أودى بحياةً مورث المدعيْن	١٩١
١٨	دية	مطالبة المدعى عليه بدية قتلٍ ، بقدر نسبة الخطأ ، في حادث سير أودىً بحياة مقيم	٢٠٠
١٩	دية	مطالبة المدعى عليه بدية قتل الخطأ في حادث سير. دافع بأنه خرج عليه فجأة	٢٠٩
٢٠	دية	مطالبة بيت مال المحكمة بدفع دية أودعها مواطن، جراء حادث سير - إلى الورثة الشرعيين ؛ لقتله مقيما خطأ	٢١٧

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٢١	دية	مطالبة مدعين بيتَ المال بدية مورثهم ؛ حيث لا يعرف المتسبب في الحادث	٢٢٢
٢٢	دية	مطالبة المدعى عليه بدية قتل الخطأ في حادث سير ، أودى بحياة مواطن . دافع بأن المرور حمله النسبة الأقل في الحادث	٢٢٨
٢٣	دية	مطالبة المدعى عليه بدية قتل الخطأ في حادث سير أودى بحياة رجل وامرأتين	٢٣٣
٢٤	دية	مطالبة المدعى عليه بدية قتلٍ بقدر نسبة الخطأ ، جراء حادث سير أودىً بحياة مقيم	٢٣٩
٢٥	دية	مطالبة بيت المال بدية قتيل من جراء حادث سير ، لاذَ قاتله بالفرار ، ولم تعرف أوصافه	٢٤٥
٢٦	دية	مطالبة بيت المال بدية قتل خطأ ، من جراء اصطدام بإبل سائبة ، لم يعرف صاحبها حتى زمن الحكم	٢٥٤
٢٧	دية	مطالبة المدعى عليه بنصف دية قتيل من جراء حادث سير؛ إذ أدين بنسبة ٥٠٪	٢٦٢
٢٨	دية	مطالبة المدعى عليه بكامل دية قتيل في حادث سير؛ إذ أدين بنسبة ١٠٠٪ ، ودافع بأن النسبة ٢٥٪ فحسب	٢٦٩

م	التصنيف	الموضوع	الصفحة
٢٩	دية	مطالبة المدعى عليه بدية قتل الخطأ من جراء حادث سير أودى بحياة مقيم	٢٧٩
٣٠	دية	مطالبة المدعي بكامل دية قتل الخطأ لمورثه -في حادث سير ، غير مقتنعٍ بحكم المرور بنسبة ٧٥٪ . مدافعا المدعى عليه بحكم المرور	٢٨٥
٣١	دية	مطالبة المدعى عليه، المقر بما عليه، بنصف دية قتل في حادث سير؛ إذ أدين من المرور بنسبة ٥٠ ٪	٢٩٢
٣٢	دية	مطالبة المدعى عليه ، الرافض للحكم المقر بما فيه ، بدية قتل في حادث سير؛ إذ أدين بنسبة ١٠٠٪	٢٩٩
٣٣	دية	مطالبة وافد من العمالة ، العاجز عن تسليم الدية كاملة ،بدية قتل في حادث سير ؛ إذ أدين بنسبة ١٠٠٪	٣٠٨
٣٤	دية	مطالبة المدعي بنصف دية ابنه ، -الذي غرق في مسبح استراحة- حيث تنازلت والدته عن نصيبها ، دافع المدعى عليه بأهلية ابنه، وبأن الغرق قبل إبرام العقد	٣١٤
٣٥	دية	مطالبة المدعي بدية ابنه ، الذي اختنق أثناء نومه من رائحة الفحم في استراحة المدعى عليه، دافع المتهم بعدم تسببه في الاختناق	٣٢١